طبع بمطبعة الجوائب الواقعة في بلدة القسطنطينية حرسها الله تعالى

الجوهر النقي

مع حاشيته

التنقيح الضروري

تحت ادارة المغفور له بنبل الله الصمد محمد عبد الحق وفقه الله التزود لغد

في المطبعة المذكورة الواقعة في بلدة القسطنطينية

نحمد الله على ما وفقنا لطبع هذا المتن المتين المتداول بين العلماء المتفقهين اعني

الجوهر النقي

مع حاشيته

التنقيح الضروري

تحت ادارة المغفور له بنبل الله الصمد محمد عبد الحق وفقه الله التزود لغد

في المطبعة المذكورة الواقعة في بلدة القسطنطينية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ÷ والعاقبة للمتقين ÷ والصلوة والسلام على

اللام للاختصاص ١٢ اى حسن العاقبة و خيرها ١٢

رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد

بزركتر ١٢

ابو الحسن بن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري

ابو الحسين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

اردتم ١٢ وانتم محدثون ثون ١٢

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم

الشيء المبتاع البيع اصابة التعضو المبتاع البيع اصابة

Marfat.com

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَرْضُ الطَّهَارَةِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ

وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ تَدْخُلَانِ فِي فَرْضِ الْغَسْلِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ خِلَافًا

لِزُفَرَ وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ وَهُوَ رُبُعُ الرَّأْسِ لِمَا رَوَى

الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ

وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ وَسُنَنُ الطَّهَارَةِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ

ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ وَتَسْمِيَةٌ

اللهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ وَالسِّوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ

وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ وَتَكْرَارُ الْغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَيَبْتَدِئُ بِمَا بَدَأَ اللهُ تَعَالَى بِهِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الغسل في الاولى ولا اعادة في الثانية عندهما خلافا لابي يوسف رح فلا يعيد صلوته المودّاة ١٢

والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح
ريح ١٢
والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم
قوله اذا خرج ١٢ قيد بالبدن لان الخارج من السبيلين لا يشترط فيه التجاوز ١٢
التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء او زائل المسكة والغلبة على العقل
زوال الاضطجاع ١٢
بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
بالرفع ١٢ التلاقة ١٢ احتراز عن صلوة الجنازة
ونقض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل شعر البدن
سنة الغسل ان يبدأ المغتسل بغسل يديه وفرجه ويزيل
النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه
وفي بعض النسخ يزيل نجاسة سكر ١٢
ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر بدنه ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائر رأسها في الغسل اذا
بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني

Marfat.com

الماء من الماء انما الغسل من المني وبنا قوله عليه السلام اذا لم يكن بحذاف الماء فلا تغتسل ومعلوم ان الحذف وهو الدفق انما يكون بشهوة ثم المعتبر عند ابي

كتاب الطهارة

على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من
غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في المذي والودي
غسل فيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية
والعيون والآبار وماء البحار ولا تجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر
والثمر ولا بما طبخ عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل
والمرق وماء الباقلاء وماء الورد وماء الزرنج وتجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر فغيّر احد اوصافه كالماء المدر والماء الذي يختلط به
الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة
غير جز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء
من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وامّا الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه
نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه

قوله والتقاء الختانين الخ اقول عليه السلام وانا غائب التقاء الختانين وجب الغسل وان لم ينزل ونفسه تنعيب عن بعضه وقد تجمع عليه فيقام مقامه وكذا الحال في بابه

كتاب الطهارة

Marfat.com

موت مالیس له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء كالبق والذباب
میتة ١٢ ای جسم سائل ١٢ اذا مات في الماء ١٢ بثقه ١٢ مگس ١٢
الزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك
مع زنبور ١٢ جمع عقرب یعنی کژدم ١٢ وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء ١٢
الضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
وغوک ١٢ وکیکڑا ١٢
الحدث ويجوز بالماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على
وجه القربة وكل ماء شابه طاهر جازت الصلوة فيه
فقط ١٢ طهر ١٢ شبه ١٢
كالوضوء منه الجلد المخروز والادهن وشعر الميتة وعظمها
تعظیم ١٢ تخمیر ١٢ موضع ١٢ ذکاة ١٢
طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان ينزح ما فيها
ای کل واحد منها ١٢
من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة
موش ١٢
او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرين دلوا الى ثلثين
وقيل اربعون منها ١٢
بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
وقيل بحسب كبر الغارة وصغرها وقيل بحسب البئر ١٢ کبوتر ١٢ گربہ ١٢
نزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين وان مات فيها كلب
وجوبا ١٢ استحبابا ١٢ وفي رواية الى ستين ١٢ سگ ١٢

Marfat.com

او شاة او آدمی نزح جمیع ما فیها من الماء وان انتفخ الحیوان فیها او
گوسفند ۱۲ تماسیح ۱۲
تفسخ نزح جمیع ما فیها صغر الحیوان او کبر وعن دالدلاء یعتبر
تقطع وتفتت ۱۲ لان فشار البلة فی اجزاء الماء ۱۲ جمع دلو هندی ڈول ۱۲
بالدلو الوسط المستعمل للابار فی البلد ان فان نزح منها بدلو
لانه اعدل والمعتبر فی کل بیر دلوها فان لم یکن لها دلو یتخذ لها دلو یسع صاعا ۱۲
عظیم قدر ما یسع من الدلاء الوسط احتسب به وان کان البیر
ای بالوسط ۱۲
صغیرا لا ینزح ووجب نزح ما فیها اخرجوا مقدار ما فیها من الماء وعن
جاز یا ۱۲ ایجاب نزح الکل وقدر بمقدار ما فیها لان الاعتبار للشیء بمثله اشارة الی ان
محمد بن الحسن رحمه الله تعالی انه قال ینزح منها مائتا دلو الی ثلثمائة واذا
وجد فی البیر فارة میتة او غیرها ولیلة او یوم منذ وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ
اعاد واصلوة یوم ولیلة اذا کانوا توضأوا منها وغسلوا کل
لانه اقل المقادیر فی باب الصلوة وما دونه ساعات لا تضبط لتفاوتها ۱۲
شیء اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعاد واصلوة ثلثة
ایام ولیالیها فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال ابو یوسف ومحمد
رحمهما الله تعالی لیس علیهم اعادة شیء حتی یتحققوا متی وقعت

Marfat.com

وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع
مبتدأ ١٢ خبر ١٢
البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما
جمع بهيمة چهارپايه ١٢ گربه ١٢ المرسلة ١٢
يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل
لعلة الطواف ١٢ جمع بيت بمعنى خانه ١٢ صاد ١٢ موش ١٢ كراهة تنزيهية على الاصح ١٢ استرهنك ١٢
مشكوك فان لم يجد الانسان غيره توضأ به وتيمم وبأيهما بدأ جاز
فيهما ١٢ لان الملفوظ احدهما فيفيد الجمع ١٢

قوله وسؤر الآدمي طاهر لما فرغ عن بيان ما يخرج عن نفسه شرع في بيان ما يخرج منه وعلى هذا ترتيب الكتاب وهو على ثلاثة انواع سؤر طاهر بالاتفاق وسؤر نجس بالاتفاق وسؤر مشكوك فيه وهو مختلف فيه بين الصحابة والتابعين وبين الائمة المجتهدين لكن الحكم الطاهر منه معلوم بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والحكم النجس منه معلوم بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمشكوك فيه معلوم بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبقوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فمن ترك ما اشتبه عليه من امر دينه فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه فان التحرز عن الشبهات واجب والتحرز عن الحرام فرض والكلام في هذا الفصل في مواضع في بيان حكم سؤر الآدمي وفي بيان حكم سؤر ما يؤكل لحمه وفي بيان حكم سؤر ما لا يؤكل لحمه وفي بيان حكم سؤر ما يخالط النجاسة وفي بيان حكم سؤر ما يشك في نجاسته وفي بيان حكم سؤر ما يكره سؤره وفي بيان حكم سؤر ما لا يكره سؤره وفي بيان حكم سؤر ما يستحب استعماله وفي بيان حكم سؤر ما لا يستحب استعماله فهذه ثمانية عشر فصلا

فصل في سؤر الآدمي

وسؤر الآدمي طاهر وكذا عرقه ودمعه وريقه وكذا سؤر الجنب والحائض والنفساء والكافر والمشرك والمجوسي والمرتد والمحدث والمتخلي عن الحدث قبل الاستنجاء وبعده وقبل الاستنجاء بالماء وبعده وقبل الاستنجاء بالحجر وبعده وقبل الاستجمار وبعده وقبل الاستنجاء بالحجر وبعده وقبل الاستجمار وبعده وقبل الاستنجاء بالماء

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر
نحو الميل واكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل
الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء يقتله
البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان
يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم
في الجنابة والحدث سواء وبالتيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل
ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة
والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر
على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر

ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو ان يجد في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والا تيمم وصلى بتيمم ما شاء
عن الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم اذا حضر جنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة فله
ان يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته
العيد وان خاف من فوات الجمعة توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا
كذلك ان ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت
لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد صلوته عندنا
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد وايسر على المقيم اذا لم يغلب
على ظنه ان يقرب ماء ان يطلب الماء وان غلب على ظنه ان هناك
فاء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان

Marfat.com

قبل ان يتيمم فأن منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
اذا لبس الخفين على طهارة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة
وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث
والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوط بالاصابع يبتدأ من الاصابع
الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز
المسح على خف فيه خرق كثير يبين منه قدر ثلث اصابع الرجل

قوله باب المسح على الخفين هذا باب في المسح على الشيء وشيء
والمسح لغة امرار اليد على الشيء مخصوص في زمن مخصوص و
اضافته الى الخف مجاز لان كلا منهما محل المسح اولان كلا منهما يلبس
على الآخر فصح التجوز عن احدهما بالآخر وثبوته بالقرآن والسنة وقيد بهما
احترازا عن غسل وما يتيمم له قوله فقط احترازا عن الغسل
فانه يجب بالسنة فقط على ما مر قوله على الخفين اذا كان حلالا طاهرا
احترازا عن النجس والمتنجس فانه لا يجوز المسح عليه وان كان
من ثلثة اصابع والا وجب غسل ما تحته ايضا كذا ذكره في شرح الطحاوي
قوله على ظاهرهما اشارة الى ان المسح على باطنهما باطل
قوله خطوط بالاصابع يشير الى ان الواجب في المسح على الخف
ثلث خطوط بمقدار ثلث اصابع من اصابع اليد وهو الصحيح
من مذهب اصحابنا كما في الكافي وغيره وقال الكرخي
يجب مسح اكثر الخف وقال الطحاوي يجب مسح اكثر
ظاهر القدم وقال مالك يجب مسح اكثر كل واحد منهما
وقال الشافعي يجب مسح ما يقع عليه اسم المسح
قوله يبتدأ من الاصابع الى الساق هذا بيان لابتداء المسح
وانتهائه وقوله وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع بيان لمقدار الواجب
قوله ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يبين منه قدر ثلث
اصابع الرجل هذا بيان لما يمنع جواز المسح وهو ان يكون
في احد الخفين او في كليهما خرق كثير يبين منه قدر ثلث
اصابع الرجل من اصابع اليد وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز المسح ما لم يبد شيء من القدم
وقال الشافعي يجوز المسح ما لم يصف شيء من القدم
وقال مالك يجوز المسح ما لم يرق الجلد وقال الثوري
يجوز المسح ما لم يبد شيء من القدم قدر الخرق
وقال الاوزاعي يجوز المسح ما لم يبد شيء من القدم
قدر الخرق وقال ابن ابي ليلى يجوز المسح ما لم يبد
شيء من القدم قدر الخرق وقال ابن حزم يجوز المسح
ما لم يبد شيء من القدم قدر الخرق وقال ابن حزم
يجوز المسح ما لم يبد شيء من القدم قدر الخرق
وقال ابن حزم يجوز المسح ما لم يبد شيء من القدم
قدر الخرق وقال ابن حزم

وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب
لان الخف لا يخلو عن خرق قليل عادة فجعل عفوا لدفع الحرج كذا في النهاية ١٢
عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا
لانه يعرض لوضوء ١٢
نزع الخف ومضى المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل
رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح و
هو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة
اى دخل مصره او نوى الاقامة ١٢
او اكثر لزمه نزع خفيه وان كان اقل منه تم مسح يوم وليلة
وغسل رجليه حتى لو كان ذلك وهو في الصلوة افسدها ١٢
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين
ابو حنيفة ١٢
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
المجلد هو ان يوضع الجلد على اعلاه واسفله منعل ما يمشى فرسخا او نحوه عرفا ثخين ما يقوم على رجله حال ثخانته
لا يشفان ولا وصف يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
اى لا يرى ما تحتهما من بشرة الرجل من خلالهما ١٢
ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت
جمع جبيرة ١٢
من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل
لان العذر قائم ١٢ العذر زوال ١٢

Marfat.com

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض
وهو استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة
وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض
وتدع الصلوة تري البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة
والصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد
ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض
قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان
يا حمل بغلافه فاذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام
فالطهر ما يكون متبايناً احدهما بالحريطة دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح
لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة
وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل وانظهر اذا
دخل بيت الماء طاهرات وان صلت فهو كالدم الجاري و
اقل الطهر فاصلا خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره واقل دم الاستحاضة
ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام واكثر من عشرة ايام فحكمه حكم
الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي واذا زاد الدم على العادة
وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة

Marfat.com

Marfat.com

الجدول الحاوي لصور اختلاف الائمة الاربعة في هذه المسئلة

صورة المسئلة	الحكم			
	ابي يوسف	محمد	زفر	الحسن بن زياد
امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما	حيض كله	ليس بحيض	ليس بحيض	ليس بحيض
امرأة رأت ساعة دما وعشرة ايام غير ساعتين طهرا ثم ساعة دما	〃	〃	〃	〃
امرأة رأت يومين دما وسبعة طهرا ويوما دما او رأت يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما	حيض كله	ليس بحيض	حيض كله	ليس بحيض
امرأة رأت ثلاثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما	حيض كله	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة	حيض كله	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة
امرأة رأت يوما دما وستة طهرا وثلاثة دما	حيض كله	الثلاثة الاخر حيض والباقي استحاضة	حيض كله	الثلاثة الاخر حيض والباقي استحاضة
امرأة رأت اربعة ايام دما وخمسة طهرا ويوما دما او رأت يوما دما وخمسة طهرا واربعة دما	حيض كله	حيض كله	حيض كله	الاربعة حيض نقصت او تقدمت او تاخرت
امرأة رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما	〃	〃	〃	حيض كله
امرأة رأت ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما	عشرة ايام من اولها حيض ويومان استحاضة	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة	عشرة ايام من اولها حيض ويومان استحاضة	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة

فيضها عشرة[1] ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن
به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضأون[2]
لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف[4]
الوضوء لصلوة اخرى والنفاس[5] هو الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج
الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره[6] اربعون يوما وما
زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت
هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام
عادتها وان لم تكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في
بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب[8] الولد الاول عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الولد الثاني

[1] قوله عشرة ايام لانه غالب مدة الحيض والطهر
[2] قوله يتوضأون وكذا التذر والواجبات ما دام الوقت باقيا ١٢
[3] قوله فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم لانه لا يتجزأ فخرج وقت كل صلوة
[4] قوله استيناف لانه لا يتجزأ فخرج وقت كل صلوة
[5] قوله والنفاس الخ لما فرغ من بيان الحيض والطهر شرع في بيان النفاس
[6] قوله واكثره اربعون يوما لما روي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
[8] قوله عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة رحمه الله لان الولد الثاني تبع فصار كالعضو

باب الانجاس

النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه
ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالة النجاسة به كالخل وماء
الورد فاذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض
جاز الصلوة فيه وان كان فيه نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاه فيه
الفرك النجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما وان اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز
التيمم بها ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط
والخمر سبع مرات والمرئ مرة واحدة وان زاد لم يجز وان
اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ
ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له عين
مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته وما
ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر

والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وقام مقامهما يستحب حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة محل الحجر فيه الا الماء والمائع ولا يستنجي بعظم او روث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند

Marfat.com

ابی حنیفة رحمہ اللہ تعالیٰ اذا صار ظل کل شئ مثلیہ سوی فیئ الزوال وقال ابو یوسف

ومحمد رحمہما اللہ اذا صار ظل کل شئ مثلہ واول وقت العصر اذا خرج وقت الظہر علی القولین وآخر

وقتہا ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتہا ما لم یغب الشفق

وہذا الاختلاف فیہ ١٢

قولہ فیئ الزوال ان زوال الشمس فی کبد السماء وانما سمی الزوال فیئا لان الظل یفیئ

ای یرجع بعد ما نسخت الشمس فان الظل قبل الزوال یکون فی جانب المغرب وبعد الزوال

فی جانب المشرق فلما رجع الظل بعد ما نسخت الشمس سمی فیئا وقولہ سوی فیئ الزوال ان کان لہ فیئ

فان لم یکن لہ فیئ کما فی الاصلیین فہو علی ظاہرہ والمعنی اذا صار ظل کل شئ مثلہ سوی

الظل الذی کان عند الزوال ان کان لہ فیئ او سوی الزوال ان لم یکن لہ فیئ وہذا لان الظل

ینقص فی الربع الاول الی ان یبلغ غایة النقصان عند الزوال ثم یأخذ فی الزیادة

فیکون فی کل وقت قبل الزوال ظل زائد علی ظل الزوال وفی کل وقت بعد الزوال

ظل یساوی ظل الزوال فاذا صار الظل مثلیہ سوی ظل الزوال او مثلہ سوی ظل الزوال

فقد خرج الظل عن حد النقصان ودخل فی حد الزیادة فیکون ذلک وقت العصر

لان الظل ینقص الی ان یصیر مثلہ سوی ظل الزوال ثم یزید

قولہ وقتہا ما لم تغرب الشمس ای وقت الظہر ما لم یدخل وقت العصر

لان وقت الظہر ینقضی بدخول وقت العصر

قولہ واول وقت المغرب اذا غربت الشمس ای وقت المغرب ما لم یغب الشفق

لان وقت المغرب ینقضی بغیبوبة الشفق

قولہ وہذا الاختلاف فیہ ای فی ہذا الوقت اعلم ان ہذا الوقت ای وقت العصر

وقت مشترک بین الظہر والعصر عند ابی حنیفة رحمہ اللہ وعندہما وقت العصر

خاصة وعلی ہذا الخلاف وقت المغرب مع العشاء

قولہ فان تعمد احد فی ہذا الوقت ای فی وقت الاشتراک

قولہ وہو قولہما ای قول ابی یوسف ومحمد

قولہ وہو روایة عنہ ای عن ابی حنیفة

قولہ لہما ان جبریل علیہ السلام ای لابی یوسف ومحمد

قولہ فی حدیث عبد اللہ ای ابن عمرو بن العاص

قولہ والتعریف ای تعریف الوقت

قولہ فی الیوم الاول ای فی الیوم الاول من ایام التشریق

قولہ وقال الوقت ما بین ہذین ای ما بین ہذین الوقتین

قولہ وبیان ذلک ای بیان ان الوقت ما بین ہذین الوقتین

قولہ کل شئ مثلہ ای کل شئ ظلہ مثل شخصہ

قولہ واحتج ای ابو حنیفة

قولہ والشافعی ای فی احد قولیہ

قولہ فان ہذا ای ما ذکرتم من حدیث ابی ذر

قولہ فی سفر ای فی بعض اسفارہ

قولہ فاذن بلال ای للظہر

قولہ فقال ابرد ای انتظر حتی یبرد الحر

قولہ فاذن ای للعصر

قولہ فقال ابرد ای انتظر حتی یبرد الحر

قولہ فقال ابرد ای انتظر حتی یبرد الحر

قولہ فقال ابرد ای انتظر حتی یبرد الح

وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر
الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار
بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس ويستحب تعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل ويستحب في الوتر من يالف صلوة الليل ان يقنت قبل الركوع
الوتر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

Cambridge University Library

باب الاذان

الاذان سنة[٢] الصلوات الخمس والجمعة[٣] دون ماسواها ولا ترجيع[٤] فيه
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة[٥] خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى
الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان
فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن
واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان
اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء ويؤذن وهو جنب
ولا يؤذن[٩] لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف

باب شروط الصلوٰة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما
قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
في باب الانجاس ١٢
والركبة عورة دون السرة وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها
لقوله عليه السلام الركبة من العورة ١٢
وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها
ايضا القدم ليست بعورة على الاصح ١٢
عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به
لقول عمر التي عند البخاري وقد رأيت بياض ساقيه من ثوبه ١٢
النجاسة صلى معها ولم يعد ومن اعجز ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود فان صلى قائما اجزاه ذلك في الاول فضل ويبتدي للصلوة التي
لكونه استر فيه والستر واجب لحق الصلوة ولحق الناس ١٢
دخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا
ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس
لتحقق العذر ١٢
من يسئله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود و
القعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا
دخل الرجل في صلوة تكبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهامه شحمة
اذنيه ثم قال بكلامه ذلك التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا ان
يقول الله اكبر او الله الا كبر او الله الكبير ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويضع اليمنى على اليسرى
وينحني وانحنى السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعين بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر بها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها وثلث
او ثلاث آيات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها
ويخفيها ويرفع يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه و
يبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا
لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع
وجهه بين كفيه ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر

Marfat.com

Marfat.com

فان سجد على كور عمامته او على فاضل ثوبه جاز وبيدي ضبعيه وبجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر واذا اطمأن
جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر وانتوى قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ثم يتشهد
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى
وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ
القرآن والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك

ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان
هذا هو المأثور والمتوارث ١٢
كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير
انما قال فيما بعد الاوليين دون الاخريين ليشمل المغرب لان ما بعد
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر
والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في
هو واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما ١٢
الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب
وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة
غيرها وليس في شئ من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها ويكره
ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزى
من القراءة في الصلوة ما يتناول اسم القرآن عند ابي حنيفة
لاطلاق النص يعني فاقرؤا ما تيسر من القرآن ١٢
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار
وقولهما في القراءة احتياط ١٢
او اية طويلة ولا يقرأ الموتم خلف الامام ومن اراد الدخول في
كآية المكرسي واية الدين ١٢
صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة

Marfat.com

والجماعة سنة مؤكدة والولى للناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
اى قريبة من الواجب ١٢ اى شريعة ١٢
تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره
نقل يتم العبد والاعرابى والفاسق والاعمى وقول الزناء فان تقدموا جاز
ويكره للع

ولا يعقص شعره ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي كاقعاء الكلب ولا يرد
السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان
سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى على صلوته ان لم يكن اماما فان كان اماما
استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم
او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الوضوء والصلوة وان تكلم في صلوته ساهيا
او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم
وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان
رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد
كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم
سورة او عريانا فوجد ثوبا او ميمما فقدر على الركوع والسجود او تذكر
عليه صلوة قبل هذه او حدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت
الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا
الجبيرة فسقطت عن برء او كانت مستجاضة فبرأت بطلت صلوتهم في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلوتهم في هذه المسائل

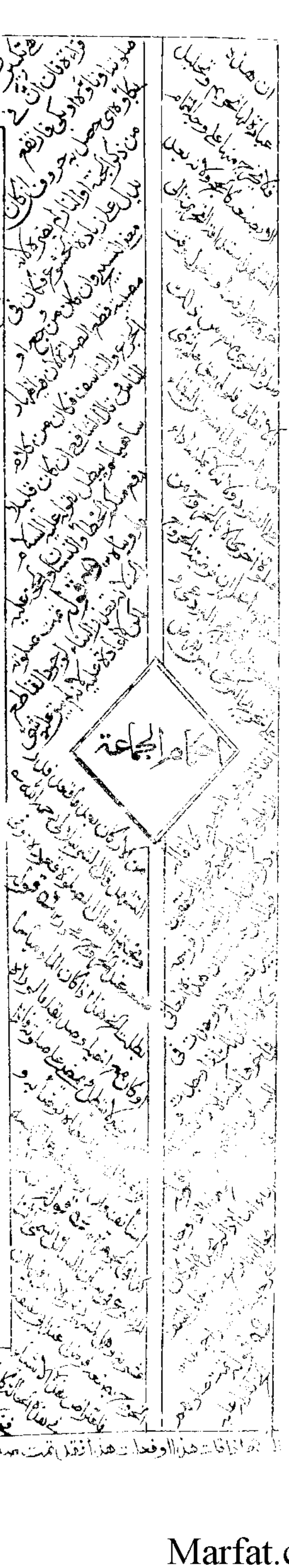

Marfat.com

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف
ولكن اذا تركها عمدا يجب القضاء ايضا ١٢
ت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلوات
لان الترتيب يسقط بضيق الوقت ١٢ لحديث ذكرناه ١٢
بها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها
فيما بين ١٢

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا عند
لحديث عقبة بن عامر قال ثلث اوقات نهانا رسول الله صلعم ان نصلي وان نقبر فيها موتانا عند طلوع ١٢
استهلال الظهيرة ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل
لانها في معنى الصلوة ١٢
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
لا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويكره ان يتنفل بعد
اي بعد الفجر والعصر ١٢
طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب
لما فيه من تاخير المغرب ١٢

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين
بدا بالسنة لكونها اشرف ١٢ بالسنة الفجر لكونها اكد من سائر السنن ١٢
بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين ركعتين بعد المغرب واربعا قبل
وهن مستحبات ١٢ هو مؤكدتان ١٢
العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين
هن مستحبات ١٢ لما فرغ من السنن والنوافل شرع في بيان المكروهات ١٢
وسلم واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك واما نوافل الليل
مع الجواز ١٢
فقال ابو حنيفة ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على
ان يزيد
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة

٢ ركعتين الخ الاصل في هذه السنن قوله عليه السلام من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم و

والقراءة واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء
قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع
هكذا ثبت الا ان الافضل ان يقرأ ١٢
ركعات النفل وجميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها
قضاها فان صلى اربع ركعات فقد ادى الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد
لان باب النفل اوسع ١٢
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج
لان القيام ليس بركن في النفل ١٢ لانه بالشروع صار ملزما فاشبه النذر ١٢
المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء
دابته ١٢

باب سجود السهو

هذا من اضافة الحكم الى سببه ١٢

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها
وباقي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء هو الصحيح ١٢
او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين
او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على الموتم السجود فان
لم يسجد الامام لم يسجد الموتم وان سهى الموتم لم يلزم الامام ولا الموتم السجود ومن سهى عن
القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال
القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
لانه ترك الواجب فلو عاد هنا بطلت صلاته ١٢
رجع الى القعدة ولم يسجد الغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة
لان في رجوعه الى القعدة اصلاح وامسكه ذلك ١٣ لانه اخر واجبا ١٢
بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
عندهما لان بطلان الوصف لا يوجب بطلان الاصل خلافا لمحمد ١٢

فوله ولا يسجد الموتم الخ لانه اذا سجد يصير مخالفا للامام

وان قعد فى الرابعة ثم قام ولم يسلم بطنها القعدة الاولى عاد الى القعود
قدر التشهد ١٢ الى الخامسة ١٢ اى لقعدة الاخرى ١٢ ولا يعيد التشهد
ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها
عند ان التسليم فى حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لا زاد دون الركعة بمحل نرفض كذا
ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان نافلة ومن شك فى صلوته قام
بنى ثالثا صلى اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة فان كان
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له غالب والا اخذ بالاقل وان لم يكن له ظن اخذ بالاقل وجعلها
فى حق الصلوة الاولى فى حق الكل ١٢ وقال الشافعى رحمه الله يتحرى ويعمل بما وقع تحريه عليه لنا ان التحرى انما يكون بالظن
وهو لا يعتمد الظن فى امور الصلوة لانه يحتاط فيها ولنا ان احدى الحالتين متيقنة وهى حالة النقصان
فيأخذ بها ويتم على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
اختلفوا فى حد المرض الذى يبيح ترك الصلوة قاعدا فالاصح ان يكون بحيث يخشى بالقيام زيادة المرض ١٢
والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
يعنى قاعدا ١٢ لان الايماء قائما مفسد فاخذ حكم ما لو كان لعجز بعد القعود ١٢
يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة
واومى بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى
جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومى بعينه ولا بحاجبه
ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وجاز ان يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم صار
به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد ويومى ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود
ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلاته قائما
فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ولا تتم
عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالايماء اكثر من ذلك لم يقض
ودهن الاستحسان ١٢

١٢ احكام بيان ٢ باب سجود التلاوة

في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل
ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل وألم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا انشقت والعلق والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء
قصد سماع القرآن او لم يقصد فاذا تلا الامام اية السجدة سجد هو وسجد
المأموم معه فان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المأموم السجود وان سمعوه
في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها
بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولو تفسد صلوتهم ومن تلا اية
سجدة في خارج الصلوة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها
اجزأته السجدة عن التلاوة ويستحب ان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل
في الصلوة فتلاها فسجدها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة
في مجالس واحدا جزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر و
يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

١٢ احكام بيان ٥٨ باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام هو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد

مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشى الاقدام ولا معتبر في ذلك بالسير في الماء
اى القافلة دون البريد ١٢ كذا في نسخ صحيحة ١٢
وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا تجوز له الزيادة عليهما
احترازعن الفجر والمغرب فانه لا قصر فيها ١٢
فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه
وكان احرم بركعتين ١٢
وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد في الركعتين
ويصير مسيئا بتاخير السلام ١٢
الاوليين بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر
لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها ١٢ اى من الجانب الذي خرج
ولا يزال على حكم المسافر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا
او قرية ولا تصح في مفازة ١٢
فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل ولم ينو ان
يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على
ذلك سنين صلى ركعتين وان دخل العسكر في ارض الحرب فنووا الاقامة
خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة وان دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت
لانهم بين ان يغلبوا فيفروا وبين ان يغلبوا فيقروا فلا يتمكنوا من الاقامة ١٢
اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر
بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان
يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصر لم تنتقض
جمع مسافر كركب جمع راكب ١٢
الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى
خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ويجمع بين الصلوتين للمسافر يجوز فعلا ولا يجوز
العصر ويجعل الظهر مع الخ بان
وقتا وتجوز الصلوة في سفينة قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز

ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا بدخول بلاد ومثله وبانشاء سفر ثلثة ايام وطن السكنى بانوى ان يقيم

الا يعذر الى من فاتته صلوة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة فى الحضر قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى السفر فى الرخصة سواء

لان القضاء يحكى الاداء ١٢

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر ولا تجوز فى القرى ولا تجوز وتودى فى مواضع متعددة عند ابى حنيفة فى الصحيح وهو قول محمد ١٢

اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابويوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بقراءته فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا صبى ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للعبد والمسافر والمريض ان يؤموا فى الجمعة ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته وان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابى حنيفة رحمه الله بالسعى اليها وقال ابويوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلى النفل والظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك قبل العصر

Marfat.com

ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادرك
في التشهد الاول وفي سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله
ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك معه اقلها بنى عليها
الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من
خطبته وقال الاسكاف بان يتكلموا ما لم يبدأ بالخطبة واذا اذن المؤذنون
يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وزحفوا الى المصلى
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه

باب صلوة العيدين

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل خروجه الى المصلى ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ماشيا ويكبر في طريقه المصلى
صلوة العيد ركعتان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكبر عندها ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد

وعن الامام بل المعنى صلى الامام العيد وفاتت هي عن هذا فانه لا يقضي ١٢

فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس
خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام
وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع
بها ثم يبتدأ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة
كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في
تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها
صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام
لم يقضها فان غم الهلال عن الناس وشهد واعند الامام بروية
الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس
من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعد اه ويستحب في يوم الاضحى
ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى
المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع
الناس من الصلوة يوم الاضحى صلاها من الغد ويعد الغد لا يصليها بعد ذلك
وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من
يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهو
عقيب الصلوات المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

هذا ما صح عندي من تقرير شيخنا العلامة المحدث الكبير سلمه الله تعالى وادام فيوضه وبركاته

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوترهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة

متابعة فيصلي بهم هذه الطائفة ركعة ويجلس ثم يقوم فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم
الامام ركعة ويجلس ثم يسلم ويقوم فيصلي ركعة ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو
وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا
ويسلموا ويمضون الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين
بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم ينصرف بالثانية ركعتين ولا يقاتلون
في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
ورجالا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه القبلة

باب صلوة الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ويلقن الشهادتين فاذا مات
شد لحياه وغمضوا عينيه فاذا اراد ان يغسله وضعه على سرير وجعلوا على
عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء
عليه بالسدر مرة او ثلاثا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح
ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن
ويغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسند

Marfat.com

الميه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم
ينشفه بثوب ويدرج في كفنه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده والسنة ان يلف الوصال على ثلثة انواب ازار وقميص ولفافة
فان اقتصروا على ثوبين جاز واذا اراد ولفائف جعل اعلاها لفافة
الا يسير فالقوه عليه ثم يأتزر الكفن ثم يلف بها ثم يعطفها الايسر فالايسر
المرأة في خمسة انواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثديها ولفافة
فان اقتصروا على ثلثة انواب جاز ويجعل الخمار والخرقة
ويجعل شعرها على صدرها ولا يرسل شعر الميت ولا يحلق ولا يقص ظفره
ولا ينتف شعره وجز الكفن ونحوه ولا يسرح رأسه ولا لحيته ولا يقص ظفره
عليه ولي الناس بالامامة عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي ثم يصلي عليه الولي والسلطان
اعاد الولي وان صلى عليه الولي لم يصل عليه السلطان
لم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلى بعد ذلك ويكره للمصلي
يحذاء صدر الميت والصلوة عليه بالايماء تكبيرة يفتتح بها ثم يصلي
ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو
فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة وينصرف ولا يصلي على
ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره ادخلوا وابتدؤا عند الاربع

ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا
قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي
القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن على اللحد ويكره الآجر و
الخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ويرش
ابتهل بعد الولادة سمي وغسل وصلى عليه وان لم يستهل اد
في خرقة ودفن ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله
المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل وان
استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثياب
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل وان ارتث
ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة
وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل
وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوٰة فی الکعبة

الصلوٰة فی الکعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلی الامام فیها بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الی ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الی وجه الامام جاز ویکرہ
ومن جعل منهم ظهره الی وجه الامام لم تجز صلوته واذا صلی الامام فی المسجد الحرام
لتحلق الناس حول الکعبة وصلوا بصلوة الامام فمن کان منهم اقرب الی الکعبة
من الامام جازت صلوته اذا لم یکن فی جانب الامام ومن صلی علی ظهر الکعبة جازت صلاته

کتاب الزکوٰة

الزکوٰة واجبة علی الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملک نصابا کاملا ملکا تاما
ثم حال علیه الحول ولیس علی صبی ولا مجنون ولا مکاتب زکوٰة ومن کان
علیه دین محیط بماله فلا زکوٰة علیه وان کان ماله اکثر من الدین زکی
الفاضل اذا بلغ نصابا ولیس فی دور السکنی وثیاب البدن واثاث المنزل
ودواب الرکوب وعبید الخدمة وسلاح الاستعمال زکوٰة ولا یجوز اداء
الزکوٰة الا بنیة مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب
ومن تصدق بجمیع ماله ولا ینوی الزکوٰة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل من الغنم صدقة فاذا بلغت خمسا ساءمة و
اضافة الخمس الى الابل دون العكس لما ذكر في قوله تعالى تسعة رهط
عال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع
عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت
وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت بذلك لان امها المخاض حامل بغيرها في العادة ۱۲ قالي طر
لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حق
سميت بذلك لان امها ذات لبن غالبا وقيل لان ابلها ذكور في العادة ۱۲ منه عفا الله عنه وقالي طر
الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة ثم تستانف الفريضة
فيكون في كل خمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى ما ئة
مع الحقتين ۱۲
وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة و
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
وعشرين بنت مخاض في كل خمسة وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة و
وتسعين ففيها اربع حقاق الى عشرين ثم تستانف الفريضة ابدا
تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين في البخت والعراب

Marfat.com

باب صدقة البقر

ليس فى اقل من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة

وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفى اربعين مسنة وفى ستين

فاذا زادت على الاربعين يجب فى الزيادة بقدر ذلك ابدا

عند ابى حنيفة رحمه الله ففى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الاثنين

نصف عشر مسنة وفى الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف و

محمد لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان

او تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان

وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا

يتغير الفرض فى كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس فى اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة

سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا

زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت

ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه

ثم فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء

هكذا بين فى كتاب رسول الله صلعم فى كتاب ابى بكر رواه البخارى وعليه الاجماع

Marfat.com

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار
ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل
مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل ولا شئ في البغال
والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل
زكوة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال
ابو يوسف تجب في واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد
اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل
ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة
زكوة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى
ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان
علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
في النصاب دون العفو وقال محمد في جميعها وان هلك المال بعد وجوب
الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

لـه قوله ليس في ذكورها الخ هذا يدل على ان الخيل هو مختص بالاناث وهي التماثيل ما اتخذها لقتله وجهاده وفائدة اسمها والاختلاف

باب زكوة الفضة

ليس في ما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه وان كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض ويعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس في ما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس في ما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على العشرين فزكوته بحسابه وفي تبر الذهب والفضة وهي مسئلة الكسور كما بيان ۱۲

وحليهما والآنية منهما زكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما وقال ابو يوسف يقومها اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوّم بالنقد الغالب في المصر وقال محمد بالنقد الذي في المصر على كل حال واذا كان النصاب كاملا فوقع في اثنائه نقصان ثم تم بربح لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة ولا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عندهما وقال ابو حنيفة يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجت الارض وكثيره العشر واجب سواء سقته السماء او سقته السماء الا الحطب والقصب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس فيما اخضر واذا عندهما عشر وما سقته انهار او كان بعلا ففيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف فيما يوسق كالحنطة والشعير والقطن يجب فيه العشر اذا بلغ قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يحمل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقل ذلك النوع

فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء وفي العسل العشر
إذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى تبلغ عشرة
أزقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي
وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ذكر ثمانية
اصناف فقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل
يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب ان يعان
المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين في غير سبيل الله
منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان
آخر لا شيء له فيه فهذا جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل الاصناف
منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى من
ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا تدفع
الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده
وولد ولده وان سفل ولا الى امه وجدته وان علتا ولا الى امرأته
ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تدفع اليه

ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غنى وولد غنى اذا كان
لفقدان التمليك اذ كسب المملوك لسيده ولا حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ١٢
صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر و
لان هؤلاء ينتسبون الى هاشم بن عبد مناف
آل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني
او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه
فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الاعادة
ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا
وهو كالاول لاحتمال التمليك لانعدام
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة
من بلد الى بلد آخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج
لما روينا من حديث معاذ رض وكان فيه رعاية حق الجوار ١٢
الى ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

باب صدقة الفطر

او بيانا دفع التهمة

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا
عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك
عن نفسه وعن اولاده الصغار وعبيده للخدمة ولا يؤدي عن زوجته
لان السبب آخر يمونه ويليه عليه ١٢ لعدم الولاية ١٢
ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا
لقصور الولاية والمؤنة في كل واحد منهم
عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهم

* قال النبي عليه السلام لا ثنى في الصدقة اي لا تؤخذ في السنة مرتين ١٢

Marfat.com

ويؤدّى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر
او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع حنفي بستة وخمسين
ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا رطل
الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك
او اسلم او ولد بعده لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته
والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان
قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب منه ما يتعلق بزمان بعينه
الصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صوم رمضان بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح
اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والاصل الثاني ما ثبت في السنة كقضاء
رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صوم الا بنية من الليل
وكذلك صوم الظهار والقتل كله يجوز بنية قبل الزوال ويستحب للناس
ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان لم يروه
صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صاموا
اي هلال رمضان وحكم صيامه وان لم يقبل الا امر شهادة رجلين او امرأتين
فان كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
اي غبار او سحاب لما قدمنا من حديث النبي صلعم قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان
فيجوز ان يكون واجبا اخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء

رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن في الاسماء علة لم تقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امرأته
فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل وقبل لم يفطر فان انزل بقبلة او
لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه
ويكره ان لم يامن فان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدا فعليه
القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وقضى ومن جامع عامدا
فعليه القضاء والكفارة ومن اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة
والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء
ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه
افطر وان اقطر في احليله ثم لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

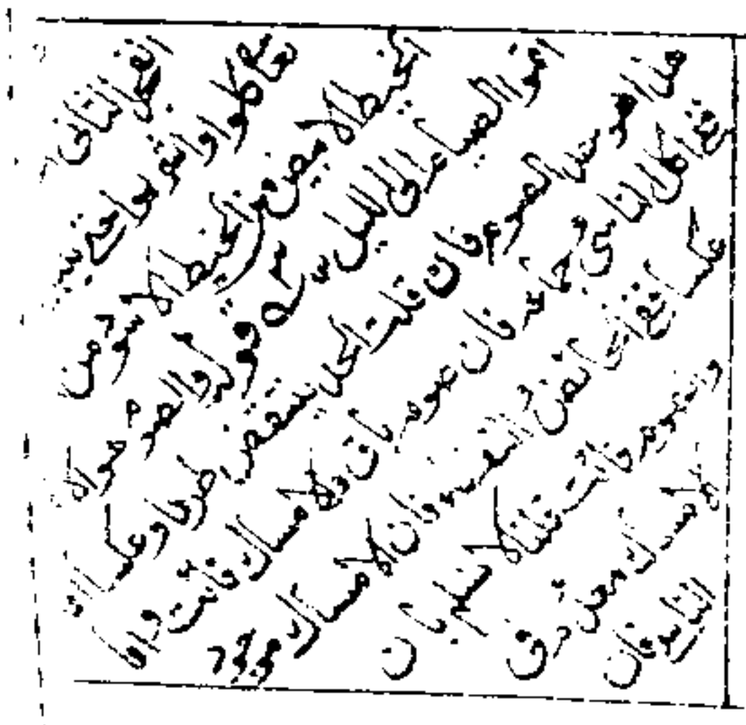

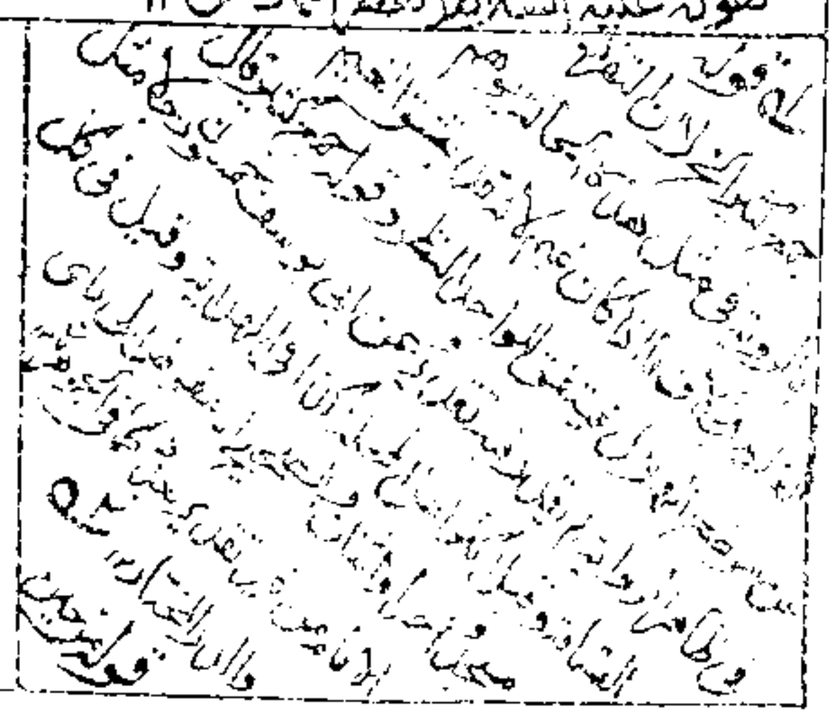

Marfat.com

ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها
لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ١٢
ومع صورة الفطر لعدم
الطعام إذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر ويكره ومن كان
عنده أو حامض صغير
في فمه طعام يجتهد أيضا في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى وإن كان مسافرا
إشارة إلى أن نفس المرض ليس بعذر ١٢
لا يستضر بالصوم فصومه أفضل وإن أفطر وقضى جاز وإن مات المريض أو
المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وإن صح المريض أو أقام المسافر
ثم ما تلزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة وقضاء رمضان إن
لوجود الإدراك بمعنى القليل وفاقا على ما مر في بحث الوصية بالطعام ١٢
شاء فرقه وإن شاء تابعه وإن أخره حتى دخل رمضان آخر صامهما ثم
لإطلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر فإن المتابعة مستحبة مسارعة إلى إسقاط الواجب ١٢
رمضان الثاني وقضى الأول بعد ولا فدية عليه لتأخير المؤدى إذا خافهما
لأنه في وقته ١٢ لأن وقت القضاء ١٢ لأن وجوبه لا تعالى لتراخي حكمه ١٢
على ولديهما أفطرا وقضيا ولا فدية عليهما الشيخ الفاني المذكور لا يقدر على
ولا كفارة عليهما لأنه أفطر بعذر ١٢
الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه
قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع
لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ١٢
من بر أو صاعا من تمر أو شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاه
وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما وصاما بعده ولو
بالتشبه الوقت لحرمة شهر
لم يقضيا ما مضى ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض الصوم المذكور
لوجوب الصوم ثمة مع الإمساك المذكور من باب بالنهار بعض
الإغماء وقضى ما بعده وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه
لانعدام النية فيه ١٢
وصام ما بقي وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت أيام الطهر دون
أي صارت نفساء ١٢
فإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام
قضاء بحرف الوقت بالتشبيه ١٢

Marfat.com

والشراب بقية يومها ومن نسي وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب
قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر
واذا كانت بالسماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف شرط
على المعتكف الوطء واللمس بشهوة وان انزل بقبلة او لمس فسد اعتكافه وعليه
القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد لحاجة الانسان او للجمعة ولا يبايع
بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له
الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا ناسيا او عامدا بطل اعتكافه
ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا
لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه
اعتكافها بليلها ويومها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

كتاب الحج

باب وجوب الحج على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء

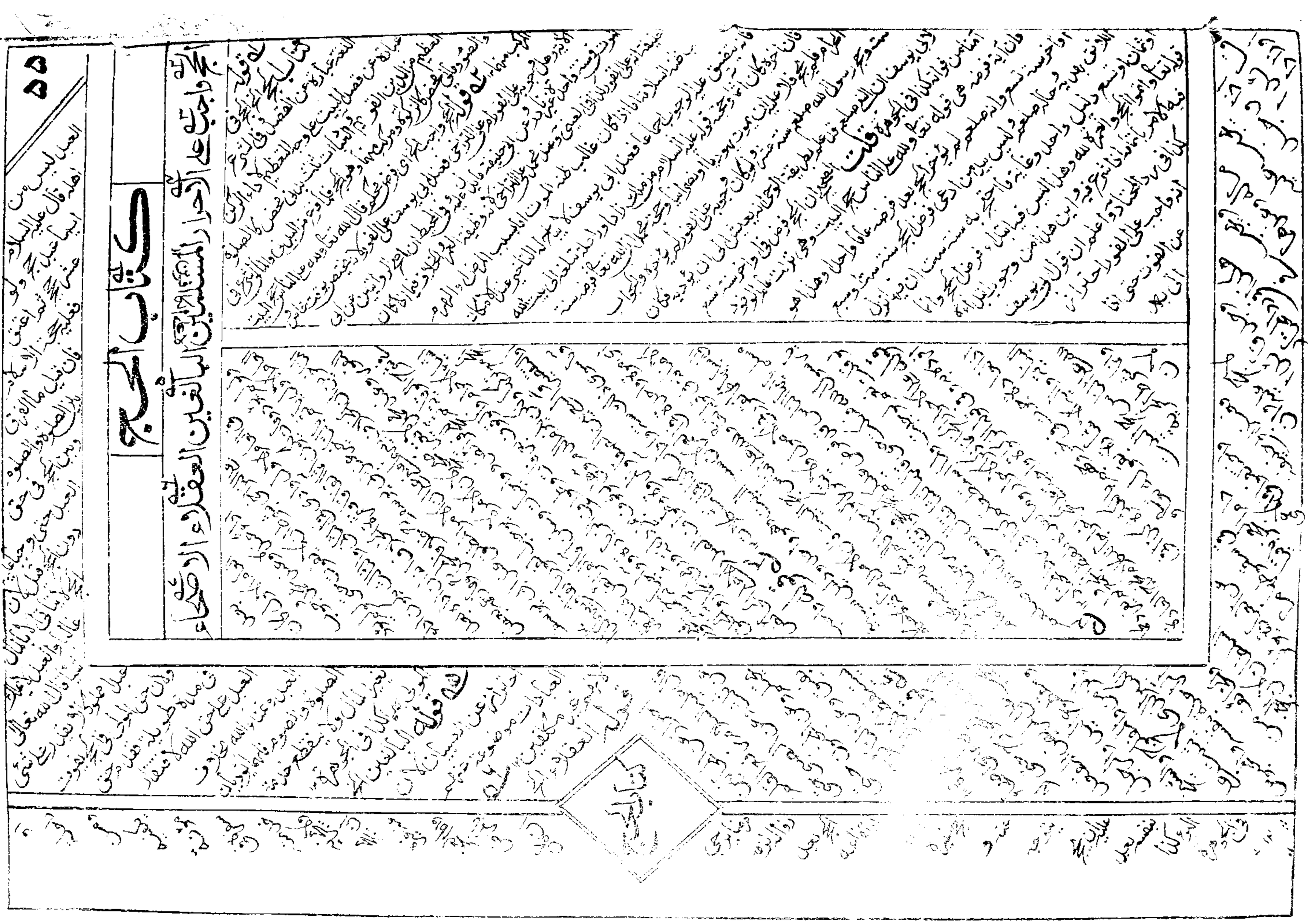

Marfat.com

اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها
محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما اهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة لاهل النجد قرن
ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد
المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا
اراد الاحرام اغتسل وتوضأ والغسل فضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين نظيفين

ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال للرهم افعل ربنا نحج فيسيره
لانه صلى بذى الحليفة ركعتين ١٢
الى وتقبله منى ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
الرفع صوته اذا التحق بالبيداء ١٢
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات
فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهوا الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس شيئا مما
لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد انتم حرم ١٢ اى لا يقول لما لبى في موضع التلبية
سرا ويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا
التطيب المنهي ١٢
ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفر ولا يلبس
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية ١٢ لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة التفث ١٢
ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا يتحنط الا ان يبرد غسيلا ولا ينتفض
لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس ١٢ لان المنع لتقليل الطيب ١٢
الصبغ ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام ويلبث طويلا
لان عمر رض اغتسل وهو محرم رواه مالك في الموطا ١٢
الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكره له الحجامة
هو شيء يجعل فيه الدراهم ١٢ لانه نوع طيب ١٢
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او بالاسحار فاشاف
اى صعد مكانا مرتفعا ١٢

Marfat.com

فاذا عاين البيت كبر[٥١] وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل[٥٢]
تعظيما للبيت ١٢
ورفع[٥٣] يديه مع التكبير واستلمه[٥٤] وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي
مسلما ثم اخذ عن يمينه ما يلي الباب وقد[٥٥] اضطبع رداء قبل ذلك
اى عن يمين الحجر فان اخذ عن يساره اجزأه وعليه دم وهو الطواف المنكوس ١٢
فيطوف بالبيت سبعة اشواط[٥٦] ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل[٥٧]
الشوط
في الاشواط الثلث الاول ويمشي في ما بقي على هينته ويستلم[٥٨] الحجر
كلما مر به ان استطاع ويختم الطواف بالاستلام ثم ياتي المقام فيصلي[٥٩]
عنده ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة
وهما واجبتان عند نا ١٢
ليس بواجب وليس على اهل مكة طواف للقدوم ثم يخرج[٦٠] الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه
اى يصعد حيث يرى البيت لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ١٢
ويدعو الله تعالى[٦١] لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى
هو المأثور والوقار السكينة اى ع
بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين[٦٢] سعيا حتى ياتي المروة فيصعد عليه
لما روى ان النبي عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي ١٢

السلام ان
تسلم من بين الركنين
وهما الركن اليماني والحجر
الاسود فقال عليه
السلام اجل قال عليه
السلام وهي من
ابين فوق الضعيف
فلا تزاحم الناس عليه
ولكن ان وجدت
فرجة فاستقبله فاستلمه
وهلل وكبر قال في الجوهرة ١٢ - ٭ ~ ٭ ~ ٭ ~ ٭ ~ ٭ ~
فان لم يستطع تقبيله
فاستلمه بيده وقبل يده
وهو قول الشافعي
فان لم يستطع استقبله
وكبر وهلل
وهو قول الشافعي
ان انه بطن الوادي كذا في الجوهرة ١٢

ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ
يعني من التكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء ١٢
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما فيطوف بالبيت كلما
بدا له وإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم
ه قرية فيها ثلث سكك بينها وبين مكة فرسخ ١٢
الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا
صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى واقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبتين قبل الصلوة
يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة
لما في حديث جابر ان النبي عليه السلام صلاها باذان واقامتين ١٢
منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما
المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويدع
الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجهر في الدعاء
وقال في الهداية هذا الغسل سنة ١٢

فوله قبل يوم التروية الخ
الظهر يوم التروية هو الثامن سمي به لانهم كانوا يتروون فيه من الماء لما بعده لانه لم يكن بعرفة وقيل كان ابراهيم عليه السلام يرى في المنام كان قائلا يقول ان الله يامرك بكذا فلما اصبح تروى في امره فلما رآه في المنام الثاني عرفه فسمي يوم عرفة

فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة
فاذا نزلوا بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذى عليه الميقدة يقال له
قزح والمستحب ان يصلى المغرب والعشاء فى وقت العشاء باذان واقامة
ولا يتطوع بينهما ولا بعدهما ولا بعد العشاء الى الفجر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام والناس معه
ثم دعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل
ان تطلع الشمس بقليل وان افاضوا منها قبل طلوع الفجر جاز فاذا انتهوا منها فليلتقط
منها حصى الجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع
حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ثم يأتى منى ان احب ثم يحلق ويقصر والحلق
افضل وقد حل له كل شئ الا النساء ثم يأتى منى من يومه ذلك او من
الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان
سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف

ولا سعي عليه إن لم يكن قد سعى راملا في هذا الطواف ويسعى بعده
لأن السعي لم يشرع إلا مرة واحدة فإذا فعله لم يفعله ثانيا وإذا لم يفعله فعله ثانيا كما بينه الشيخ بقوله ويسعى بعد
على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج

ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة
كذا في الواجب ١٢
رحمه الله تعالى وقال لا شيء عليه ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عند ما فيه عوتهم
ذلك بعد أن يصلي الظهر ١٢
يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
ما شيا استحبابا ١٢
ولا يقف عندها فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال
هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلعم مفسرا كذا في الهداية ١٢
الشمس كذلك وإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم بمنى
أي يفعل كما فعل بالأمس ١٢
رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس كذلك فإن قدم الرمي في
هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أي اليوم الرابع ١٢ وهو استحسان ١٢
وقالا لا يجوز ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتى يرمي
الأيام بساعي اعتبارا بليلتها أي متاعه والثقل المثلثة بفتح الثاء
فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها
يعود كما سبق
هذا طواف الصدر وهو واجب على أهل مكة ثم يعود إلى أهله فإذا
ويسمى طواف الوداع بفتح الواو وطواف آخر عهد بالبيت لأنه يودع البيت ويفصل به ١٢
لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن أدرك الوقوف بعرفة
لأنه إنما يلزم للدخول مكة ولم يدخل ١٢
فيما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج

عائشة أنها قالت نزول الأبطح ليس بسنة وإنما نزله رسول الله صلعم لأنه كان أسهل لخروجه إلى المدينة وكذا روى

ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفات اجزأه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها
(اى في جميع افعال الحج ١٢) (الخنثى المشكل ١٢)
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف
(لان احرامها فيه قال عليه السلام احرام المرأة في وجهها ١٢) (سلمانية من الفتنة ١٢)
ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

(عليه السلام ١٢) (فتح النساء حتى تحلق وام من بالتقصير ١٢) (شكل ستر العورة ١٢)

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة
(اى باحرام ١٢)
والحج ميقاتا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
(اى دخول الاحرام ١٢)
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في ما بقي على هيئته وسعى
بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف
القدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حق المفرد فاذا راح الحج يوم التروية
(لمفرد يحرم بالحج من مكة ١٢) (اى يوم التروية ١٢)
ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم القران
فان لم يكن له فاين يجد صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان
(اى دم القران ١٢) (اى صوم الثلاثة الايام ١٢)
فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يجد القارن بمكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف
(المتمتع خرج من احرام العمرة بعد ١٢) (لانه اذا رتفضت العمرة صار كالمفرد والمفرد لا دم عليه ١٢ وهو دم جبرة لا يجوز الاكل منها ١٢ بعد الشروع فيها ١٢)
وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤه

Marfat.com

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى
في ظاهر الرواية ١٢
ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة المتمتع ان يبتدأ من الميقات فيحرم بالعمرة
ثم يدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية
بعد ذلك ١٢ هذا هو تفسير العمرة ١٢
اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام
فهو افضل المزدلفة قبل ان يحرم وان احرم الى وقت الاحرام ١٢
وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج
الآية ١٢ ثلثة ايام فصيام بحج فمن لقوله تعالى
وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق
بالعمرة ١٢
هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل وأشعر البدنة عند ابي يوسف
او شيء من لحاء الشجر ١٢ بارچه جرم ١٢
ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه
ويلطخ سنامها بالدم اعلاما ١٢ هو الايسر ولا يشعر هو الذي يلي السماء من بدن النبي عليه السلام
الله تعالى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام
جائز ١٢ يوم عرفة ١٢ ولا يحرم ابدا قبل وقتها ١٢
قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة
وكلما عجل فهو افضل ١٢
تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة
ومن فعل ذلك كان مسيئا وعليه دم لاساءته وهو دم جبر ١٢
ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل شهر الحج فطاف لها اقل
من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمتها واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف
لعمرته قبل شهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم جن من عامه ذلك لم يكن متمتعا
وآشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها
كلما مقام الثلاثة اكثر قبل فاشهر الثالث وبعض شهران يكون يجوز فان قيل
جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت
ولكنه يكره ويكون مسيئا ١٢

Marfat.com

واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غيرها لا تطوف بالبيت حتى تطهر واذا حاضت
بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان
تطيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كامل
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه
دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم من الرقبة فعليه دم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صدقة وان قص ظفرا فيريد به رجلين
وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه
صدقة وان قص اقل من خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه
فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
عليه دم وان تطيب او حلق ولبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام
ثلثة ايام وان قبل ولمس بشهوة فعليه دم وان نزل ولم ينزل ومن جامع
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في
حجه ومن لم يفسد حجه عليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته
اذا جامع فيما القضاء عن نادم من جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد

Marfat.com

وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان
وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه
قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف
طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان
طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان ترك طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجته تام ومن افاض
من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم
ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي احد الجمار
الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم

فعليه بدنة ... فعليه شاة ... فعليه صدقة ... فعليه شاة ... فعليه بدنة ... فعليه دم ... فعليه دم ... فعليه صدقة ... فعليه دم

ومن آخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولكن لك ان آخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قتل المحرم صيدا
او دل عليه محرم فقتله فعليه الجزاء سواء في ذلك العامد والناسي والمبتدئ
والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في
المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقوم
ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت
قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شاء صام
عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من تمر او شعير يوما فان فضل من
الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام
عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له نظير
فففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة
وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريش طائر او قطع قوائمه صيد فجزاؤه
ما بين الاشتاع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته

فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب
والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء وان قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وفي تمرة خير منها
قتل ما لا يوكل لحمه من السباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمته شاة
وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم
الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بان يأكل
والبقرة والبعير والدجاج والاوز والحمام والظبي المستأنس فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فهو ميتة لا يحل اكلها ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد ذبحه حلال وذبح الحلال الجزاء وان
المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان
قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه
قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دم واحد
ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فعليه
دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما
الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعد قاواصابه مرض ممنعه من المضي جازله التحلل
الى الحج او العمرة ١٢
وقيل له ابعث[٢] شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه
او يقيمها ولا يجوز التحلل الا بعد الذبح ١٢
بين بحرها فيه ثم تحلل فان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار
عن احرامين ١٢ الى التحلل لحتمية الحج
الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رح وقالا[٣] لا يجوز
وكذا بعد ١٢
الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح
متى شاء وللمحصر بالحج اذا تحلل فعليه[٤] حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
بالاجماع ١٢ فالحج بالشروع والعمرة للتحلل ١٢
القضاء وعلى[٥] القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعد
لان الاحصار منهما متحقق ١٢
ان يذبح عنه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج
لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر
زوال العجز ١٢
على ادراك الحج دون الهدي جازله التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع
عن الاصل عن الحج والهدي
عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر
على الاصل لفقدية التحلل له ان لا يجوز والقياس يحل الهدي كان
لانه تعذر عليه الاتمام ١٢

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد
فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم
عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها
فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم يجزئ
في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزئ
به ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن ولا اكثرها ولا مقطوع الذنب
ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء
التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في
وضعين ممن طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا البدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد
منها عن سبعة نفس اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة

فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز الاكل من هدي
وكذا اذا كان معهم ذمي ١٢
التطوع والمتعة والقران ولا يجوز من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع
والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز
ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجد
التعريف بالهدايا والافضل بالبدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان
ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار
منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها ان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان
لها لبن لم يحلبها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا
فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه
وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة
في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها
ليعرف انها هدي فلا يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع
بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

Marfat.com

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا وجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس ان شاء رده فاذا قاما من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية او الا على ما اشار اليه لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والثمن المطلق لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد

بكونها مصريا او دمشقيا ١٢

فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع
الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وبناء بعينه لا يعرف
مقداره او بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام
كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل
في الباقي الا ان يسمي جملة قفزانها وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الوجهين
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك
من باع ثوبا من ارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان ومن باع
صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع
وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على ان

فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع
الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وبناء بعينه لا يعرف
مقداره او بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام
كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل
في الباقي الا ان يسمي جملة قفزانها وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الوجهين
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك
من باع ثوبا من ارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان ومن باع
صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع
وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على ان

Marfat.com

عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها
قل من ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ هابجملة الثمر وان شاء ترکها
بان وجدها اکثر من الذراع الذى سمّاه فهو للمشترى ولا خيار
لبائع وان قال بعتکها على انها مائة ذراع بمائة درهم کل
ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذ هابحصتها من
الثمر وان شاء ترکها وان وجدها زائدة کان المشترى بالخيار ان شاء
اخذ الجميع کل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعتکها
الزرعة على انها عشرة اثواب بمائة درهم کل ثوب بعشرة فان وجدها
ناقصة جاز البيع بحصتها وان وجدها زائدة فالبيع فاسد الى وصف
ذراع واراد دخول بنائها فى البيع وان لم يسمها ومن باع ارضا دخل ما فيها
اى الجدار والسقف ١٢
من النخل والشجر فى البيع وان لم يسمها ولا يدخل الزرع فى بيع الارض
کبيرة کانت او صغيرة مثمرة او غيرها على الاصح کذا فى النهاية ١٢
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشارطها
المبتاع ويقال للبائع اقطعها او سلمها البيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قبل بدو
اى المشترى ١٢ اى بشرة ١٢ الا ان يكون بعضها بدا صلاحه كذا فى الهداية ١٢ بل يدع الشرا ١٢ صحيح

Marfat.com

ووجب على المشترى قطعها فى الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع

ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة

سنبلها والباقلى فى قشرها ومن باع دارا دخل فى البيع مفاتيح اغلاقها واجرة

الكيال وناقل الثمن على البائع واجرة وازن الثمن على المشترى ومن باع

سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم

المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز فى البيع للبائع والمشترى ولهما الخيار ثلثة ايام

فما زاد عليها لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف

ومحمد يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه

Marfat.com

ضه المشترى فهلك بيده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة وخيار
شترى لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشترى لا يملكه
ند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه فان هلك بيده هلك بالثمن و
لك ان دخله عيب ومن شرطه الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار
ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا
يكون الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فوجده بخلاف
ك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه
ن شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة
الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفها
خيار له وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد البيوت

وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره
ولو باع فلا خيار له كالبصير اذا باع ما لم يره
بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس ويشم اذا كان يعرف بالشم
الجس المس باليد للمتعرف يقال جس الطبيب اذا مسه ليعرف حرارته من برودته وجس الشاة ل
او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار
حتى يوصف له ومن باع ما لم يره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء
امضاء البيع وان شاء فسخه ولا خيار للعجلة اذا كان المعقود عليه
والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى
الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره
رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي
فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته تخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا
واوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والا باق والبول
بالكسر كبخاتي بند
البراثن والسرقة عيب في الصغير والمريض فاذا بلغ فليس ذلك بعيب
يعني اذا كان صغيرا بعقل
والبخر والزنا عيب في الجارية وليس بعيب
لان
والقرع والقرن عيب في الغلام دون الجارية
الا اذا كان يلوط
والزنا عيب في الجارية دون الغلام
الا اذا كان الغلام هو المشتري فوجد ذلك فاطلع على عيب كان عند البائع

فلهان يرجع بنقصان العيب ولا يردّ المبيع الا ان يرضى البائع ان ياخذه
بعيبه وان قطع المشترى الثوب وخاطه او صبغه احمر
السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع
ان ياخذه بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشترى العبد وكان طعاما فاكله
ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا
يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رُدّ عليه
بعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يردّه على بائعه الاول وان
قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يردّه على بائعه الاول ومن
اشترى عبدا او شرط البائع البراءة من كل عيب فليس له
ان يردّه بعيب وان لم يسمّ جملة العيوب ولم يسمّ شيئا

باب البيع الفاسد

والفاسد في البيع كل ما هو حرام لعينه لمعنى في البيع او لمعنى في العوضين او في احدهما او بسبب العقد او بسبب شرط فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطائر في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا النتاج ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز للغرر لفساد التفاضل عن الربا بيع ثمرة لم يبد صلاحها ولا بيع الثمرة قبل ان تطعم الا ان يشترط القطع ولا بيع الزرع الاخضر قصيلا ولا بيع الزرع بالحنطة ولا بيع الحنطة في سنبلها ولا بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة والمنابذة وعن المزابنة والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او على ان يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد

وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا أو دارا على ان يسكنها
البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشترى درهما او على ان
يهدى له ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد
ومن باع جارية او دابة الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان
يقطعه البائع ويخيط قميصا وقباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها
فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس
وقدوم الحاج فان تراضيا بالسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشترى المبيع في البيع
الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال فله ان يبيع
ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين بيع فسخ فان باعه المشترى
فللبائع ان يجيز البيع ويأخذ الثمن ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيها
ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته
من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم
على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع
يوم الجمعة وقت النداء وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع ومن ملك مملوكين صغيرين
او احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما

الكبير والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان
وبالعكس ١٢
كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع للبائع والمشتري بمثل الثمن الاول فان شرط

الثمن الاكثر او الاقل عند الاقالة باطل ويعتبر الاول في حق المتعاقدين
لان الاقالة رفع العقد الاول على الوجه الذي كان

بيع حط عن المشتري الثمن او بعضه او زاد البائع في المبيع او دفع اليه شيئا
الاقالة وفي حق الشفيع بيع جديد حتى يأخذ بالشفعة

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
اي من المشتري
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح
المرابحة والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل مثليا كان بضبط
كالمكيل والموزون ١٢
او راس مال السلم جوزة الضياع والكفارة والفتل بأجرة مثل الطعام
كالمكيل والموزون ١٢ ثابت ١٢

ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريت بكذا فان اطلع المشتري على
كيلا يكون كاذبا ١٢
خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقط حصتها
من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحط قدرها وقال محمد رحمه الله تعالى
اى الخيانة ١٢ قياسا على التولية ١٢
لا يحط فيهما لكن يخير فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له
يعني ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ١٢
بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة
اعتبارا بالمنقول ١٢
او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز
كيل كرداند ١٢ وزن كرداند ١٢
للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يكتاله او يتزنه والتصرف في الثمن
قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيل للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد
ما دام قيام المبيع ١٢
للمشتري في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع
البائع ١٢
ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار موجلا وكل دين
حال ذا اجله صاحبه صار موجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح
المشتري عن البائع ١٢ حق ابي حنيفة ١٢ وخمرة قلبان ١٢ عليه ١٢ المشتري ١٢ للمقرض فان المستقرض ١٢ الحال ١٢ التاجيل ١٢

Marfat.com

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل بجنسه او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع المطعوم بالمطعوم نسيئة وان تقابضا

والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسأ اذا وجدا حرم التفاضل والنسأ وان وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل

نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم الربوا التفاضل فيه كيلا فهو على

ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وان ترك الناس الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل

اي من غير اقتصاص بعرف لا صلى الله عليه وسلم ١٢

نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا

ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول

باب الربوا

عادات الناس وعقدا لصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض
البدلين في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر
فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك
الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما في
الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسقط ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في
الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالتجارة ويجوز بيع
الحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان الابل والبقر
والغنم بعضها ببعض متفاضلا وخل التمر قيل بخل العنب متفاضلا
ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين البيوع في
وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

Marfat.com

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
مثل الحنطة والشعير والذرة والدخن والارز وغير ذلك ١٢
كالجوز والبيض والمذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في الطوابع
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة حزرا ولا يجوز السلم
حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم
الا مؤجلا ولا يجوز الا بأجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال عمر رجل بعينه ولا
وهو شهر على الاصح ١٢
بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمر نخلة بعينها فلا يصح السلم
لانه قد ينعدم ١٢
عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع
كقولنا حنطة او شعير ١٢
معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقر
والاصل فيه قوله عليه السلام من اسلف
رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم
ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه

Marfat.com

لا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة
ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويصح السلم في الثياب إذا سمى
طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم
في اللبن والآجر إذا سمى طولا معلوما وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسنّور ولا يجوز بيع الخنزير
ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع
الكورات وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة
فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على الخمر وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الخنزير

باب الصرف

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان
فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا
في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق وإذا
باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وإن
افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع

من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة
وان لم يبيّن ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنها فان
لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية وان كان يتخلص بغير ضرر
جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا
وقد قبض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وهو فيما قبض وكان الاناء
مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ردّه ومن باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من الجنس الآخر
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم
غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة وان كان الغالب على الدراهم الفضة
فهي في حكم الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب
فيعتبر فيها من تحريم لتفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليها
الغش فليست في حكم الدراهم والدنانير فهي في حكم العروض فاذا بيعت
بجنسها متفاضلا جاز البيع وان اشترى بها سلعة ثم كسدت
فترك التاس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة

باب الصرف

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله تعالى
اى قيمة هذه الدراهم المغشوشة ١٢
عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان
وفى المحيط والتتمة والحقائق والبحر به يفتى رفقا بالناس كذا فى رد المحتار ١٢
لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها وآذا باع الفلوس
لانه لا فائدة فى تعينها ١٢
النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن
خلافا لهما ١٢
اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
يعنى ان ذلك النصف من الدراهم فلوس لا نقرة ١٢
من فلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه
بيان ما يباع ١٢ اى صرافا ١٢
نصفا الاحبة فسد البيع فى الجميع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
جاز البيع فى الفلوس وبطل فيما بقى ولو قال اعطنى نصف درهم فلوسا
حين دفع اليه الدرهم الكبيرة ١٢
ونصفا الاحبة جاز البيع ولو قال اعطنى درهما صغيرا وزنه نصف
درهم الاحبة والباقى فلوسا جاز البيع وكان النصف الاحبة
بازاء الدرهم الصغير والباقى بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن
اى عقد الرهن ١٢ وهو شرط اللزوم ١٢
الرهن محوزا ممفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار
العقد ١٢ فلو هم بكماله القبض لوجود اى فى المرهون تمكن اللزوم بالقبض اتملكه ١٢

Marfat.com

ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه
دخل[1] في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدينٍ[2] مضمون وهو مضمون
بالاقل[3] من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يدي المرتهن وقيمته
والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة
الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت قيمة الرهن اقل
من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز
رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع
في الارض دون الارض ويجوز رهن النخل دون الارض دونها ولا يصح الرهن
بالامانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن
بدراهم مال السلم وثمن المعقود عليه المسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
قبل القبض او انفسخ السلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما وان تقايلا
ووضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذ من يده

Marfat.com

كتاب الرهن

ان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير
لان يدل لعدل يد المرتهن لقيامه مقامه ١٢
بالمكيل والموزون فان رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين
عند المرتهن ١٢
لانه يتحقق الاستيفاء منها ١٢
وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه
وصلية ١٢ لانه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها عند ابي حنيفة ١٢
مثل دينه فانفق ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرد مثل
الزيوف ويرجع بمثل الجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة
والمشروط ان محمدا مع ابي حنيفة ١٢
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي ما في الرهن فاذا هلك الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
الوكالة التي تعين ١٢
جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها
انه توكيل ببيع ماله ١٢
فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان يطالب
المرتهن اي الوكيل
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من
الراهن بموته لبطلان الرهن
بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن
او مستحقة الحبس وصيل
اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان
لدفع الضرر الثابت
اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن
لان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه ١٢
بطل الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا
كان موسرا وقت الاعتاق

كتاب الرهن

فوق
انه علم انه كان زيفا
انه لم يعلم علمه بعيب لم يدد
علم حالة القبض
الرد بالعيب نظرا
فان ابى
في يده

مسائل
مالية يرد
الزيوف بجنس القبض
كذا في الهداية وقوله فافهم
اذا كان قابضه مثل
البعض اذا كان
قوله ومناسبة هذه المسئلة
قوله وصيغته انه
فاما الظاهر على قول
اذا اتفق الزيوف ونحوه
الجياد

لدفع الضرر الثابت
العين المرهون
وعن الشافع فيه
ثلثة اقوال اصحها
بعض مطلقا والثاني
لا ينفذ مطلقا والثالث
ان كان

Marfat.com

والدين حالا اطولب باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة
العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى
العبد فى قيمته فقضى به الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك ان
استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبى فالمرتهن هو الخصم فى
تضمينه فيأخذ القيمة فيكون القيمة رهنا فى يده وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدره
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى ما لهما هدر وواجر
البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعى على الرا
ونفقة الرهن على الراهن وما ؤه على الراهن فيكون النماء رهنا م
الاصل فان هلك النماء هلك بغير شئ وان هلك الاصل وبقى الن
افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اد
النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة فى الرهن ولا يجوز الزيادة فى الدين
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بما قال يوم

Marfat.com

هو جائز وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما
جاز ويجعلها رهنا عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما
حصة دينه منها فإن قضى أحدهما دينه كان الرهن كله رهنا في يد الآخر
حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا
معينا فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار
إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا
ويدفع قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وإن حفظه بغير من هو في عياله أو أودعه ضمن
وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته وإذا أحاد
المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد
الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا استرجعه عاد
الضمان عليه وإذا مات الراهن باع وصي الرهن وقضى الدين
فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه

كتاب الحجر

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
لنقصان عقله ١٢
تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن باع من هؤلاء شيئا
اى فى جميع الاحوال ١٢
او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولى بالخيار ان شاء اجازه
وتفسير العاقل فى الحاشية ١٢
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعانى الثلثة توجب
الحجر فى الاقوال دون الافعال واما الصبى والمجنون لا تصح عقوده
كان الافعال لا مدخل لها لوجودها حسا ومشاهدة ١٢ اى لا تشغل ١٢
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما
لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبى والمعتوه كذا
ضمانه واما العبد فاقراره نافذة فى حق نفسه غير نافذة فى حق مولاه
لقيام اهليته ١٢
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه فى الحال وان اقر بحد او قصاص
لوجود الاهلية وذكر المانع ١٢ لقيام المانع وهو حق المولى ١٢
لزمه فى الحال وينفذ طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته وقاله
لقوله عليه السلام لا يملك العبد شيئا الا الطلاق ١٢
ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرف
وهو خلاف العقل الجاهل بالامور الذى لا يتميز ١٢
فى ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فى ما لا غرض له
لانه مخاطب عاقل ١٢ تفسير لقوله مبذرا ١٢
فيه ولا مصلحة مثل ان يتلفه فى البحر ويحرقه فى النار الا انه قال
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
اى سفيها ١٢
سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين
سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف
الاهلية ان اذا تصرف فيه لا يحجر ١٢ قول الامام
ومحمد رحمهما الله يحجر على سفيه وذو غفلة من التصرف فى ما
يغبن فيه غبن فاحش ١٢ العقل
لتعلق حق الغير به ١٢ اولى من الصبى ١٢

Marfat.com

فان باع لم ينفذ بيعه في ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته و
ان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها
ويطل الفضل وقال الرحمهما الله فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته
عليه من ذوي الارحام فان اراد تجة الاسلام لم يمنع منها
ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها
عليه في طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
والاحبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
فان لم يوجد فحتى يتم لها سبعة عشر سنة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغ فيما
اذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا حجر في الدين على المفلس واذا وجبت الديون على رجل مفلس

Marfat.com

وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه وان كان له مال لم يتصرف
تم قول ابی حنیفة ١٢ — يحجر — ينع ١٢
فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه فى دينه وان كان له دراهم
ايفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه ١٢
ودينه دراهم او على خلاف ذلك قضاه القاضى بغير امره وان كان دينه
دهن بالاجماع ١٢ ج
دراهم وله دنانير باعها القاضى فى دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
استحسانا عند ابی حنیفة ١٢
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه من البيع و
التصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه
لان فى هذا الحجر نظرا للغرماء لانه عساه يخبئ ماله فيفوت حقهم ١٢
وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر فى حال الحجر باقرار مال لزمه
ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته
التى وقع بها الحجر ١٢ — المراد بالمفلس هنا المديون المحجور ١٢
واولاده الصغار وذوى الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب
اى ذوى الرحم المحرم لان حاجتهم الاصلية مقدمة على حق الغرماء
غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لى حبسه الحاكم فى كل دين لزمه ا
بدلا عن مالٍ حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض وفى كل دين
التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المراد بالمهر المعجل دون المؤجل فان فى المؤجل القول قوله بالاجماع ١٢
المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا ويحبسه
فحينئذ يحبسه لان البينة اولى من دعواه الفقر
الحاكم شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلاه
سبيله وكذلك اذا اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس ولا يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف
١٢ الدين ممن — فتوة — فطن — اى الخصم — يحول اى

Marfat.com

ومحمد رحمهما الله اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان
تفلیس حکم کردن قاضی بر افلاس کسے ۱۲
يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا
وعند الشافعي يحجر عليه جزاء وعقوبة ۱۲
لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع
يعني اذا بلغ فاسقا او طرئ عليه ذلك ۱۲
لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه
برابر ۱۲

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما
باقر يتعلق جزاء اذا ۱۲ وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لان الحق
ويقال له بيّن المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان
لان التحويل من جهته ۱۲ لانه لزمه الخروج عما التزمه وذلك بالبيان فيجبره الحاكم
علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
كقلس وجوزة لا ما لا قيمة له لجبة خلقة وجلد ميتة وعبد حر ۱۲ طاب ثراه
اكثر منه واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في
اي مما يتمول ۱۲ لانه هو المجمل ۱۲
القليل والكثير فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم
لان كل ذلك مال ۱۲
وان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم فان
وعندهما لم يصدق في اقل من مائتي درهم ۱۲
قال له علي دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له علي كذا كذا
لانها اقل الجمع الصحيح ۱۲ بتحكم ۱۲ اللفظ من اي من ثلثة ۱۲
درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا
لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد عشر كذا في الهداية ۱۲
درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او
لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون ۱۲
كم فقد اقر بواحد وان قال له عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده
او في بيتي او في صندوقي او في كيسي ۱۲
وان ذلك اقرار بكون الشيء في يده وذلك يستوجب الى مضمون وامانة ثبتت اظهرهما وهي الامانة ۱۲

Marfat.com

كتاب الاقرار

وان قال له رجل لى عليك الف درهم فقال تزنها او تنقدها او اجلنى
بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له
فى الدين وكذبه فى التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له فى
الاجل ومن اقر بدين واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقى وسواء استثنى الاقل والاكثر فان استثنى الجميع لزمه
الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له على مائة درهم الا دينارا او الا
قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال
على مائة درهم فالمائة كلها دراهم وان قال له على مائة وثوب
لزمه ثوب واحد والمرجع فى تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان
شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار
لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لى والعرصة لفلان
فهو كما قال ومن اقر بتمر فى قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدار

وان قال له رجل لى عليك الف درهم فقال تزنها او تنقدها او اجلنى بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له فى الاجل ومن اقر بدين واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقى وسواء استثنى الاقل والاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال على مائة درهم فالمائة كلها دراهم وان قال له على مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع فى تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لى والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر فى قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدار

١ قوله فهو اقرار لان ٢ لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعده فيكون رجوعا ٣ لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء

اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه
لان العقار لا يتأتى فيه الغصب لا سيما عند الشيخين ١٢
جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له على ثوب
في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الا ثوب واحد
قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب
جاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم
لان الغصب لا يختص بالسليم ١٢
قال هي زيوف وان قال له على خمسة في خمسة يريد به الضرب
فانه يصدق وصل او فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لم يصدق ١٢
الحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة
وقال الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون ١٢
زمه عشرة واذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عندهما
لان اللفظ يحتمله ١٢
وحنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية
وقالا رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة كلها وان قال له على الف
ابو يوسف ومحمد رح ١٢
درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قبل
للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك عليه
وان قال له على الف من ثمن عبد لم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولو قال على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يقبل تفسيره وان قال له على الف من ثمن متاع وهي ثوب قال

Marfat.com

المقر له جياد لزمه[٥١] الجياد فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد ان قال ذلك موصولا صدق وان قاله مفصولا لا يصدق ومن
لانه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء ١٢
اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل[٥٢]
لان اسم الخاتم يشمل الكل ١٢ ١٢ على كل ما ينطوى الاسم لان
والجفن والحمائل وان اقر له بحلية فله العيدان والكسوة وان قال
لاطلاق الاسم على الكل عرفا ١٢ جمع عود وهو الخشب ١٢
لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه
لم يبين سببه ١٢
فورثه فالاقرار صحيح وان[٥٣] ابهم الاقرار لم يصح عند ابى يوسف وقال محمد
لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له ١٢
رحمه الله تعالى يصح وان اقر بحمل جارية او حمل شاة للرجل صح[٥٤] الاقرار
ولزمه واذا اقر الرجل فى مرض موته بدين وعليه ديون فى صحته
بعد الانفصال ١٢ غير معلومة الاسباب ١٢
وديون لزمته فى مرضه باسباب[٥٥] معلومة قدمين الصحة
اى مرض موته ١٢
والدين المعروف بالاسباب مقدم[٥٦] فاذا قضيت وفضل شئ منه
على الديون المقر بها فى المرض ١٢
كان فيما اقر به فى حال المرض وان لم يكن عليه ديون لزمته فى صحته
جاز اقراره وكان[٥٧] المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارث
ان كان كذلك فالامر ظاهر ١٢
باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبى فى مرض موته
لقوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ١٢ بعين او دين ١٢
ثم قال هو ابنى ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته فى مرض موته ثلاثا ثم اقر لها بدين

Marfat.com

مات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد
مثله ولیس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
وصلية ١٢
والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى
بشرط خلوها عن زوج آخر وعدته ١٢
ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج في ذلك او تشهد
لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه ١٢
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم
لان قول القابلة في هذا مقبول ١٢
لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
لان فيه تحميل النسب على الغير ١٢
بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن
مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع[1] بعوض ولا تصح[2] حتى تكون المنافع معلومة

عن بيع الاعيان ١٢ — احترز به عن العارية ١٢

والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز[3] ان يكون اجرة في

المراد بالثمن ههنا ما يجب في الذمة ١٢

الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى

والارضين للزراعة فيصح[4] العقد على مدة معلومة اي مدة كانت

وتارة[5] تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ

المنافع ١٢

ثوب او خياطة ثوب او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما

الى موضع معلوم او يركبها مسافة معلومة وتارة[6] تصير معلومة

بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل هذا الطعام او

معلوم ويجوز[7] استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل

يخرج من بيوت ١٢

فيها وله ان يعمل كل شئ الا الحدادة والقصارة والطحن ويجوز استيجار

من اعمال السكنى ١٢ — فيها ١٢

الاراضي للزراعة وللمستاجر[8] الشرب والطريق وان لم يشترط ولا يصح

انها منفعة مقصودة معهودة فيها ١٢ — بالكسر لتصيب من الماء كذا في المغرب ١٢

العقد حتى يبين[9] ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء

اي حقلا سنبحها الارض للزراعة ١٢

الاجارة — المستاجر — الحجامة الى الرقعة — الجمالة — المفضية — الطحن ١٢

Marfat.com

ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا
على الارض المتخالبة عن البناء والشجر ١٢
فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ليسلمها
المستاجر ١٢
فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرمه قيمة ذلك مستبقيا عمله
اى حال كونها فارغة من البناء والغرس ١٢ اى الشجر والبناء ١٢
ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لصاحب الارض ١٢
اى كل واحد من الشجر والبناء ١٢
لهذا ويجوز استيجار الثوب للركوب والحمل فان اطلق الركوب
اى للموجر الذى هو صاحبه لا ١٢ والثوب للبس ١٢
جاز له ان يركبها من شاء وله ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان
قال له على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او
البسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تخرق الثوب وكل ما
لتلف الثوب ١٢
يختلف باختلاف المستعمل فانما العقد على ما لا يختلف باختلافه
كالقسطاط ونحوه ١٢ اى للمستاجر الثانى ١٢
باختلاف المستعمل فان شرط سلفا واحدا بعينه فليس له ان يستعمل
غيره وان سمى نوعا وقدرا حمل على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
المستاجر ١٢
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل لكن لا
اى للمستاجر ١٢ منه فيه ١٢
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد والرصاص
فان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
او ان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا اخر وعطبت ضمن ما نقصت
بهما ان كانت الدابة تطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل
يعنى مع الاجرة ١٢
عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل
المستاجر الثانى ١٢

Marfat.com

وان كيسها الى ابن بلجام دابة او ضربها فعطبت ضمن عند ابى حنيفة رحمه الله

اى حمل دابة الى نفسه بعنف ١٢

وقالا رحمهما الله لا يضمن والاجراء على ضربين اجير

على وزن فعلاء جمع اجير ١٢

مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل

عقب الاجارة لاو

معاوضة

ويسلم ما استؤجر ليعمله فيضمن ما تلف بعمله كتخريق الثوب بمرفقه

والخاص من استؤجر مدة معلومة

او عملا معلوما فيستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل

كراية دهند ١٢

كالمودع ولا يضمن ما تلف بغير عمله كالحرق والغرق

اى بفعله ١٢

ولا يضمن ما هلك من غير صنعه ولا ما استهلكه اجنبي ولم يضمنه

والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة

بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل

كالراعي والخادم

وقالا هو امين لانه قبض العين لمنفعة المستأجر

فصار كالمودع ولهما ان المعقود عليه

العمل فيتقيد به كالمشترك

ولان عمله في العين مضمون عليه فكذا منفعته

كالغاصب ١٢

والاجير المشترك هو الذي يستحق الاجرة

بالعمل دون المدة كالقصار والخياط

وهذا اذا كان من عمل معتاد ومتعارف ١٢

وغير المشترك ضمين لانه قبض العين لمنفعة يملكها

ويستوفيها لنفسه فصار كالمستعير

ولهذا لو هلك في يده بعمله لا يسقط شيء من الاجر

ولو هلك بغير عمله لا يجب الضمان

لان الهلاك لم يتمكن في المعقود عليه

وهو العمل فلم يتمكن في العوض

وهو الاجر ولو استأجر رجلا ليحمل له طعاما

الى موضع سماه فحمله الى موضع آخر

فهو ضامن لانه غاصب ١٢

فان شاء ضمن صاحب الدابة لانه اتلفها على ملكه

وان شاء ضمن الحمال لانه اتلفها على ملك غيره

ولو استأجر رجلا ليحمل له طعاما

فحمل له دونه في الكيل او الوزن فلا ضمان عليه

لانه لم يغصب ١٢

ولو استأجر رجلا ليحمل له هذه الحنطة

فحملها له وزنا فزاد شيء على وزنها فهو له

لان الزيادة حصلت بفعله ١٢ اى بفعله ١٢

وكذلك الخياط اذا قطع الثوب على ما امره

فزاد شيء على ما قطعه فهو له

لان الزيادة حصلت بفعله ١٢

ولو استأجر رجلا ليحمل له هذه الحنطة

فحملها له وزنا فزاد شيء على وزنها فهو له

لان الزيادة حصلت بفعله ١٢

ولو استأجر رجلا ليحمل له هذه الحنطة

فحملها له كيلا فزاد شيء على كيلها فهو له

لان الزيادة حصلت بفعله ١٢

ولو استأجر رجلا ليحمل له هذه الحنطة

فحملها له عدا فزاد شيء على عددها فهو له

لان الزيادة حصلت بفعله ١٢

ولو استأجر رجلا ليحمل له هذه الحنطة

فحملها له ذرعا فزاد شيء على ذرعها فهو له

لان الزيادة حصلت بفعله ١٢

ولو استأجر رجلا ليحمل له هذه الحنطة

فحملها له وزنا فزاد شيء على وزنها فهو له

لان الزيادة حصلت بفعله ١٢

ولو استأجر رجلا ليحمل له هذه الحنطة

فحملها له كيلا فزاد شيء على كيلها فهو له

لان الزيادة حصلت بفعله ١٢

ولو استأجر رجلا ليحمل له هذه الحنطة

فحملها له عدا فزاد شيء على عددها فهو له

لان الزيادة حصلت بفعله ١٢

ولو استأجر رجلا ليحمل له هذه الحنطة

فحملها له ذرعا فزاد شيء على ذرعها فهو له

لان الزيادة حصلت بفعله ١٢

ولو استأجر رجلا ليحمل له هذه الحنطة

فحملها له وزنا فزاد شيء على وزنها فهو له

لان الزيادة حصلت بفعله ١٢

ولو استأجر رجلا ليحمل له هذه الحنطة

فحملها له كيلا فزاد شيء على كيلها فهو له

لان الزيادة حصلت بفعله ١٢

ولو استأجر رجلا ليحمل له هذه الحنطة

فحملها له عدا فزاد شيء على عددها فهو له

لان الزيادة حصلت بفعله ١٢

ولو استأجر رجلا ليحمل له هذه الحنطة

فحملها له ذرعا فزاد شيء على ذرعها فهو له

لان الزيادة حصلت بفعله ١٢

Marfat.com

والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل
اى بنفس العقد سواء كانت الاجارة عينا او دينا وقد ذكر الفرق
من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه من استاجر دارا فالمسلم
يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت او ينقد
لان المستاجر استوفى منفعة معلومة
استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار
والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل
اى كل واحد منهما ١٢ لان العمل في الثوب غير مستحق قبل التسليم
ومن استاجر خباز التخبز له في بيته فقفيز دقيق بلا درهم لم يصح الاجرة
القفيز ثمانية مكاكيك
حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر حوطا
لان تمام العمل باخراجه فلا يستحق به الا عند التسليم
فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا
بفتح الغين المعجمة هو جعل الطعام في القصعة ١٢
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
حتى يبرز جه وان قال للخياط ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وان
لان التشريج من تمام العمل والتشريج هو ان يركب بعضه على بعض
خطته رومي فبدرهمين جاز واى العملين عمل لحق الا خر وان قال
ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم
فله درهم وان خاطه غدا فله اجرة مثله عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يزاد
به نصف درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرط لان
اى باجر المثل ١٢
عمل يستحق الاجرة وان قال ان سكنت في هذا الدار كان كذا فلهم
في الشهر وان سكنته حدادا فلهم درهمين جاز واى الامرين فعلا استحق
المسمى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله الاجارة فاسدة

ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر واحد وفسد
في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة
من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى
ان ينقضي الشهر ولكن له الحكم كل شهر يسكن في اوله يوما او ساعة
وان استاجر دارا شهرا بدرهم سكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول
ولا شيء عليه من الشهر الثاني واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم
وان لم يسم في كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحمال
ولا يجوز اخذ اجرة عند التسليم ويجوز الاستيجار على الاذان والاقامة
والحج والامامة الراتبة والتعليم بالقراءة والفقه ويجوز الاستيجار على البناء والنوح ولا يجوز اجارة
المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وهو الاصح
سواء كان مما يقسم او لا يقسم لانه اجر الا يدان عند تسليمه لا دفع تسليم المشاع وسلم لا يتصور
اجارة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها
لانه نوع تليق فيجوز كالنقد ان ارضعن ثم تأودن اجر وهن ـ لاجماع الامة عليه
وعند ابي حنيفة وليس للمستاجر ان يسافر بها ولا ان يطعمها فان حملها
كان لابويها ان يستعيدوا الاجارة فاخذوا الصبي لبيته وعكسه
ويجوز اجارة الدار والحانوت والارض للزراعة فان لم يسم شيئا جاز
ويزرع ما شاء ويجوز استيجار الارض للبناء والغرس وان لم يبين
ويجوز استيجار الصباغ والخياط والصباغ فان لم يجلس الصباغ
الفراغ من عمل حتى يستوفي الاجر وان لم يبق لعمله اثر في العين
ويجلس المستاجر للاجرة كالحمال والملاح واذا شارط على ان يعمل بنفسه

فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا
اختلف الخياط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط امرتك
ان تعمله قباءً وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه
فان حلف فللخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة
وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن
حريفا له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الصانع ممن يرى الناس
الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمل باجرة والواجب في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى واذا انقضت المدة واجر الدار بعلية الاجرة
وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان دخل
بها عيبا يضر بالسكنى قبل الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة
او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقد لها الفضولي

ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن
استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن استاجر دارا او دكانا
ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ
القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له
من السفر فهو عذر دوان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة
مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم احد الجار

والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمه المشتري

او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة

ثم يأتيه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المتاع

وعند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند

ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان تركها من غير عذر شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته

Marfat.com

والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر
والدور والصغار ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة
لانه منقول لا قرار له ١٢
ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا
سلك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي
للرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بمهزوم عمد
مال ١٢ يكرهون على
او يضمن عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها
بقرار وجبت فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشفيعة
هذه كيفية طلب الخصومة ١٢
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف بملك
ان اقام البينة استحلف المشتري بالله
او ان انكر ان تكون ضمنها ١٢ ش ويده وكان المبيع عليه المشتري لو كان المدعي
ما يعلم ان مالك الذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت
ان مال المدعى عليه ١٢
للشفيع بينة سأله القاضي عن ابتياع امثاله فان انكر الابتياع قيل
وكيف الدار التي يشفع بها وثبت الجوار فبعد ذلك سأله الخ ١٢

الشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله
ای الشفیع ۱۲
ما يستحق على هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وجوز المنازعة في الشفعة
ه الشفیع ۱۲
ان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة
زمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد المبيع بخيار العيب والرؤية ان احضر
لا ترد على المشتري ۱۲
الشفيع البائع والمبيع فليس للمشتري ان يحضر المبيع الا في مجلس
القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيدفع المبيع ويشهد عليه ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه فاذا ترك الشفيع الاشهاد
حين علم بالبيع وهو يقدر عليه او سلم الدار الى المشتري
والمجلس لم يشهد على احد المتعاقدين ولا حضر العقار وقال لم اسمع
ن شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض الى الشفيع
بطلت شفعته اذا مات المشتري لم تسقط الشفعة ان ابى الشفيع
وليس للورثة ان يلحن ۱۲
ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت شفعته وكذا البيع
الدين ۱۲ ۱۲ ۱۵۷۹
اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له لان الثمن صار للشفيع الذي كان للمشتري

Marfat.com

وكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط
الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة وان
اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة
فيها ولكل واحد من المتعاقدين في الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا
انقرض الدار او ارتفع البناء او الغرس بقضاء او بغير قضاء وجبت الشفعة
وان تقابضا على الفساد ثم فسخا البيع بينهما فلا شفعة فيها وان
كان الشفيع غائبا فاخذها بقيمة الخمر او الخنزير وقيمتهما
الخنزير ان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة
للذمي الا في شرب او طريق او ساقية والقول قول المشتري في قدر الثمن
والشفيع في قدر ما وقع عليه العقد وقال ابو يوسف القول قول المشتري
في الوجهين جميعا وقال زفر القول قول الشفيع في الوجهين جميعا
فان هلك المبيع او زاد زيادة متصلة فالقول قول المشتري ايضا
فان حط البائع عن المشتري بعض الثمن حط عن الشفيع
وان وهب البائع البعض او اقاله منه لم يحط عن الشفيع
فان حط البائع عن المشتري بعض الثمن بعد ما قبض الشفيع
الدار بالشفعة لم يحط عن الشفيع
فان حط البائع عن المشتري بعض الثمن بعد ما قبض الشفيع
الدار بالشفعة لم يحط عن الشفيع

Marfat.com

لبائع في الثمن لم تلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى
دارا بعوض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل وموزون
لانه من ذوات القيم ١٢
اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة
لانهما من ذوات الامثال ١٢
الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت
باقل من ذلك او بخمسة اوشعير قيمتها الف او اكثر فله الشفعة بالاقل لانه اقل كذا في النهاية ١٢
الشفعة وان بان انها بيعت بل نانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا
قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا
باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحائط الذي يلي الشفيع فلا شفعة لجار
باع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيمتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني
واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه باعها ضاعنه فالشفعة بالثمن دون الثاني
ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عندنا وبه كان يفتي ابو يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره

Marfat.com

وذا باع المشترى وغرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو له بالخيار ان شاء

اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين وان شاء كلف المشتري

بقلعه وان اخذها الشفيع قبل ان يغرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا

بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترقت بناؤها او

نخل البستان بغير عمل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن

وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت خذ

البناء وان شئت فلا ولا شئ لك وليس له ان يأخذ النقض

ابتاع ارضا فغرسها ثم اخذها الشفيع ثم ظهر ان جذ الشجر

مستحق للبائع فله ان يقلعها واذا قضى للشفيع بالدار ولم يبرح

شيئا والمرتفق فله ان يردها به وان كان المشتري

شرط الدار له سنة واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء

اخذ بالثمن حالا وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذ بالثمن واذا اقتسم الشركاء

الدار وقال الشفيع اخطأتم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة

ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب بقضاء قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة

Marfat.com

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين
يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا
باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة
العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيشتركان
في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر

Marfat.com

كتاب الشركة

وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد من الديون بسبب لا يحل عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له فان ورث احدهما مالا لم تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بقدره وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر

عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل

قوله وتنعقد الخ اما الوكالة فلتحقق معنى التوكيل والتوكل فيما يملكه كل واحد منهما والشركة وهو الاذن بالتصرف للشريكين في مالهما والولاية عليه لكل واحد منهما على وجه يثبت للآذن ما يثبت للمأذون وهو المقصود وهو الذي تضمنه الشركة واما الكفالة فلتحقق معنى التوكيل فيما يرجع الى المطالبة بحقوق العقد لان هذا من لوازم الشركة وكذا الوكالة لان كل واحد منهما يصير وكيلا عن صاحبه في ذلك وهو معنى الوكالة

قوله لا تصح الخ لان كل واحد منهما لا يملك التصرف في نصف صاحبه بغير امره فلا تتحقق الشركة

قوله فالآخر ضامن له فلان ذلك بطلت المفاوضة لان الشركة بالمال المشترك لا تبقى بعد هلاك بعض المال وتبقى الشركة بالدين لان الدين لا يهلك بهلاك المال فكان الهالك من مال من لا دين عليه فلا يضمن شيئا ولان الدين لا يتقسم على الشركاء بل يتعلق بذمة من عليه الدين خاصة فكان الهالك من مال من عليه الدين فيضمن حصة شريكه من الربح لان الربح وقاية لرأس المال

قوله ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة الخ اما انعقادها بالدراهم والدنانير فلان الشركة بالمال المشترك لا تتحقق الا بالمال المشاع والمشاع لا يتحقق الا في الدراهم والدنانير لانها اثمان بأصطلاح الكل فلا تبطل بما لا يصطلح عليه وهو المختار وبه جاء الاثر وهو الصحيح قال في فتاوى ابي الليث عن ابي يوسف كذا في قاضيخان

قوله وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر الخ لان الشركة بالعروض لا تتحقق الا بالمال المشاع والمشاع لا يتحقق الا في الدراهم والدنانير لانها اثمان بأصطلاح الكل فلا تبطل بما لا يصطلح عليه وهو المختار وبه جاء الاثر وهو الصحيح قال في فتاوى ابي الليث عن ابي يوسف كذا في قاضيخان

قوله وتنعقد على الوكالة والكفالة الخ اما الوكالة فلتحقق معنى التوكيل والتوكل فيما يملكه كل واحد منهما والشركة وهو الاذن بالتصرف للشريكين في مالهما والولاية عليه لكل واحد منهما على وجه يثبت للآذن ما يثبت للمأذون وهو المقصود وهو الذي تضمنه الشركة واما الكفالة فلتحقق معنى التوكيل فيما يرجع الى المطالبة بحقوق العقد لان هذا من لوازم الشركة وكذا الوكالة لان كل واحد منهما يصير وكيلا عن صاحبه في ذلك وهو معنى الوكالة

قوله لا تصح الخ لان كل واحد منهما لا يملك التصرف في نصف صاحبه بغير امره فلا تتحقق الشركة

قوله فالآخر ضامن له فلان ذلك بطلت المفاوضة لان الشركة بالمال المشترك لا تبقى بعد هلاك بعض المال وتبقى الشركة بالدين لان الدين لا يهلك بهلاك المال فكان الهالك من مال من لا دين عليه فلا يضمن شيئا ولان الدين لا يتقسم على الشركاء بل يتعلق بذمة من عليه الدين خاصة فكان الهالك من مال من عليه الدين فيضمن حصة شريكه من الربح لان الربح وقاية لرأس المال

قوله ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة الخ اما انعقادها بالدراهم والدنانير فلان الشركة بالمال المشترك لا تتحقق الا بالمال المشاع والمشاع لا يتحقق الا في الدراهم والدنانير لانها اثمان بأصطلاح الكل فلا تبطل بما لا يصطلح عليه وهو المختار وبه جاء الاثر وهو الصحيح قال في فتاوى ابي الليث عن ابي يوسف كذا في قاضيخان

قوله وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر الخ لان الشركة بالعروض لا تتحقق الا بالمال المشاع والمشاع لا يتحقق الا في الدراهم والدنانير لانها اثمان بأصطلاح الكل فلا تبطل بما لا يصطلح عليه وهو المختار وبه جاء الاثر وهو الصحيح قال في فتاوى ابي الليث عن ابي يوسف كذا في قاضيخان

قوله ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير الخ اما انعقادها بالدراهم والدنانير فلان الشركة بالمال المشترك لا تتحقق الا بالمال المشاع والمشاع لا يتحقق الا في الدراهم والدنانير لانها اثمان بأصطلاح الكل فلا تبطل بما لا يصطلح عليه وهو المختار وبه جاء الاثر وهو الصحيح قال في فتاوى ابي الليث عن ابي يوسف كذا في قاضيخان

قوله وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر الخ لان الشركة بالعروض لا تتحقق الا بالمال المشاع والمشاع لا يتحقق الا في الدراهم والدنانير لانها اثمان بأصطلاح الكل فلا تبطل بما لا يصطلح عليه وهو المختار وبه جاء الاثر وهو الصحيح قال في فتاوى ابي الليث عن ابي يوسف كذا في قاضيخان

Marfat.com

ى المال ويصح[1] ان يتساويا فى المال ويتفاضلا فى الربح ويجوز ان يعقدها كل
واحد منهما ببعض[2] ماله دون بعض ولا تصح الا بما بيّنا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان[3]
يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما
للشركة طولب بثمنه دون الآخر ويرجع على شريكه بحصته منه[4] واذا هلك مال
الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئًا بطلت[5] الشركة وان اشترى احدهما
بماله شيئًا وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع[6]
على شريكه بحصته من ثمنه[7] ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال

[1] قوله ويصح الخ
[2] قوله ببعض ماله دون بعض
[3] قوله ويجوز ان يشتركا الخ
[4] قوله ويرجع على شريكه بحصته منه
[5] قوله بطلت الشركة
[6] قوله ويرجع
[7] قوله ويجوز الشركة

Marfat.com

كتاب الشركة

ولا تصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد
من المفاوضين وشريكي العنان ان يضم المال ويدفعه مضاربة
ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستاجر الاجنبي عليه يبيع
بالنقد والنسيئة ويدفعه في المال يرا مانة واما شركة الصنائع
فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه
ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما

Marfat.com

على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح[ه] الشركة على هذا وكل واحد
بينهما
منهما وكيل[ب] الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما
نصفان فالربح كذلك ولا يجوز[ج] ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان
اى كما شرطا في المشترى ١٢
المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز[د] الشركة في الاحتطاب
القاصرة ١٢ في الزكوة شروع ص ١٠ اى جمع الحطب ١٢
والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه
اى جمع الحشيش ١٢ والاستقاء واجتناء الثمار ١٢
او[ه] له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية
مشك ١٢ حجر ١٢
يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح[و] الشركة والكسب كله للذي
يستقي الماء وعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها
على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين
لان الربح فيه تابع للمال فيقدر بقدره ١٢
وارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان
لان ذلك ليس من جنس التجارة ولا يملك التصرف فيها ١٢
يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن سواء علم باداء الاول
او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

Marfat.com

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من احد الشريكين وعمل (وشرب المال ١٢)
من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بيّنا ان الشركة تصح به
(وهو المضارب ١٢)
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه
(رب المال والمضارب ١٢)
دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال
(من الربح ١٢) (اي غير مقيدة بالزمان والمكان والسلعة ١٢)
فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر
(من صنعهم ١٢) (والايضاع والتوكيل بالتجارة ١٢) (مرتهم ١٢) (يستلزم طلب الربح بالتجارة ١٢) (لا يحصل الا بالتجارة ١٢) (الاستريح ١٢) (من المقصود ١٢) (العقد وان الاطلاق ١٢)
ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له
رب المال في ذلك او يقول له اعمل برأيك وان حصل له رب المال
التصرف في كل بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك
(فيتخصص ١٢) (كل ١٢)
وكذلك اذا وقت المضاربة في بعينها جاز وبطل العقد بمضيه

قوله كتاب المضاربة المضاربة عقد شركة في الربح الخ اعلم ان الشركة في اللغة عبارة عن اختلاط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر وفي الشرع عبارة عن عقد بين المتشاركين على اختلاط المالين او عملين او تصرفين في المال والعمل على وجه يثبت لكل واحد منهم ولاية التصرف في الكل في حق الآمر والشركة من الصور ما يتفق عليه الكل ومنها ما يختلف فيه وهو اربعة شركة العنان والمفاوضة والوجوه والصنائع اما شركة العنان فهي ان يشترك اثنان في مال لهما ليتجرا فيه والربح بينهما على ما شرطا وهي جائزة بالاجماع وانما سميت شركة العنان لان كل واحد منهما يظهر للآخر انه راض بان يعمل هو في المال ولا يعمل الآخر في ماله وسيأتي بيان هذا العقد ان شاء الله تعالى واما شركة المفاوضة فهي ان يشترك اثنان فصاعدا في نوع من التجارة على ان يكون لكل واحد منهما ما يملكه الآخر من جنس ما يملكه من التجارة وعلى ان يكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما يلزمه بسبب التجارة وعلى ان يكون بينهما على السوية وهذه الشركة باطلة عندنا وعند زفر رحمه الله هي جائزة وسيأتي بيان الكل ان شاء الله تعالى واما شركة الوجوه فهي ان يشترك اثنان وجيهان عند الناس ويشتريان بمالهما في الذمة ويبيعان ويربح كل واحد منهما على قدر ماله من المال الذي اشترى به وهذه الشركة باطلة عندنا وعند زفر رحمه الله هي جائزة وسيأتي بيان الكل ان شاء الله تعالى واما شركة الصنائع فهي ان يشترك اثنان فيما يكتسبان بايديهما كالصباغين والخياطين والحمالين وهذه الشركة باطلة عندنا وعند زفر رحمه الله هي جائزة وسيأتي بيان الكل ان شاء الله تعالى ثم المضاربة من جنس الشركة لان كل واحد منهما توكيل وعمل للموكل والعامل فيها امين فيما في يده من المال فلا يضمن الا بالتعدي وفي الشركة الفاسدة الربح للمضارب وعليه لرب المال مثل ربح ماله لان الربح نماء ملكه وقد سلم له بعقد فاسد فيجب رد المسمى وهو الربح الى صاحبه ويجب له

وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق
عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان
في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن
مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق
في قيمة نصيب رب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة
على غيره ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال
واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها
بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو
بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح
وللاول السدس وان كان قال على ان ما رزقك الله فهو بيننا نصفان
فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان
وان قال على ان ما رزق الله فله نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة
بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني

كتاب المضاربة

مقدار سدس الربح من ماله واذا مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة
واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان
عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز
وان علم بعزله والمال عروض في يده فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من
ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر وان عزله وراس المال دراهم
او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون
وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن
المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
واذا هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك
على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة
على حالها ثم هلك المال كله او بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال
راس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن
المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا ها فهلك المال
او بعضه لم يتراد الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد
والنسيئة ولا يزوج عبدا او امة من مال المضارب

كتاب الوكالة

ل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز
توكيل بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها ويجوز بالاستيفاء
لا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة
لمؤكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل بالخصومة
لا برضاء الخصم الا ان يكون المؤكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام
صاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم

كتاب الوكالة

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده وآذا وكل الحر البالغ العاقل ١٢
او المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء
اى الحر البالغ او المأذون ١٢
او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما والعقود
التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض
اى اذا كانت الحقوق تتعلق بالوكيل لكونه اصيلا فيها كما بينا في الحاشية فيما
المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالمؤكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب

الوكالة ان يكون التصرف من جهة الموكل فلا يملك الوكيل ما لا يملكه الموكل
الوكيل ان يكون العبد المأذون والمكاتب لانهما يملكان ما لا يملكه الموكل
فلا يملك الوكيل ان يعتق عبد الموكل ولا ان يكاتبه ولا ان يهب ماله ولا ان يتصدق به
وانما المعتبر ان يكون الموكل مما يملك ذلك التصرف في الحال
ويجوز ان يوكل بالبيع قبل ان يملك المبيع لان الملك يثبت للموكل
ويجوز ان يوكل بالطلاق قبل النكاح لان المطلوب من الاسباب احكامها
وهو الملك في البيع والحل في الطلاق فجاز ان يوكل بالسبب كالصبي اذا وكل
ثم قوله في الكتاب وكل عبده او امته بالبيع او بالنكاح او بالطلاق
فبلغ العبد او عتقت الامة فقبلا جاز توكيلهما لان الاهلية في المعتبر
وهو المالك والزوج وقد وجدت وان كان الموكل هو العبد او الامة
فبلغ او عتقت فقبلا لم يج

والحديد فقال جمع انواعا
وكذا الثوب يشمل
القطن والكتان والصوف
والفرو ولهذا لا يصح
تسمية معها وكذا
اللاتي في معنى الاجناس
لانها اختلفا اختلافا
والابل والبقر
البلدان والبلدان
تدخل تحت تسمية
فان سمى جنس الدار

المؤكل المشترى بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن
وكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شئ فلا بد له من تسمية
جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يؤكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت
واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما لم
يبع في يده فان سلمه الى المؤكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل
بقبض الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد

قوله فله
ان يمنعه اياه
فيحبس المبيع
لاستيفاء الثمن
قوله
ما لم يسلم
نفسه
فيملك التوكيل به
وهذا التوكيل
قوله
ما لم يبع
قوله
ولم يكن
قوله
فلا بد له
قوله
ما رأيت
قوله
فله ان يرده
قوله
ويجوز التوكيل
قوله
بطل العقد

Marfat.com

ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبس
هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستو
الثمن فان حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عن
ابي يوسف رحمه الله وضمان البيع عند محمد رحمه الله واذا وكل
رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآ
الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض
بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين

كتاب الوكالة

قال قوله ولا يعتبر مفارقة الموكل والمستحق بالعقد
فصل العاقد ان كان لا يتعلق به المستحق بالعقد
والعمل لا ينتقل كالاجير على خلاف الرسول فانه لا يملك القبض
القبض ينتقل وقال في المبسوط قوله وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن
كذا اذا دعاه بعد البيع قبل القبض وليس له ان يحبسه بعد ما فارقه الوكيل
لانتقال العقد الى الموكل ويعتبر مفارقة الوكيل بعقد الوكيل
فانه ينتقل العقد الى الموكل لانه انفصل في الثمن بينهما اي بين الوكيل
قوله حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن
وهذا دليل حبسه وليس له ان يحبسه اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك احدهما
والموكل منهما ان ادعى احدهما ما يقبل دعوى
الآخر ولم يرض احدهما بنكول احدهما لزمه دعوى
من كان لان التنافي بينهما حلفا فسخ القاضي
ويبدأ الموكل بيمين الوكيل بالعين على
قوله ولا يعتبر مفارقة الموكل
قوله وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن
قوله ضمان الرهن عن ابي يوسف
قوله وضمان البيع

وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن المؤكل او يقول
له اعمل برايك فان وكل بغير اذن مؤكله فعقد وكيله بحضرته جاز
وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللمؤكل ان يعزل
الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
وتبطل الوكالة بموت المؤكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار
الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب رجل ثم عجز او المأذون له فحجر عليه

ولیس للوکیل ان یوکل الخ قوله لان التوکیل تصرف فی حق الغیر الخ قال فی الکافی لانه فوض الیه ما یستفاد بالتصرف وقد یتفاوت الناس فی ذلک فلا یرضی بنظر غیره الا ان یأذن له المؤکل او یقول له اعمل برایک لانه رضی بنظر کل وکیل فان وکل بغیر اذنه فاجاز الاول جاز لانه رضی بنظر الثانی ولو عزل الاول وبلغه العزل فوکل وکیلا کان الوکیل الثانی وکیلا عنهما لان الاول لما عزل الثانی صار کانه لم یکن وکیلا فی الاصل وقال الشافعی رحمه الله لا ینعزل الوکیل الاول بعزل المؤکل ایاه لانه لا یملک عزله لان المقصود ای مقصود الموکل الا ول وهو حفظ حقه ای حق الموکل قد یتعلق بالتصرف بعد العزل فلا یملک عزله لانه یبطل حق الغیر وهو الطالب لما فیه ای فی العزل من الابطال حق الغیر بالتصرف ولنا ان الوکیل لا یملک التصرف بعد العزل لانه یبطل حق المؤکل لانه رضی برایه ولم یرض برای غیره ولهذا لو عزل نفسه لا یملک التصرف بعد العزل فکذا اذا عزله غیره لان الکل فی الابطال سواء ولیس بشیء بل یملک عزله فی الصحیح لان الوکالة لا تتقید بالتراخی فکانت مطلقة فی الحال والاستقبال حتی ان الوکیل لو تصرف بعد العزل قبل ان یبلغه فتصرفه نافذ فی حق المؤکل کما اذا تصرف بعد ما بلغه العزل وقوله لانه یبطل حق الغیر قال بعض المشایخ اذا وکل الزوج بطلاق زوجته بالتماسها ثم عزله قبل ان یبلغ الوکیل فطلقها فی الحال لا یملک عزله وطلاقه واقع لان الزوج لا یملک عزل المرأة عما لها فیه حق الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالطلاق لا یملک عزل نفسه لان الزوج لا یملک عزله فی الصحیح لان المرأة لها حق فی الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالطلاق لا یملک عزل نفسه لان الزوج لا یملک عزله فی الصحیح لان المرأة لها حق فی الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالبیع اذا عقد فی حال غیبته لم یجز لانه وکیل فی الابتداء والانتهاء وکذا فی الوکیل بالشراء یتفرع علی الوکیل فی الابتداء والانتهاء وقوله ولیس بشیء یرد علی هذا ای ما نسبت ان للوکیل ان یعزل نفسه متی شاء وقوله ولهذا لو عزل نفسه لا یملک التصرف بعد العزل ای ما لم یتعلق به حق الغیر قال بعض المشایخ اذا وکل الزوج بطلاق زوجته بالتماسها ثم عزله قبل ان یبلغ الوکیل فطلقها فی الحال لا یملک عزله وطلاقه واقع لان الزوج لا یملک عزل المرأة عما لها فیه حق الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالطلاق لا یملک عزل نفسه لان الزوج لا یملک عزله فی الصحیح لان المرأة لها حق فی الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالبیع اذا عقد فی حال غیبته لم یجز لانه وکیل فی الابتداء والانتهاء وکذا فی الوکیل بالشراء یتفرع علی الوکیل فی الابتداء والانتهاء وقوله ولیس بشیء یرد علی هذا ای ما نسبت ان للوکیل ان یعزل نفسه متی شاء وقوله ولهذا لو عزل نفسه لا یملک التصرف بعد العزل ای ما لم یتعلق به حق الغیر قال بعض المشایخ اذا وکل الزوج بطلاق زوجته بالتماسها ثم عزله قبل ان یبلغ الوکیل فطلقها فی الحال لا یملک عزله وطلاقه واقع لان الزوج لا یملک عزل المرأة عما لها فیه حق الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالطلاق لا یملک عزل نفسه لان الزوج لا یملک عزله فی الصحیح لان المرأة لها حق فی الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالبیع اذا عقد فی حال غیبته لم یجز لانه وکیل فی الابتداء والانتهاء وکذا فی الوکیل بالشراء یتفرع علی الوکیل فی الابتداء والانتهاء وقوله ولیس بشیء یرد علی هذا ای ما نسبت ان للوکیل ان یعزل نفسه متی شاء وقوله ولهذا لو عزل نفسه لا یملک التصرف بعد العزل ای ما لم یتعلق به حق الغیر قال بعض المشایخ اذا وکل الزوج بطلاق زوجته بالتماسها ثم عزله قبل ان یبلغ الوکیل فطلقها فی الحال لا یملک عزله وطلاقه واقع لان الزوج لا یملک عزل المرأة عما لها فیه حق الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالطلاق لا یملک عزل نفسه لان الزوج لا یملک عزله فی الصحیح لان المرأة لها حق فی الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالبیع اذا عقد فی حال غیبته لم یجز لانه وکیل فی الابتداء والانتهاء وکذا فی الوکیل بالشراء یتفرع علی الوکیل فی الابتداء والانتهاء وقوله ولیس بشیء یرد علی هذا ای ما نسبت ان للوکیل ان یعزل نفسه متی شاء وقوله ولهذا لو عزل نفسه لا یملک التصرف بعد العزل ای ما لم یتعلق به حق الغیر قال بعض المشایخ اذا وکل الزوج بطلاق زوجته بالتماسها ثم عزله قبل ان یبلغ الوکیل فطلقها فی الحال لا یملک عزله وطلاقه واقع لان الزوج لا یملک عزل المرأة عما لها فیه حق الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالطلاق لا یملک عزل نفسه لان الزوج لا یملک عزله فی الصحیح لان المرأة لها حق فی الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالبیع اذا عقد فی حال غیبته لم یجز لانه وکیل فی الابتداء والانتهاء وکذا فی الوکیل بالشراء یتفرع علی الوکیل فی الابتداء والانتهاء

قوله لان التوکیل تصرف فی حق الغیر الخ قال فی الکافی لانه فوض الیه ما یستفاد بالتصرف وقد یتفاوت الناس فی ذلک فلا یرضی بنظر غیره الا ان یأذن له المؤکل او یقول له اعمل برایک لانه رضی بنظر کل وکیل فان وکل بغیر اذنه فاجاز الاول جاز لانه رضی بنظر الثانی ولو عزل الاول وبلغه العزل فوکل وکیلا کان الوکیل الثانی وکیلا عنهما لان الاول لما عزل الثانی صار کانه لم یکن وکیلا فی الاصل وقال الشافعی رحمه الله لا ینعزل الوکیل الاول بعزل المؤکل ایاه لانه لا یملک عزله لان المقصود ای مقصود الموکل الا ول وهو حفظ حقه ای حق الموکل قد یتعلق بالتصرف بعد العزل فلا یملک عزله لانه یبطل حق الغیر وهو الطالب لما فیه ای فی العزل من الابطال حق الغیر بالتصرف ولنا ان الوکیل لا یملک التصرف بعد العزل لانه یبطل حق المؤکل لانه رضی برایه ولم یرض برای غیره ولهذا لو عزل نفسه لا یملک التصرف بعد العزل فکذا اذا عزله غیره لان الکل فی الابطال سواء ولیس بشیء بل یملک عزله فی الصحیح لان الوکالة لا تتقید بالتراخی فکانت مطلقة فی الحال والاستقبال حتی ان الوکیل لو تصرف بعد العزل قبل ان یبلغه فتصرفه نافذ فی حق المؤکل کما اذا تصرف بعد ما بلغه العزل وقوله لانه یبطل حق الغیر قال بعض المشایخ اذا وکل الزوج بطلاق زوجته بالتماسها ثم عزله قبل ان یبلغ الوکیل فطلقها فی الحال لا یملک عزله وطلاقه واقع لان الزوج لا یملک عزل المرأة عما لها فیه حق الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالطلاق لا یملک عزل نفسه لان الزوج لا یملک عزله فی الصحیح لان المرأة لها حق فی الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالبیع اذا عقد فی حال غیبته لم یجز لانه وکیل فی الابتداء والانتهاء وکذا فی الوکیل بالشراء یتفرع علی الوکیل فی الابتداء والانتهاء وقوله ولیس بشیء یرد علی هذا ای ما نسبت ان للوکیل ان یعزل نفسه متی شاء وقوله ولهذا لو عزل نفسه لا یملک التصرف بعد العزل ای ما لم یتعلق به حق الغیر قال بعض المشایخ اذا وکل الزوج بطلاق زوجته بالتماسها ثم عزله قبل ان یبلغ الوکیل فطلقها فی الحال لا یملک عزله وطلاقه واقع لان الزوج لا یملک عزل المرأة عما لها فیه حق الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالطلاق لا یملک عزل نفسه لان الزوج لا یملک عزله فی الصحیح لان المرأة لها حق فی الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالبیع اذا عقد فی حال غیبته لم یجز لانه وکیل فی الابتداء والانتهاء وکذا فی الوکیل بالشراء یتفرع علی الوکیل فی الابتداء والانتهاء وقوله ولیس بشیء یرد علی هذا ای ما نسبت ان للوکیل ان یعزل نفسه متی شاء وقوله ولهذا لو عزل نفسه لا یملک التصرف بعد العزل ای ما لم یتعلق به حق الغیر قال بعض المشایخ اذا وکل الزوج بطلاق زوجته بالتماسها ثم عزله قبل ان یبلغ الوکیل فطلقها فی الحال لا یملک عزله وطلاقه واقع لان الزوج لا یملک عزل المرأة عما لها فیه حق الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالطلاق لا یملک عزل نفسه لان الزوج لا یملک عزله فی الصحیح لان المرأة لها حق فی الطلاق وهذا دلیل علی ان الوکیل بالبیع اذا عقد فی حال غیبته لم یجز لانه وکیل فی الابتداء والانتهاء وکذا فی الوکیل بالشراء یتفرع علی الوکیل فی الابتداء والانتهاء

Marfat.com

او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل
او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته
وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما
قبل ان يقضي القاضي بلحاقه او يقضي بموته وكل رجلا بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت
الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده
ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز بيعه من
هؤلاء الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز بيعه بنقصان
يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة

بالعرض وكذا ١٢

يتغابن الناس فى مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فى مثله والذى
يتغابن الناس فيه فالا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن
الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده
فباع نصفه جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان وكله بشراء عبد واشترى
نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله
عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا رحمهما الله يلزمه العشرون وان وكله بشراء شئ بعينه فليس له
ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا
هو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل ويشتريه بمال الموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند ابى حنيفة وابى يوسف فى محل رحمهم الله تعالى
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

Marfat.com

واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره و
لا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
استحسانا ١٢
الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز اقراره عليه
عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه
لانه اقامه مقام نفسه قال (ولا يصح اقراره الا في مجلس القاضي ولا في غير مجلسه هو القياس ١٢)
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه
اي اجبر على ذلك لان الوكالة قد ظهرت بالتصديق كان تصديقه اقرارا على نفسه ١٢
جاز والا دفع اليها الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا
(وكذا مع ذكر الوكالة حجت ان لا يستحق لانه تو بينت ١٢ الكريون) (لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل ١٢ المدد)
في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم
الوكيل ١٢

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة
(المال ١٢ يجوز فيه الكل او يبقى عنه المكفول كان بامر او بغير امره)
والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس
فلان او ببرقبته او برأسه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه
(قال انا ١٢ البدن عم جميع الالفاظ وهذه بعبر عن الكل ١٢)
وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل به
اي تنعقد الكفالة بالنفس ١٢ (لانه في معنى على في هذا المقام قال عليه السلام الزعيم غارم ١٢ لالتزام صيغة)
فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
الكفيل ١٢
اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره
وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة
واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ و
(لعجزه عن احضاره ١٢)
كان في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة

قوله جاز اقراره — قوله على ان يوكله بالخصومة — قوله عاجل شيئا فشيئا — قوله القاضي ببطلان دعواه — قوله او كان كفيلا للمدعى عليه — قوله فان علم كونه بلزوم — قوله ذلك النبي وما يجوز اقراره — قوله الموصى على الصغير كذا في — قوله بحكومة ١٢ — قوله ولهم ١٢ ثم هذا بخلاف — قوله كان ذلك اقرارا من — قوله الخ فكيف يصح منا قوله

الكفالة والقبيل الكفيل كذا في الهداية ١٢ — قوله لم يبرأ الخ لان القدرة على المحاكمة فيها ولا على احضاره اذ القاضي كذا اذا سلم في السوق لعدم تاض يفصل الحكم به كذا في ح

Marfat.com

ان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافِ به فى وقت كذا فهو ضامن لما
عليه او هو الف فلم يحضره فى الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ
عن الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واما الكفالة بالمال فجائزة معلومًا
كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول
ما كفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدرك لك فى
هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذى عليه
الاصل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشروط
مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلىّ او ما ذاب لك عليه فانا
ضامن ما غصبك فلان فعلى واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بالف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه فى مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه
باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول
عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدى عليه وان كفل بغير
امره لم يرجع بما يؤدى وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال
قبل ان يؤدى عنه فان لوزم بالمال للكفيل كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى

ع قوله لما عليه الخ التقييد بقوله لما عليه مفيد لانه ان لم يقل له على الموافاة لا يلزمه الكفيل شئ عند خلافا لما فى الهداية ع قوله او هو الف غير مفيد لانه اذا قال فعلى مالك عليه الخ ع قوله ولا تجوز الكفالة بالنفس وهو ما هو دليل على ان الكفالة بالشرط جائز خلافا لما فى الهداية ع قوله فى الحدود والقصاص متعلق بقوله لا تجوز الكفالة بالنفس وهو ظاهر ع قوله وبغير امره اى وان لم يأمره المكفول عنه بالكفالة ع قوله ويجوز تعليق الكفالة بالشروط الخ اى وان كان المعلق عليه امرا غير ملائم كما فى الهداية خلافا لما فى الكنز

Marfat.com

كتاب الكفالة

منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانه بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيل ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عن للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح

قال هذا لو قال ضمنت او تكفلت بنفس فلان ولم يقل ما تكفلت به عليه لا يكون كفيلا بالمال عنده خلافا لهما كذا في الكافي وان تكفل بنفس رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع على صاحبه بشيء لان كل واحد منهما تكفل عن صاحبه بنصف ما عليه من الكفالة وقضاء احدهما عن صاحبه بما تكفل عنه لا يوجب الرجوع كما لو قضى دين صاحبه من مال نفسه بغير امره كذا في الكافي

قوله لا تصح الكفالة الخ لان الكفالة التزام المطالبة والمطالبة لا تتحقق الا بالمطالب وهو الانسان والحد ليس بانسان ولا يمكن الالتزام على الحد لانه لا يقبل الوجوب على احد ولا يجب على احد شيء ولا يمكن استيفاؤه من احد كذا في الكافي

قوله ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد لان الكفالة تمليك المطالبة من المكفول له فلا بد من قبوله او قبول نائبه في مجلس العقد كالبيع والهبة والاجارة وغيرها من التمليكات كذا في الكافي

قوله الا في مسئلة واحدة الخ استثناء من قوله لا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد كذا في الكافي

قوله لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة الخ لان ذمة الميت قد ضعفت عن قبول الكفالة بدليل ان الكفالة لا تصح بالدين الذي على الميت بعد موته عند ابي حنيفة كما لا تصح بالعين التي في يده امانة كالوديعة والمضاربة والشركة وكذا لا تصح بالدين الذي على المفلس عند ابي حنيفة لان ذمته ضعفت عن قبول الكفالة بدليل ان الكفالة لا تصح بالدين الذي على المفلس بعد الحجر عليه عند ابي حنيفة كما لا تصح بالعين التي في يده امانة كالوديعة والمضاربة والشركة وكذا لا تصح بالدين الذي على المفلس بعد الحجر عليه عند ابي حنيفة كما لا تصح بالعين التي في يده امانة كالوديعة والمضاربة والشركة وكذا لا تصح بالدين الذي على الميت قبل القضاء

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه

واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الديون ولم يرجع المحتال له على

المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابى حنيفة رحمه الله باحد

امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم

بافلاسه فى حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل

بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لى عليك

لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال

بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لى وقال المحتال

بل احلتنى بدين لى عليك فالقول قول المحيل مع يمينه

ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

المستقرض فى الامن وانما كره لما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن قرض جر نفعا وانما ادرجه اى هذه

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو[1] ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل[2] ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر[3] فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة[4] وفي حق المدعي[5] لمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع[6] المدعي عليه بحصة ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدع

[1] اي السكوت ١٢ منتهى الادراك
[2] اي الاضرب الثلثة ١٢
[3] لان الصلح عن اقرار يجري مجرى الاستيفاء فيما يجوز فيه الاستيفاء ويجري مجرى المعاوضة فيما لا يجوز فيه الاستيفاء كما في البياعات ١٢ كفاية
[4] لان الصلح عن سكوت او انكار يجري مجرى الاسقاط في حق المدعى عليه لانه يفتدي يمينه الفاجرة بالمال فيسقط عنه اليمين والخصومة ١٢ كفاية
[5] لان الصلح عن سكوت او انكار يجري مجرى المعاوضة في حق المدعي لانه يأخذ المال ليترك الدعوى ١٢ كفاية
[6] لان الصلح عن اقرار يجري مجرى الاستيفاء فيما يجوز فيه الاستيفاء ويجري مجرى المعاوضة فيما لا يجوز فيه الاستيفاء كما في البياعات ١٢ كفاية

Marfat.com

بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع
بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك
اى فى ذلك القدر ١٢ منه
على شئ ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز
لان الصلح عن المال فى معنى البيع فما جاز بيعه جاز الصلح عنه ١٢
من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهى تجحد
فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في
كاذبا اذا كان ان باخبار الله تعالى فيما بينه وبين الله تعالى واما فى القضاء يعنى فى
معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذلته لها لم يجز واذا ادعى رجل
على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعى فى معنى العتق على مال
يعنى اذا كان المدعى عليه مجهول النسب كذا فى الينابيع ١٢
وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على
المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة
او مؤجلة حالة
جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز

Marfat.com

كتاب الصلح

ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز[1] ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز[2] ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل[3] ما صالحه عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكان له لو قال صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا تم الصلح ولزمه تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد موقوف فان اجاز المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وان صالح بغير مال ولا ضمان كما لو قال طلقي نفسك او اعتق عبدك ففعلت لزمه المال وان صالح بخمر او خنزير فالصلح باطل وان صالح عن الف زيف على الف جياد فالصلح باطل وان صالح عن الف مؤجل على خمسمائة حالة فالصلح باطل وان صالح عن الف سود على خمسمائة بيض فالصلح باطل وان صالح عن الف مكسرة على خمسمائة صحاح فالصلح باطل وان صالح عن الف مؤجل على خمسمائة مؤجلة الى شهر فالصلح باطل وان صالح عن الف مؤجل على خمسمائة حالة

نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز الصلح واذا كانت التركة
بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة
عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كان
التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كدين لك
وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب
او فضة فلابد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث
واذا كان التركة دينا على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا
المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ
الغريم عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له

Marfat.com

في المجلس بغير اذن الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق
استحسانا ١٢
لم تصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت
الباء في هذا صريح ١٢
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب
لان الاطعام صريح في الهبة كذا في شرح الكنز للعيني ١٢
لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
لان اللام للتمليك ١٢
بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا المحوزة مقسومة
اي مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه ١٢ وبعدها ١٢ قبل القسمة منتفعا ان يرى به
وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة
لان القبض الكامل فيه لا يتصور فاكتفى بالقاصر منه ١٢
فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
بعد ما وهب مشاعا ١٢
في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين
الحنطة ١٢ الدقيق ١٢ لانه معدوم فلا يملك
في بيت الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجد فيها قبضا واذا وهب
وصلية ١٢
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب
اي للابن ١٢ لان له عليه ولاية ١٢
لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز وان كان في حجر امه فقبضه
وهو وصي ابيه او جده او القاضي او من نصبه القاضي ١٢
له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز
لان لها الولاية فيما ترجع الى حفظه وحفظ ماله وهذا اي قبض الهبة من باب الحفظ
وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز واذا وهب اثنان
لانه نفع في حقه ١٢
من واحد او اجازوا وهب واحد من اثنين لم تصح عند
لانهما سلماها جملة واحدة وهو قبضها جملة واحدة فلا شيوع ١٢
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تصح واذا وهب لاجنبي
الا يتبين ١٢ ١٢ ١٢

بموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له
ان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك
ما وهبه احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب
وفى نسخة من آخر ١٢
خذ هذا عوضا عن هبتك او بل لا عنها او فى مقابلتها فقبضه
لواهب سقط الرجوع وان عوّضه اجنبى عن الموهوب له
بحصول المقصود وهذه العبارات تؤدى معنى واحدا ١٢
متبرعا فقبض الواهب العوض يسقط الرجوع واذا استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
لانه لم يسلم للموهوب له ما يقابل نصف العوض ١٢
الهبة بشئ الا ان يرد ما يقوم من العوض ثم يرجع فى كل الهبة
لا يصح الرجوع فى الهبة الا برضاهما او بحكم الحاكم واذا تلفت
بين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
عند الموهوب له ١٢
على الواهب بشئ واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوضين
جميعا واذا تقابضا صح العقد وكان فى حكم البيع يرد بالعيب وخيار
الرؤية ويجب فيها الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له فى حال حيوته ولورثته
لانه بيع انتهاء ١٢
بعد موته والرقبى باطلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية الا حملها

صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض

في الجارية والولد ١٢

ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء

سهم من الدار ١٢

جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر

لانه قد كمل فيها الثواب من الله تعالى فحصل المقصود ١٢

ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة

لان المال عبارة عما يتمول كما ان الملك عبارة عما يتملك ١٢

ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال

له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكسب

مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق به بمثل ما امسكت لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت

اي يزول الا عن ملكه ١٢

داري على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول

وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلم

واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يرد خ

وفي بعض النسخ واذا استحق ١٢ — حتى لو كانوا عبيدا فاعتقهم لا يعتقون ١٢ ج

Marfat.com

اهلك الموقوف عليه وقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله
الوقاية شرح كذا في الفتوى وعليه يعني فيما يحتمل القسمة ١٢
قال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
له تعالى حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا
مثل ان يقول جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولد فلان وولد ولده ولم يذكر الفقراء
مه فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسم
صح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف
لانه مما يتابد الوقف مقتضاه التابيد ١٢ لانه لا يبقى على التابيد فلا يصير وقفه ١٢ الا ان يكون بيعا للغير
حمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال
الاكرة بفتحتين الحراثون قاله ابن الهمام ١٢
محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز
لانه لا تتوهر فيه التابيد كما لا يخفى ١٢ لانه لا يبقى على التابيد فلا يصير وقفه ١٢ الا ان يكون بيعا للغير
بعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا حتى ابي يوسف رحمه الله
المشكل وقف يجوز لان عنده ابا يوسف تما تصحيح
طلب الشريك القسمة فقضى بمقاسمته والواجب ان يبتدئ
لان القسمة ليست بتمليك من جهته وانما هي تمييز الحقوق وتعليل
ن ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف ولم يشترط
بمقتضى ذلك البناء وفي مسلخ من لا عمارته
اذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فعمارتها يجبر على ذلك بالعمارة بالمطالبة بعض
ان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها
فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف
والله صرف الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى
عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه
المتاع حكمه حكم العين للتوقف بعض التقيد بعض لانه جزء ولا حق من العين
بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز

صدقة موقوفة ولا يحل الاكل منها الا بالشرط فدل على صحتها اي صحة الشروط كذا في الهداية ١٢ يجوز

Marfat.com

واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريق
ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله
جعلت مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه
بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخ
والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا ومما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان
مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصد

رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم
انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه بمثلها او الغصب
فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه
وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك
المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه
وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة
غيره بغير امره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها
اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة
منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها

الكتاب العين قوله ثم قال محمد يضمنه ان كان غائبا
الخصم في العقار يكون بامكان فيه بالنقل والتحويل
ما يؤكد وهو لا يمكن ازالته اليه
ان الخصم ثبات الكل لا يتوصل الى
يجوز اجبه عنها وهو فعل
فان ذلك لا يكون خصما

ضمنه لوجبل لا يضمن كذا في
العقاية وحاشية الحلبي
ان قال كما اذا اتلف
الزرع عليه وهذا اذا
المالك وهذا اذا تلف
من حيث لا يرى
فان قال كذا قال
ابن الملك يمكن
وفي هذا الحكم
فهو كما لو
رواية بعض
وفي

الغاصب ١٢ وهذا اذا لم يعرض المالك بالقضاء بالقيمة ١٢
الغاصب ١٢ العقار ١٢ وعمله ١٢
النقلي ١٢
والثوب لمالكه ١٢
الخاتم ١٢

بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك

فقوله العين المغصوبة نعم ما قالوا ولو قيمة خلص
المغصوب على ما قالوا ولو قيمة والعين تخلص و
لو كان العين هي قائمة في يد غاصب عال فيأمر العين
الكفالة بالغصب ضمان العين فله ان يطالب من شاء منهما و
الكفالة في البراءة والرهن الكفالة
فقوله اذا ابرأ المغصوب منه الغاصب لقيمة تصح البراءة ويسقط ضمان العين فله
قوله لو حبل لو حبل لقيمة وعلى عشار
وجوب رد العين لا يعلم وفائدته انه ان ضمن
غصب جارية قيمتها الف فولدت عشرة آلاف
حال فولدت عليها

ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واما يدخل فيه النقصان وفي المحيط الفاحش ما يستنكف

كتاب الغصب

قوله ومن غصب ساجة وهو ما يعمل منه الابواب والسفن وهو بالفارسية تخته ساج وقوله فبنى عليها اى على الساجة وقوله ولزم الغاصب قيمتها اى قيمة الساجة وقوله ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمه للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها فملكها الغاصب بالقيمة والقول فى القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او بينته اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فللخيار للمالك وهو للغاصب وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فللمالك بالخيار

زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل خلافا للشافعي ١٢
له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا
فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها
دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة خلافا لهما
رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم
الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع
الغرس والبناء وردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض تنقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ومن غصب
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمه للغاصب وان شاء اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك
قيمتها فملكها الغاصب بالقيمة والقول في القيمة قول الغاصب
مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت
العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينته
اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فللخيار للمالك وهو
للغاصب وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فللمالك بالخيار

ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد
المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في
يد الغاصب ان هلك في يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها
او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو في
ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع
ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك
المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكها المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد الموضع اذا هلكت في يده لم يضمنها و
للمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها بغيرهم

لانه لا يتمكن من الحفظ الا بهم ١٢ عياله ١٢ من غير بخير

قوله فلا ضمان
علية وقال الشافعي رحمه الله
زوائد المغصب مضمونة متصلة كانت
او منفصلة وبخلاف الرجم الى قوله وهو ان
الغصب عندنا ازالة اليد المبطلة فصل واثبات اليد المحقة فصل
وازالة اليد المبطلة في يد الغاصب هي نوعان منفصلة
عن الغاصب كالهبة والبيع وكلاهما اعانة في يد الغاصب
وعند الشافعي رحمه الله هو اثبات اليد المحقة
كالمودع والمستعير والمستأجر وعند الشافعي رحمه الله
على الوكيل ويد المالك لم تنقطع عن ذلك
على عند الزيادة
تزيلها

تعدى فيه وبغصبه منه ولا فرق بين ان يغصبها
ان يغصبها والولد اما يضمن الولد
الضمان كما في بيع البيرة ١٢ قوله وما نقصت الخ
فعليه ردها فلو غصبها
يتبين ان الولادة في يد الغاصب فلو غصبها
الجارية تسبب الولادة
ضمان الغاصب فلو غصبها
الغاصب ثم خلت
ولا يلزم على الغاصب
والفرق بين
ان الوديعة هي
الاستحفاظ قصدا
والامانة في الشق
الذي وقع في يده
من غير قصد بان
القت الريح ثوبا
الوديعة ان يدفع

Marfat.com

او اودعها ضمن[٥١] الا ان[٥٢] يقع فى داره حريق فيسلمها الى جاره
او يكون فى سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان
طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها[٥٣] استحسانا[٥٤]
وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك[٥٥] لصاحبها
كما اذا انشق الكيسان فاختلطا ١٢
وان انفق المودع بعضها وهلك الباقى ضمن ذلك القدر
فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقى ضمن الجميع
وان اذا تعدى المودع فى الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا[٥٦] المختار لكذا ع بالخلط والبعض بالانفاق البعض
فلبسه او عبدا فاستخدمه او دعها عند غيره ثم ازال التعدى
وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده اياها
اذا لم يكن من بيئته العود اليه كما فى الاشباه ١٢
ضمنها[٥٨] فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع[٥٩]
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع
رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما طلب نصيبه منها
لم يدفع اليه شيئا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقالا
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجل وهو مذهب ع رد المحتار كذا
عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر وان كان مما لا يقسم فله ذلك وهذا على الخلاف وبه قالت الثلاثة وحصل نصيبه بلا طلب
فان دفع ضمن الدافع النصف
ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان

(١) الامثال ليس له ذلك اجماعا كذا فى رد المحتار ١٢

سلا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الاخر واذا قال
لجواز حفظ احدهما باذن الآخر كذا في الدر المختار ١٢
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها
لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في
بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح
بقوله أعرتك وأطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا
لانه صريح في عقد العارية ١٢ لانه مستعمل فيه مجازا ١٢ اي اعطيتك ١٢
الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يسم شيئا ولا مدة
اخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك
لانه اذن له في استخدامه فكان عارية ١٢ لان معناه اسكنها مالك فكان عارية ١٢
سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية
تعود ١٢ والعارية مردودة المنتهى عليه السلام لفوات ما
فانت في يد المستعير ان هلك من غير تعد لم يضمن المستعير

وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره فان اجره فهلك ضمن وله
لان المنفعة دون الاجرة والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ١٢
ان يعيره اذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية
انما شرطه فلما يزيد الضرر على المعير لانه رضي باستعماله لا باستعمال غيره ١٢
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا
ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع عنها ويكلفه قلع البناء
والغرس وان لم يكن وقت العارية فله ضمان عليه وان كان
وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقصه
البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة
رد العين المستأجرة على المؤجرة واجرة رد العين المغصوبة
الغاصب واجرة رد العين المودعة على المودع واذا استعار دابة
فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعار عبدا
وردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة
فكذا المستأجر اذا ردها الى دار المؤجر
الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يجبره
لان الاصل في بني آدم الحرية ولان الدار دار الاسلام وهي دار الاحرار ١٢
القاضي ان يأخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول
قوله بيمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين

وفي قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان
مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة
او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده او امته
الجوهرة البيعة لليهود والكنيسة للنصارى ١٢
او يقبل منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه
لانه ينفعه ١٢
منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له
لا يجوز تزويج الملتقط ولا التصرف في مال اللقيط
بالبيع والشراء ١٢
ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلم في صناعة ويؤاجره
لانه نفع محض ١٢ لانه من باب التثقيف فصار كالتثقيف نفسه

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم
او دينار او ان كان عشرة فصاعدا اخرها حولا كاملا فان جاء
صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها وهو فقير تصدق
بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
والولاء لهما ١٢ ايجاز ١٢

ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها
بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان ذلك
دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان
كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان
لم يكن لها منفعة وخاف ان تسترق النفقة قيمتها باعها
الحاكم وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها انفق
في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر مالكها
فله ان يمنعها منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحر
واحكامه سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع
اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفع
اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة
على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان
كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق به
اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى وان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول

والبول يسبق من احدهما نسب[1] الى الاسبق منهما وان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان البول يقل ويكثر لاجل ضيق المخرج وسعته فلا دلالة للقلة والكثرة ١٢
وقالا[2] رحمهما الله تعالى ينسب الى اكثرهما بولا واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل لنساء فهو رجل وان[3] ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات[4] فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام[5] قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع[6] له امة من مال الخنثى ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال امة فاذا اختنت باعها ورد ثمنها الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده ابي حنيفة رحمه الله تعالى الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالا[7] للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشبعي[8] واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما على شبعة[9] اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد[10] المال بينهما على اثنا عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

النصف ولو كان انثى كان لها الثلث فيعطى نصف النصف ونصف الثلث فيجتاج الى حساب لنصف نصف

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احيّ هو امميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تمّ لها مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الآبق

اذا ابق العاقل فرقّه رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا

فله عليه جعله وهو اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فحسابه
الجعل بالضم ما يجعل للعامل على عمله ١٢
وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما
وان ابق من الذى رده فلا شئ عليه ولا جعل له وينبغى
ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده على صاحبه فان كان
لانه يجوز ان يكون اخذه لنفسه فاشترطت الشهادة لتزول التهمة وفى هذا اشارة الى ان الاشهاد
العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الخيرة فى خلوها ثلاثة

الموات فلا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء
عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لاربابه
بان صارت سبخة او برية لان الانتفاع يدل على الخيرة ١٢ اى قديم الخراب
او كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه هو نصيب من الغنيمة
اى فى دار الاسلام ١٢
بحيث اذا وقف انسان فى اقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه
وعن ابى يوسف فى رواية اخرى ان البعيد قدر غلوة كذا فى الكفاية ١٢ اى غلوة صوت كذا فى الينابيع ١٢
موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند
ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملكه ويملكه الذمى بالاحياء كما
اى الموات ١٢
يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام منه
بالتشديد ويروى بالتخفيف ايضا ١٢
ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى
القرية ومطرح الحصائد ومن حفر بئرا فى غير ملكه

Marfat.com

فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها
البئر ١٢
ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع فمن اراد
وفي الجوهرة ثلثمائة ذراع ١٢
ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة
نهر الكوفة ١٢ نهر البغداد ١٢
وعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان
اي ميل كرد و برگشت ١٢
كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر
غيره ١٢ في جوابه كما في اي له
يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له
لانه ليس في ملك احد ان قهر الماء بين فم نهر غيره وهو اليوم في يد الامام ١٢
حريم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون البينة على ذلك

وعند هما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقى عليها طينه

كتاب الماذون

بالاتفاق ١٢

اذا اذن المولى لعبده اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات
بان يقول لك اذنت لك في التجارة ولا يقيد ٨ ١٢

Marfat.com

ولمن يشترى ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له فى نوع منها دون غيره فهو ماذون فى جميعها فاذا اذن له فى شئ بعينه فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والغصوب جائز عليه وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهب اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع فيها للغرماء الا ان يفديه المولى ويدفع ثمنه اليهم فان فضل من ديونه شئ طولب به بعد الحرية ويحجر عليه لئلا يضر بالغرماء ويحجر عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب فصار كالمأسور او ارتد فالماذون مجور عليه ولو ابق العبد الماذون صار مجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما فى يديه من المال عندنا وخلافا لزفر رحمه الله تعالى وقال لا يصح اقراره واذا لزمته ديون يحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما فى يده فان اعتق عبده لم تعتق عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملك ما فى يده واذا باع عبد ماذون من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باع بنقصان لم يجز وان باع المولى شيئا بمثل القيمة او اقل

Marfat.com

جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه
لانه لايلحقه بل لك تتمة ١٢ اى سلم المولى المبيع الى العبد ١٢ المبيع المولى امسك اى ان
فى يده حتى يستوفى الثمن جاز وان اعتق المولى العبد الماذون
لان البائع له حق فى المبيع ١٢
وعليه ديون فتحتقه جاز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما
يقع من الدين بطالب به المعتق واذا ولدت الماذونة من
مولاها فهى كالمكاتبة حر عليها وان اذن ولى الصبى للصبى فى التجارة
فهو فى الشراء والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا
المسئلة ١٢ ١٣ ١٤
جائزة وهى عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض
وبه يفتى كذا فى الدر المختار ١٢ هذا الوجه الاول ١٢

Marfat.com

كتاب المزارعة

والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لواحد فاسدة والمال لواحد والبذر والعمل لواحد فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك اذا شرطا على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط وان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر وان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل

وان امتنع الذى ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل
واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على
مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطاه فى المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا
جائزة اذا ذكرا مدة معلومة وسمى جزء من الثمرة مشاعا وتجوز
المساقاة فى النخل والشجرة والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان
كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثل
وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

Marfat.com

كتاب النكاح

نكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما
فتح القدير
عن الماضي أو بعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن
كناح
او وضعت قبلت ينقول وزوجتك تكتد
لمستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح
الا
لمسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين
عقلها
وعند غلظ العقل حضورها وشرط الحنفية بقاءهم الى
رجل وامرأتين حل ولا كانوا وغير محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز
خلافا للشافعي ١٢
المراد عن القذف نسبة تنحصر الى الزنا ١٢
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد
رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد شاهدا هما مسلمان وهو الاصح للمرغيناني ان

كتاب النكاح

لا يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته و
(١) سواء كانت من قبل الآباء والامهات ١٢
لا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته
للاجماع ١٢
ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بابنتها او
بالاجماع ١٢ فخالفهم والامم الاربعة ١٢
لمر يدخل ولا بابنة امرأة ابيه امرأة التي دخل بها سواء كانت في حجره
او في غير حجره ولا بامرأة ابيه ولا اجداده ولا بامرأة ابنه ولا
لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ١٢
بمن اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة
ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا
بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اخيه
ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا
لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة
وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت
عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز للعبد
لقيام النكاح لقيام الحقوق ١٢
ان يتزوج امتين ولا المرأة عبدا وهما ويجوز تزويج الكتابيات
لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من المؤمنات والمحصنات العفائف بين الكتابيين والفرق الحرة والامة ١٢

يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات
كانوا يؤمنون ببنبي ويقرؤن بكتاب وان كانوا يعبدون
الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة
لانهم مشركون ١٢
يتزوجا في حالة الاحرام وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة
العاقلة برضائها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله
اكانت اوثيبا وقالا لا ينعقد الا باذن ولي ولا يجوز للولي اجبار
وفي الهداية ابو يوسف مع ابي حنيفة في ظاهر الرواية ١٢
بكر البالغة العاقلة واذا استاذنها الولي فسكتت او
ضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذن منها وان بكت
يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول
لقوله عليه السلام الثيب تشاور ١٢
فان زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي
بمنزلتها ١٢
كحكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنا فهي كلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا رحمهما الله هي في حكم الثيب واذا قال الولي
لبكر بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها
مجيبة له لا ١٢

Marfat.com

كتاب النكاح

والكفاءة عليها ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله
وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة و
الاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا
زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا فالاولى هو العصبة
فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار ان شاء قام على
النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لفاسق على الصغير ولا يلي
ولا لكافر على مسلم وقال ابو حنيفة رحمه الله الفاسق
من الاعراب المتزوج مثل الاخت والامرد اخيارا ومن لا يولى
لها اذا زوجها صح لكنها اذا اختارته بعد البلوغ فاذا خاصم الى القاضي
الاقرب فالاقرب جاز لمن يليها بعد ان يزوجها
والعصبة المنتظمة ان يكون في بلد لا تصل اليد الا بقولهما فلا
ولاية للصغير والصغيرة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت
المرأة بغير كفء فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة
تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة
وتعتبر في الصناعة فاذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها

فللاولياء الاعتراض عليها عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يتم
لها مهر مثلها او يفرقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص
من مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد فى مهر امرأته
جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح
النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا
واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة
ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها
او مات عنها فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها
نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها
على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وهى ثلثة
اثواب من كسوة مثلها وهى درع وخمار وملحفة وان تزوجها
المسلم على خمر وخنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها ان
دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة
فلها المتعة وان زاد فى المهر بعد العقد لزمته الزيادة ان دخل
بها او مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول

Marfat.com

فان حطت من مهرها صح الحط وآذا خلا الزوج بامرأته وليس
كان المهر حقها والحط ليلا في حقها ١٢
هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما
مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا
فليست بخلوة صحيحة ولو طلقها فيجب نصف المهر وآذا خلا
المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو مقطوع الذكر والخصيتين ١٢ منه
وقالا يستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي
وهي دبح وخادة محفية ١٢
طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته
فالمتعة لها واجبة الا اذا اجاءت الفرقة من قبلها ١٢
او عبده او ان يزوج الرجل اخته او بنته ليكون احد العقدين
هو فيها دون الآخر فالمتعة ان مباشرة ان ولكل واحدة منهما
مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم
القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج جميل امرأة حرة باذن
عند الشيخين وعند محمد لها قيمة خدمته ١٢
مولاه على خدمته سنة جاز فلها خدمته واذا ابت تمم في المجنون
سنة ١٢
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز
نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه وآذا زوج المولى امته
فليس لمولاها ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى

Marfat.com

يقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وآن تزوج امرأة على
لف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
يها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وآن تزوج
يها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وآن تزوجها
على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه
بالجيادة والرداءة ١٢
الزوج مخيران شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها
قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها
ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة
غير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان
رده بطل وكذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العمان يزوج بنت عمه
زوجتك امرأة ١٢
من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه
فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولى المهر للمرأة
تذكرة لما تقدم ولا حاجة الى ذكره ١٢
ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
آذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل
بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة

كتاب النكاح

Marfat.com

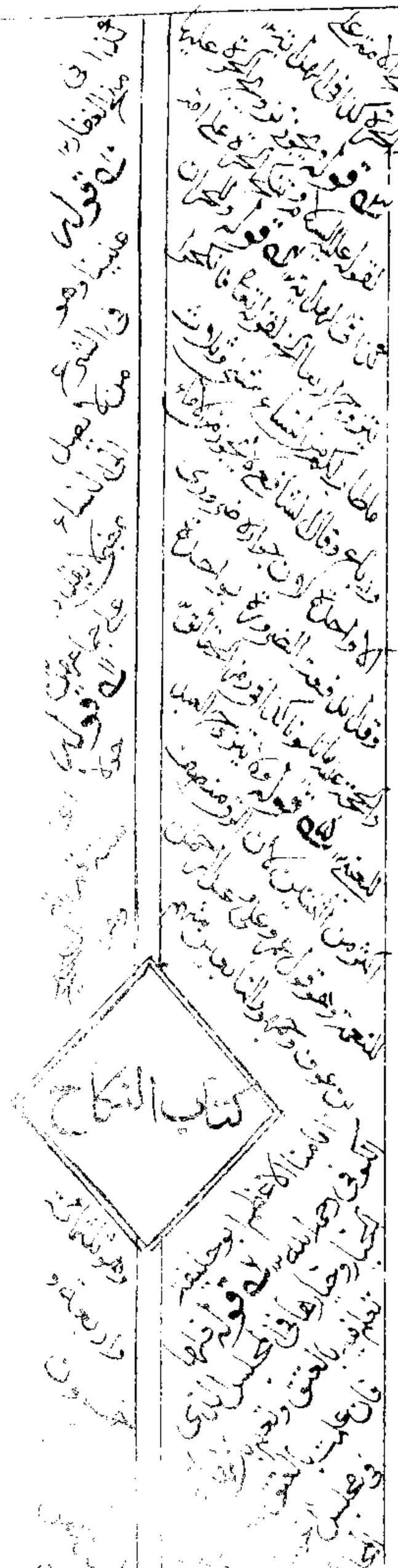

ويثبت[1] نسب ولدها منه ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها
وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذ لم تكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن والجمال
والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الأمة
المسلمة كانت او كتابية ولا يجوز[2] ان يتزوج امة على حرة
ويجوز[3] تزويج الحرة عليها وللحر[4] ان يتزوج اربعا من الحرائر
والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد[5]
اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة
مولاها ثم اعتقت فلها[6] الخيار حرا كان زوجها او عبدا
وكذلك[7] المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم
اعتقت صح[8] النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة
واحدة احلتها او لا يحل له نكاحهما صح نكاح التي يحل له نكاحها
ويبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
تعالى لها الخيار واذا كان الزوج عنينا[9] اجله الحاكم حولا

[1] وعليه اجماع الامة ١٢
[2] لان المبطل في احدهما ١٢
[3] لان في ابطال الخيار حق الزوج ١٢
[4] د تعالى للفقير ١٢ [5] مسعود بن ع عمر عن دوح عكذا

Marfat.com

فان وصل فى هذه المدة فلا خيار لها والا فرق بينهما ان
طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر
لان فعل القاضى اضيف الى فعل الزوج فكانه طلقها ١٢
اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضى بينهما فى الحال
وهو من قطع الته ١٢
ولم يؤجله والخصى يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة
وهو الذى اخرجت انثياه وبقى ذكره ١٢
وزوجها كافر عرض عليه القاضى الاسلام فان اسلم فهى امرأته
وان ابى عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله وهو الفرق
بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام
فان اسلمت فهى امرأته وان ابت فرق القاضى بينهما ولم تكن
الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يكن
دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة فى دار الحرب لم تقع
الفرقة حتى تحيض ثلث حيض واذا حاضت بانت من
زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج
احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينه
وان سبى احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع
البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج فى الحال
ولا عدة عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا
لا تتزوج حتى تضع ١٢

Marfat.com

لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وهو الصحيح كذا في مجمع الانهر ١٢
وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فان
كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل
بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل
الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر
وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج
استحسانا ١٢
المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها
مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما
فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احد ابويه وله ولد صغير
فالولد مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر
مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة
كافر وذلك في دينهم جاز ثم اسلما أقر عليه وان تزوج
عند ابي حنيفة ١٢
المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان للرجل
امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم ويكون كل واحد
من الثنيين او احدهما بكرا والآخرى ثيبا وان كانت احداهما امة
لاطلاق طاروبناه في الحاشية ١٢
والاخرى امة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم
بذلك ورد الاثر ١٢
في حالة السفر وليس للزوج ان يسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقترع

بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز[1] ولها ان ترجع في ذلك

كتاب[2] الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة[3] الرضاع تعلق به التحريم
ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثون شهرا وعندهما[4]
سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق[5] بالرضاع التحريم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا[6] ام اخته من الرضاع
لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٢
فانه يجوز له ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب
واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج
اخت ابنه من النسب ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع
كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولكن الفحل يتعلق
التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على
زوجها وعلى اباءه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن

Marfat.com

كتاب الرضاع

بالرضعة ويجوزان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
كما يجوزان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ
من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان
يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما
ان يتزوج الاخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي
رضعت ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها
عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب
تعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط
الطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رح
وصلية ١٢
الله تعالى وقال الرحمهما الله تعالى يتعلق به التحريم واذا اختلط بالماء
اللبن غالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعلم وتما
لان المغلوب لا يظهر فصار مستهلكا ١٢
او جر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط لبن المرأة بلبن شاة
الوجور الدواء الذي يصب في وسط الفم يقال اوجرته ووجرته كذا في النهاية ١٢
لبن المرأة هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق
كما في الماء ١٢
به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق التحريم باكثرهما احمد
ابو يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما التحريم واذا
لبن للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق بها التحريم واذا نزل
وهو بنت تسع سنين فصاعدا ١٢
لرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان
كذا ليس هذا في بعض النسخ المعتبرة ١٢

Marfat.com

من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت
كان القرار تنجلت من قبلها قبل الدخول بها ١٢
تعمدت به الفساد وان لم يتعمد فلا شئ عليها ولا تقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق
وهو اختيار صاحب الهداية وقال الكرخي على ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة
البدعة واحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة
في طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق
السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة
ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك
وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق

من وجهين سنة فى الوقت وسنة فى العدد فالسنة فى العدد
يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة فى الوقت تثبت
فى حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه
وغير المدخول بها ان يطلقها فى حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة
لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان
يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل
يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثالثا يفصل بين كل تطليقتين
لانه لا يؤدى الى اشتباه العدة ١٢
بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته فى حال الحيض
وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت ومضت طهرة فهو
مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا
كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبى والمجنون والنائم واذا تزوج
العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته

كتاب الطلاق

والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا
واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر بهذه الالفاظ الى نية وقوله
انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن
له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثنتين لا يقع الا واحدة وان
نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات ولا يقع بها الطلاق
الا بالنية او بدلالة حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها
الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت
واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة
ودليله مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك
والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك واختاري
وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واعتزبي وابتغي الازواج

وقال الشافعي يقع ما نوى ١٢
كذا كرة الطلاق وحالة الغضب ١٣
يحتمل الطلاق ويحتمل بدني ١٢
جمع كناية ١٢
كلاها بمعنى القطع ١٢
حواجي يحتمل الطلاق يحتمل غيره اشتم ترا ١٢
يحتمل الطلاق ويحتمل بدني ١٢

وان لم يكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان
يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة
لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد بها السب
والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وانت طالق شديد الطلاق
وافحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او طالق البتة
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك
او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا
شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك
او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث
تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع
الطلاق اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان
تزوجتك فانت طالق ثم قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه

كتاب الطلاق

والى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه
الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق وألفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
ومتى ومتى ما فمتى كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحل
اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر
الشرط حتى يقع ثلث تطليقات وان تزوجها بعد
وتكرر الشرط لم يقع شئ وزوال الملك يبطل اليمين كما
فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شئ وآذا
اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم
المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول
قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طا
فقالت قد حضت طلقت وان قال لها اذا حضت فانت ط
وقالت قد حضت معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق ف
وآذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الط
ينقطع الدم لاقل من ثلثة ايام فاذا اتت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الط

كتاب الطلاق

ن حين حاضت وان قال لها اذا حضتِ حيضةً فانت طالق تطلق
حتى تطهر من حيضها او طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان حرًّا
كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا
واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها وان فرق
الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة وان قال لها انت
طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة ولو قال لها انت طالق
لما ذكرنا انها بانت بالاولى ١٢
واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة قبلها
واحدة وقعت عليها ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة
وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة او
بعدها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ان مع للمقارنة فكانه فرق بينهما فوقعتا وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها لقيام المحلية بعد وقوع
واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في الحال
لان الطلاق لا يختص دون مكان
في كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق في الدار وان قال لها
اي تطلق في الحال ١٢
انت طالق اذا دخلتِ بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق
لانه علقه بشرط الدخول وهو فعل غير موجود فلم تطلق ١٢ منه
غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني وان قال لامرأته امرك بيدك
نفسكِ ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت
فان تطاول يوما او اكثر ما لم تقم منه او تاخذ في عمل آخر ١٢

كتاب الطلاق

فوائد
وقعت واحدة و
الاصل ان
الملفوظ به كان
ان كان
الملفوظ به او
موقعا في
وقعت

كتاب الطلاق

في عمل الخرخرج الامر من يديها وان اختارت نفسها في قوله اختاري
لان ذلك دليل الاعراض ١٢
نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها وان طلقت نفسها في قوله
طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد
الزوج ذلك وقع عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي فقاله ان
يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلق
في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانه
طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها
وصلية ١٢
خلاف ما اظهرت وان طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا
بائنا فمات فهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا
لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت
ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته
او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

فصناه افعل التفضيل وهو اسم
الطلاق وهو اسم
حسن فيتقع على الاقل
مع احتمال الكل فلهذا
يعمل فيه نية الثلاث
ويعمل في البائنة عند
علمائنا خلافا للظاهرية
فصدقت ثلثا وقال
الزوج انما اردت
وقع ما يقع عليها
متى فعل وجيء به مسوفا فعل
وقال بعضهم كذا في المحيط
نقع واحدة رجعية قولهم في المحيط
الجواب ان قوله في المحيط
يعني في اي مجلس كان
قوله ان منى لعموم
الاوقات فلا يلزم العموم الا فيما
فلا يملك تطليقا بعد تطليق
كذا في البرجندي ١٢
قوله
قوله ان يطلقها في المجلس
وكذا ان رجع في المجلس
صوابه ان يطلق نفسها
صوابه ان يطلق نفسها
المستشف
صوابه ان يطلق نفسها
الكلام ١٢
صوابه ان يطلق نفسها
صوابه ان يطلق نفسها
صوابه ان يطلق نفسها

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان
راجعها في عدتها رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة
ان يقول لها راجعتك او راجعت امراتي او يطأها او يقبلها
(وهذا صريح في الرجعة ١٢)
ويلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد
(يعني الفرج الداخل ١٢)
على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت
العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة
ان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت لا بل انقضت
عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال لزوجة
امة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقه
المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة
وانقضت عدتها وان لم تغتسل وان انقطع الدم لاقل من
عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل ويمضي عليها وقت
(لان فيما دون العشر يحتمل عود الدم فلا بد من الغسل ومضي وقت الصلوة ١٢)
صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله اذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وان لم تصل

Marfat.com

وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان
عضوا كاملا فوقه قد تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطع
الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها
ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها ويسمعها خفق نعليه والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي وان كان طلاقا بائنا او دون الثلث فله ان يتزوج
في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة
او اثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها وانصبى المراهق في التحليل
كالبالغ ووطي المولى امته لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل
والنكاح مكروه فان طلقها بعد وطيها حلت للاول واذا طلق
الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقة
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يهدم الزوج الثاني
ما دون الثلاث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي
وتزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي
فتزوجني ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

باب الرجعة

كتاب الايلاء

ذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك اولا اقربك اربعة اشهر فهو مولٍ
هذا ايلاء موقوت والثاني موقت ١٢
لمن وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط
المحنث موجب الكفارة لان
الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة واحدة
ان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على
بانقضاء عدتها وقالت
لابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والا وقعت
لانها مطلقة ولم يوجد الحنث ١٢
بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء
ووقعت عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج
كان اليمين باقية مالم يحنث فيها ١٢
اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن
الحنث لوجود
يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف
لعدم
او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مولٍ وان الى من المطلقة
الرجعية كان موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا وحكم ايلاء الامة
قائمة بينهما كالزوجة ١٢
شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة
وذلك نصف مدة ايلاء الحرة ١٢
وكانت رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كانت بينهما مسافة لا يقدر

ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان
ای رجعت الیها ۱۲
قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه
الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة بائنة
من الكنايات
الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال
ثلاث ۱۲
اردت به التحريم اولم يرد به شيئا فهي يمين يصير به مؤليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي
ای تخاصما وصار کل منهما في شق ای جانب ۱۲ ای ما یلزمهما من موجب النکاح وه
نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة
ولزمها المال وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها عوضا وان
كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك
والنشوز من قبلها ۱۲ وكذا الزيادة ای ياخذ
جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال
وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان خالع المرأة
المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل
العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز
الطلاق ۱۲ عن العوض ولم يستوف اذا خلا عن العوض ولم يوصف بالبينونة لان صريح الطلاق
ان يكون بدل لا في الخلع فان قالت خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن
في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال

فصل ۱۲ الا لقوله وكون الطلاق بلا مال مشروعا كذا في البرجندي ۱۲

Marfat.com

فخالعها ولم يكن فى يدها شئ ردت عليه مهرها وان قالت خالعنى
على ما فى يدى من دراهم او من الدراهم ففعل فلم يكن فى يدها شئ
فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقنى ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف وان قالت طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شئ عليها
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى عليها ثلث الالف ولو قال
الزوج طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شئ من الطلاق والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المبارأة
تسقط والخلع لا تسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان الا باسمياه

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علىّ كظهر امى فقد حرمت عليه ولا يحل له
وطئها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر
يستغفر الله ولا شئ عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر

كتاب الظهار

والعود الذي يجب به الكفارة هو ان يعزم على وطيها او اذا قال انت
على كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها
بمن لا يحل له النظر اليها على سبيل التابيد من محارمه مثل اخته
او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك على كظهر امي
او فرجك او يدك او رجلك او رقبتك او نصفك او ثلثاك وان قال انت علي
مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان
قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن
وان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر
من امته لم تكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والحرة والامة
والذكر والانثى الصغير والكبير والصحيح والمريض سواء
ومن وطئ امرأته في خلال الاطعام لزمه استئناف الاطعام
ومن ظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة فعليه كفارة واحدة
ومن ظاهر من امرأته ثم وطئ امته فعليه كفارة واحدة
ومن ظاهر من امرأته ثم قال لها قد جعلت امرك بيدك فطلقت نفسها
واحدة فهي املك بنفسها ما لم تطلقها ثلاثا

واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين ولا يجوز المجنون
الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي بعض
المال فان اعتق مكاتبا لم يعد شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي
بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن
بخلاف ما لو ورثه لانه لم يصنع ل فيه ١٢ نشر بنية ١٢
قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عنه في قول ابي حنيفة رحمه الله قالا لا يجزيه
وهو النصف الآخر ١٢
الا ان يكون المعتق موسرا وان كان معسرا لم يجز وان اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبد عن كفارة
ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله فان
لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيها شهر
رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر
منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منها بعذر بنى على استأنف ان ظاهر
العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزئه
لانه لا ملك له وهو من اهل الصوم فتلزمه وليس للمولى ان يمنعه ١٢

كتاب الظهار

فان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم[٥١] ستين مسكينا ويطعم[٥٢] كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم
ذلك مذهبنا ١٢
وعشاهم[٥٣] جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا
ستين يوما اجزاه[٥٤] وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه[٥٥] الا عن يوم ثم ان
قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف[٥٦] ومن وجبت عليه
كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي[٥٧] تحريرهما بعينها جاز عنهما وكذلك
ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز[٥٨] وان اعتق
رقبة واحدة عنهما او صام شهرين كان[٥٩] له ان يجعل ذلك عن اية منهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن
مثل ان يقول يا زانية او انت زنيت او هذا الولد من الزنا او ليس هو مني ١٢
يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف
فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه
لان اللعان حق مستحق عليه فهو قادر على ايفائه فيحبس حتى يفي
فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم

Marfat.com

حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا
فتحد حد الزناء ١٢
فى قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل
الشهادة وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف او كانت ممن لا يحد
او زانية او مجنونة او صبية كمن بان
قاذفها فلا حد عليه فى قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ
القاضى فيشهد اربع مرات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول فى الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك
ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا واذا التعنا فرق
القاضى بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان فعل القاضى ينسب اليه ١٢
وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريما مؤبدا وان كان القذف لولد نفى
القاضى نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حد وحل له القاضى
وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد به او زنت فحد لذلك
وان قذف امرأته وهى صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد
لانه لا يحد قاذفها ١٢
وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك
لانه يتعلق بالصريح ١٢
منى فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا عزلت عنه

كتاب اللعان

Marfat.com

ولم ينف القاضي الحمل منه وآذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة
او في الحال التي تقبل التهنية فيها وتباع له آلة الولادة صح نفيه
ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه في مدة النفاس وآن ولدت ولدين
في بطن واحدة فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما و
حُدَّ الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء وآلاقراء الحيض وان
كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت
لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة
فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران

وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وآذا ورثت
المطلقة في المرض فعدتها بعد الاجلين عندابي حنيفة رحمه الله تعالى
وان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى
عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل
عدتها الى عدة الحرائر وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت
الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة
والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض
واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان
حرث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل
امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت
المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من
الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية
فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة
العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الواطئ على ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها

١ قوله ان تضع حملها الاطلاق قولنا واولات الاحمال الحامل ان يضعن حملهن وقال عبد الله بن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى التي فيها اربعة اشهر وعشرا نزلت بعد التي في البقرة التي فيها اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ٢ قوله فالمراد باليسيرة الطهر ٣ قوله انتقلت عدتها الى عدة الحرائر لان العدة بالاقراء لا تتجزأ ٤ قوله انتقض ما مضى من عدتها لان العدة بالاشهر لا تتجزأ ٥ قوله ثلث حيض كوامل وهذه قد فات بعضها ١٢ ٦ قوله انقضت عدتها لان الحيض علامة فراغ الرحم وقد وجد

Marfat.com

زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد واجب[1] والحداد ان تترك الطيب
والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى
الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد
ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة
الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج
نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان يعتد في المنزل الذي
يضاف اليها يا لسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرج الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية
فاذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان
يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وقال محمد رحمه الله
لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لسنتين واكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها
وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر

كتاب العدة

ن سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها
ذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم
لفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد الملتوفى
نها زوجها فما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
دتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به
ستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولد لم يثبت نسبه عند
ى حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان
وان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت
نسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت
بالجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به
ستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان
نحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة
حمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة
ليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

حادث بعد الطلاق فلا
يكون منه لان وطيها حرام
فهو فعل الزوج لانه التزم بالوفاء ونحوه
الزوج لانه التزم بالوفاء ونحوه هو الوطي
في العلة بشبهة هكذا
ويكون الشبهة وفيه نظر
لان المبتوتة كالثلاث
اذا وطيها الزوج
شبهة كانت شبهة
في الفعل وفيها
تثبت النسب و ان

ادعاه ونفى عنه
هنا كان ادعاء ونفيا في
توجيه ان المراد من هذا ان
الزوج ادعى ونفى عن
فرق بان ادعى ان
الزوج ادعى ونفى عن
ان ادعى ونفى عن
ادعى ونفى عن
ادعى ونفى عن

كتاب النفقات

النفقة طعام الزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذ

لها ان تحبسه بها حتى يوفيها اياها وان امتنعت من تسليم

نفسها حتى يعطيها شيئا فلها النفقة ان نشزت فلا نفقة لها حتى

تعود الى منزله فتطلب النفقة وان سافرت بغير اذنه بغير

حق فلا نفقة لها حتى ترجع الى منزله وان سافرت باذنه

او لحق لها فلها النفقة وان حبست في دين عليها

او غصبت على خدمة انسان او حبسها ظالما فلها النفقة

وان حبسها بحق كالقصاص فلا نفقة لها وان حجت

حجة الاسلام بغير اذنه فلا نفقة لها وان حجت

بإذنه او حج عنها من مالها فلها النفقة

ولا نفقة لامة لم تسلم الى زوجها وكل فرقة

جاءت من قبل المرأة كردتها وتقبيلها ابن زوجها

او ابنه فلا نفقة لها وان جاءت من قبله كخياره

في العتق وعنته وإبائه الاسلام فلها النفقة

وان اختلفا في شيء من ذلك فالقول قوله مع يمينه

الا في العنة فانه يؤجل سنة من يوم ترفعه

ثم يفرق بينهما ان شاء ولا نفقة لها في العدة

الا ان يكون طلقها واحدة او اثنتين وهو يملك

الرجعة فلها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها

وان كان زوجها غائبا فبعث اليها نفقتها مع

انسان او اشهد على نفسه انه ينفق عليها

من وقت الاشهاد فلها النفقة وان لم يشهد

فلا نفقة لها الا ان تكون فرضت لها نفقة

فتكون على ما فرض لها وان كان غائبا

عنها فقدم فادعى انه كان ينفق عليها

في غيبته وانكرت ذلك فالقول قولها

مع يمينها الا ان يكون لها بينة

وان كان حاضرا معها فادعى انه

كان ينفق عليها وانكرت ذلك

فالقول قولها مع يمينها

وان كان ينفق عليها

نفقة معسر

فلها ان تطالبه

بنفقة موسر

وان كان

ينفق عليها

نفقة موسر

فلها ان تطالبه

بنفقة معسر

وان كان

ينفق عليها

نفقة

متوسط

فلا شيء

لها غيرها

وان كان

ينفق عليها

نفقة

متوسط

فلها ان

تطالبه

بنفقة

موسر

او معسر

وان كان

ينفق عليها

نفقة

معسر

فلها ان

تطالبه

بنفقة

موسر

وان

امتنعت

من

تسليم

نفسها

حتى

يعطيها

شيئا

فلها

النفقة

ان

نشزت

فلا

نفقة

لها

حتى

تعود

الى

منزله

فتطلب

النفقة

وان

سافرت

بغير

اذنه

بغير

حق

فلا

نفقة

لها

حتى

ترجع

الى

منزله

وان

سافرت

باذنه

او

لحق

لها

فلها

النفقة

وان

حبست

في

دين

عليها

او

غصبت

على

خدمة

انسان

او

حبسها

ظالما

فلها

النفقة

وان

حبسها

بحق

كالقصاص

فلا

نفقة

لها

وان

حجت

حجة

الاسلام

بغير

اذنه

فلا

نفقة

لها

وان

حجت

باذنه

او

حج

عنها

من

مالها

فلها

النفقة

ولا

نفقة

لامة

لم

تسلم

الى

زوجها

وكل

فرقة

جاءت

من

قبل

المرأة

كردتها

وتقبيلها

ابن

زوجها

او

ابنه

فلا

نفقة

لها

وان

جاءت

من

قبله

كخياره

في

العتق

وعنته

وإبائه

الاسلام

فلها

النفقة

وان

اختلفا

في

شيء

من

ذلك

فالقول

قوله

مع

يمينه

الا

في

العنة

فانه

يؤجل

سنة

من

يوم

ترفعه

ثم

يفرق

بينهما

ان

شاء

ولا

نفقة

لها

في

العدة

الا

ان

يكون

طلقها

واحدة

او

اثنتين

وهو

يملك

الرجعة

فلها

النفقة

والسكنى

حتى

تنقضي

عدتها

وان

كان

زوجها

غائبا

فبعث

اليها

نفقتها

مع

انسان

او

اشهد

على

نفسه

انه

ينفق

عليها

من

وقت

الاشهاد

فلها

النفقة

وان

لم

يشهد

فلا

نفقة

لها

الا

ان

تكون

فرضت

لها

نفقة

فتكون

على

ما

فرض

لها

وان

كان

غائبا

عنها

فقدم

فادعى

انه

كان

ينفق

عليها

في

غيبته

وانكرت

ذلك

فالقول

قولها

مع

يمينها

الا

ان

يكون

لها

بينة

وان

كان

حاضرا

معها

فادعى

انه

كان

ينفق

عليها

وانكرت

ذلك

فالقول

قولها

مع

يمينها

وان

كان

ينفق

عليها

نفقة

معسر

فلها

ان

تطالبه

بنفقة

موسر

وان

كان

ينفق

عليها

نفقة

موسر

فلها

ان

تطالبه

بنفقة

معسر

وان

كان

ينفق

عليها

نفقة

متوسط

فلا

شيء

لها

غيرها

وان

كان

ينفق

عليها

نفقة

متوسط

فلها

ان

تطالبه

بنفقة

موسر

او

معسر

وان

امتنعت

من

تسليم

نفسها

حتى

يعطيها

شيئا

فلها

النفقة

ان

نشزت

فلا

نفقة

لها

حتى

تعود

الى

منزله

فتطلب

النفقة

وان

سافرت

بغير

اذنه

بغير

حق

فلا

نفقة

لها

حتى

ترجع

الى

منزله

وان

سافرت

باذنه

او

لحق

لها

فلها

النفقة

وان

حبست

في

دين

عليها

او

غصبت

على

خدمة

انسان

او

حبسها

ظالما

فلها

النفقة

وان

حبسها

بحق

كالقصاص

فلا

نفقة

لها

وان

حجت

حجة

الاسلام

بغير

اذنه

فلا

نفقة

لها

وان

حجت

باذنه

او

حج

عنها

من

مالها

فلها

النفقة

ولا

نفقة

لامة

لم

تسلم

الى

زوجها

وكل

فرقة

جاءت

من

قبل

المرأة

كردتها

وتقبيلها

ابن

زوجها

او

ابنه

فلا

نفقة

لها

وان

جاءت

من

قبله

كخياره

في

العتق

وعنته

وإبائه

الاسلام

فلها

النفقة

وان

اختلفا

في

شيء

من

ذلك

فالقول

قوله

مع

يمينه

الا

في

العنة

فانه

يؤجل

سنة

من

يوم

ترفعه

ثم

يفرق

بينهما

ان

شاء

ولا

نفقة

لها

في

العدة

الا

ان

يكون

طلقها

واحدة

او

اثنتين

وهو

يملك

الرجعة

فلها

النفقة

والسكنى

حتى

تنقضي

عدتها

وان

كان

زوجها

غائبا

فبعث

اليها

نفقتها

مع

انسان

او

اشهد

على

نفسه

انه

ينفق

عليها

من

وقت

الاشهاد

فلها

النفقة

وان

لم

يشهد

فلا

نفقة

لها

الا

ان

تكون

فرضت

لها

نفقة

فتكون

على

ما

فرض

لها

وان

كان

غائبا

عنها

فقدم

فادعى

انه

كان

ينفق

عليها

في

غيبته

وانكرت

ذلك

فالقول

قولها

مع

يمينها

الا

ان

يكون

لها

بينة

وان

كان

حاضرا

معها

فادعى

انه

كان

ينفق

عليها

وانكرت

ذلك

فالقول

قولها

مع

يمينها

Marfat.com

ها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا احتبست المرأة
ان هذه المعصية وقعت بعد الفرقة ١٢ لان الفرقة جاءت بمعصية من قبلها ١٢
دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع غير محرم فلا نفقة لها
اذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة
عادتها اذا كان موسرا ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه اسكناها
دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك والمزوج
ن يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها و
لا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها في اي وقت اختاروا
لما في ذلك من قطيعة الرحم ١٢
من اعسر بنفقة ام أته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه
اذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض
وفي نسخة في يد رجل معترف له
القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه
ياخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا مع الاشهاد وانما
لان القاضي ناظر للمحتاط وفي اخذ الكفيل نظر للغائب ١٢
قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته لم يقض لها بالنفقة الماضية
لم يقض لها
اذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بالنفقة لم يقض لها

الا ان يكون القاضي فرض لها نفقة او صالحت الزوج على مقدارها
فيقضي لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضى
شهور سقطت[1] النفقة وان سلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها
وقال[2] محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج
العبد حرة[3] فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأ[4] هو
مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوأها فلا نفقة لها عليه ونفقة
الاولاد الصغار على[5] الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة
فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من[6]
غيرها فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز[7] وان
انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها و
يغايرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان
التمست زيادة لم يجبر[8] الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه
وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته
في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام[9] احق بالولد ما
لم تكن الام قام الام اولى من ام الاب فاذا لم يكن له ام الام قام الاب
اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات
وتقديم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب

كتاب النفقات

Marfat.com

الخالات اولى من العمات وينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات
وزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها فى الحضانة
الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبى امرأة من اهله
اختصم فيه الرجل فاولاهم به اقربهم تعصيبا وآلام والجدة احق
الغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده
بالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ
او تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا عتقت فهى فى
الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق فى الولد الذى
فى الحضانة ١٢ تعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ١٢
حق بولدها المسلم اذا لم يعقل الاديان لو يخاف عليه ان يالف الكفر
سواء كان الولد ذكرا او انثى ١٢
اذا ارادت المطلقة ان يخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان
تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على
ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه ولا تجب
سواء كانت الاجداد والجدات من قبل الاب او من قبل الام ١٢
النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات
والولد وولد الولد ولا يشارك الولد فى نفقة ابويه احد وتجب النفقة اجنبية
كل ذى رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرا او ذكرا
زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة
البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه فى نفقتهما جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال فى بيت فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال فى يد اجنبى فانفق عليهما بغير اذن القاضى ضمن وان قضى القاضى للوالدين ولذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن لهم القاضى فى الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان كسب اكتسبه او انفقا منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل فى ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى او لم ينو وكذلك اذا قال لرأسك حر او رقبتك او يدك او قال لان هذه الالفاظ صريحة فيه فلا تحتاج الى النية لان هذه الاشياء يعبر بها عن جميع البدن

Marfat.com

امته فرجك حر وان قال لاملك لى عليك ونوى بذلك الحرية عتق
ان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لى
يك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابنى وثبت على ذلك
وكان العبد يولد مثله لمثله ١٢
قال هذا مولاى او يا مولاى عتق وان قال يا ابنى او يا اخى لم يعتق
ولا يحتاج الى النية ١٢
ن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عليه عندنا وعند ابى حنيفة رحمه الله
عندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق
ن قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق عليه
ولو نوى كذا فى خزانة الفقه ١٢
املك الرجل وارحم محرم عنه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده
تق عليه ذلك البعض ويسعى فى بقية قيمته مولاه عند ابى حنيفة رحمه
ه تعالى وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
صيبه عتق وان كان موسرا شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا
الشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
س له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
الرشيد
جلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك
اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى

كتاب العتاق

Marfat.com

العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى
العبد لكل واحد منهما فى نصيبه موسرين كانا او معسرين عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانا معسرين سعى لهما وان كان
احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق
عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق[٥١] وعتق المكره[٥٢]
السكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك[٥٣] او شرط صح كما يصح فى الطلاق
بان قال ان ملكتك فانت حر ١٢
واذا خرج عبد الحربى من دار الحرب الينا مسلما عتق[٥٤] واذا اعتق
حاملا اعتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق[٥٥] ولم يعتق[٥٦]
تبعا لها اذ هو اى الحمل متصل بها ١٢
واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حرا ولزمه
ساعة قبوله ١٢
المال ولو قال ان ادیت الى الفا فانت حر صح ولزمه المال فصار ملاذ
فان احضر المال اجبر[٥٧] الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الام
من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد
لانه ثبت النسب من المولى وهن ادعاه المولى ١٢

باب[٥٨] التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت
مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز[٥٩] بيعه ولا هبته وللمولى
ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان
لان الحرية لا تمنع الاستخدام والاجارة ١٢ لان ملكه قائم فيه
يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث[٦٠] ماله ان خرج من الثلث

Marfat.com

ان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين
يسعى في ثلثيه بعد قضاء الدين في جميع قيمته لغرماء ولد المدبرة مدبر فان علق التدبير
بموته على صفة مثل ان يقول ان متُّ من مرضي هذا او في سفري
هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على
الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها
ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت
نسبه منه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها
السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه
فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه
قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب
مع بقاء الاب لم يثبت النسب منه وان كان الاب ميتا ثبت النسب
من الجد كما يثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين

فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت[ك] نسبه منه وصارت[ك] ام ولد له و
عليه[ب] نصف عقرها ونصف[ه] قيمتها وليس[ه] عليه شئ من قيمة ولدها
فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل
اى ولو ادعيا الشريكان لنسب الولد الذى حبلت به امة فى ملكهما ١٢
واحد منهما نصف العقر تقاصا[ف] بماله على الاخر ويرث الابن من كل
اى المهر ١٢
واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد
لاستوائهما فى النسب ١٢
واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان[ص] صدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وكان[ش] عليه عقرها وقيمة[ه] ولدها ولا تصير[ك]
ام ولد له وان كذبه المكاتب فى النسب لم يثبت[ك] نسبه منه

كتاب[ك] المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك
العقد صار مكاتبا ويجوز[ك] ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما
ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا صحت

كتاب المكاتب

الكتابة خروج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع
هذا اقول عامة المشائخ ١٢
والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان ياذن له المولى ولا يهب
ولا يتصدق الا بالشئ اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له
لانه تبرع فلا يملكه بتوعيه نفساو مالا ١٢
دخل في كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج
لان كسب الولد كسبه ١٢
المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها
ادرج ١٢ ام تبعيه ان
وكان كسبه لهما وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى
خطاء ١٢ جنايته اى
عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لهما غرمه
كاريجب المكاتب في كسب المولى ١٢ ان
واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده
نشه ١٢ ويروى بعضه اى يصدق بعض
مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم
محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
حتى انه يجوز له بيعه وعندهما يدخل وليس له بيعه ١٢
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان لم يزيقضيه
اى قسط ١٢
او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة
وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد
تيسيرا عليه ١٢
الى حكم الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه فان مات المكاتب وله
اى القسطان ١٢
مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء
اى اكتسابه
من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق اولاده وان لم يترك

Marfat.com

Marfat.com

الخيار بين ان تسعى فى ثلثى قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبّر مكاتبته
يعنى مدبرة ١٢
صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
بجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات مولاها ولا مال
ه فهى بالخيار ان شاءت سعت فى ثلثى مال الكتابة او ثلثى قيمتها عند
بى حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبدا على مال لم يجز واذا وهب على عوض
لانه تبرع ١٢
م يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثانى قبل ان يعتق الاول فولاؤهما
لانه تبرع اشتراء فلم يجز له ذلك ١٢
الاول وان ادى الثانى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط
قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ١٢
انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب
السائبة ان يعتقه على ان لا ولاء عليه او على ان ولاءه لجميع المسلمين ١٢
عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة
المولى واذا مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد
حالية ١٢
بحرٍ امة الآخر فاعتق مولى الامة الامة وهى حامل من العبد
فتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنها ابدا فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام
فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب

ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لموالي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء
اولادها لابيهم لان النسب الى الاباء وولاء العتاقة تعصيب فان كان
للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبة من النسب
فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى
دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتق
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
مستفهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر
فميراث المعتق للابن دون بني الابن لان الولاء للكبير واذا اسلم رجل
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اذ جنى او اسلم على يد
غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث
له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل
عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان
يتحول بولائه عنه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجرى
الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى

Marfat.com

لسلاح فی تفریق الاجزاء کالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب
لك المأثم والقود الا ان یعفو الاولیاء والکفارة فیه وشبه العمد
لان الحق لهم ١٢
ند ابی حنیفة رحمه الله ان یتعمد الضرب بما لیس بسلاح ولا ما
جری مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظیم او بخشبة عظیمة
فی تفریق الاجزاء ١٢
هو عمد وشبه العمد ان یتعمد ضربه بما لا یقتل به غالبا وموجب ذلك
المأثم
بی القولین المأثم والکفارة ولا قود فیه وفیه دیة مغلظة علی
لانه قتل وهو قاصد فی الضرب ١٢
لعاقلة والخطأ علی وجهین خطأ فی القصد وهو ان یرمی شخصا
ظنه صیدا فاذا هو آدمی وخطأ فی الفعل وهو ان یرمی غرضا فیصیب
نشانه ١٢
دمیا وموجب ذلك الکفارة والدیة علی العاقلة ولا مأثم فیه وما
الخطأ ١٢
جری مجری الخطأ مثل النائم ینقلب علی رجل فیقتله فحکمه حکم الخطأ
ای یثقله ١٢
وأما القتل بسبب کحافر البئر وواضع الحجر فی غیر ملکه وموجبه
اذا تلف فیه آدمی الدیة علی العاقلة ولا کفارة علیه والقصاص
لانه لم یباشر القتل بنفسه ولا وقع بثقله ١٢
واجب بقتل کل محقون الدم علی التابید اذا قتل عمدا ویقتل الحر بالحر
محفوظ ١٢
والعبد بالعبد والمسلم بالذمی ولا یقتل المسلم بالمستأمن ویقتل الرجل
لما روی انه علیه السلام قتل مسلما بذمی ١٢ لانه غیر محقون الدم ١٢
بالمرأة والکبیر بالصغیر والصحیح بالاعمی والزمن ولا یقتل الرجل
هو من طال مرضه زمانا ١٢
بابنه ولا بعبده ولا بملکه ولا بمکاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
قصاصا علی ابیه سقط ولا یستوفی القصاص الا بالسیف واذا
لحرمة الابوة ١٢ لقوله علیه السلام لا قود الا بالسیف ١٢

Marfat.com

قُتِلَ المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك
وفاء وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا
المولى واذا قُتِل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه
القصاص ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل قُطِعَت يده وكذلك
الرِّجل وفي الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فذهبت
عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرآة
ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها
وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد
وانما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد وجرح
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كان يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء
قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا
ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين

Marfat.com

قرنى الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ
من اى الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ولا قصاص فى
اللسان ولا فى الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلم القاتل ولياء
المقتول عليه مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
فان عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على شئ سقط
حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل
جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر
اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شئ لهم غير ذلك فان حضر واحد
منهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فبادت
سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص
على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يدى رجلين
فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين
فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا قتل العبد
بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثانى على ما قلناه

فصل وكل قصاص فى الانسان ساقط فى الطرف بعضها ما لا قطع
منه فذكر فى الامن لا قصاص فى العين وفى الجفن وفى الاجفان
عن الجفن عليه

فصل فى كيفية القصاص

قوله ان يقطع الحشفة هو موضع الختان فيتناول قطع بعضها ما لا قطع
فيه كما لا قصاص فى الذكر فى الامن استقصاها بالقطع
قوله ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اى الجانبين شاء
لان القصاص موضع الفعل والشفاء
قوله ولا قصاص فى اللسان الا ان يقطع الحشفة
لان القصاص يجب بالفعل وفعله فى الحشفة
قوله ولا قصاص فى الذكر الا ان يقطع الحشفة
لان القصاص يجب بالفعل وفعله فى الحشفة
قوله واذا اصطلم القاتل ولياء المقتول عليه مال سقط القصاص
لان القصاص يجب بالفعل وفعله فى الحشفة
قوله واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما
لان فعل كل واحد منهما لا يفوت اليد
قوله وعليهما نصف الدية
لان فعل كل واحد منهما يفوت نصف اليد
قوله وان قطع واحد يدى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين
لان فعله فوت اليدين على رجلين
قوله فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية
لان فعله فوت نصف اليد
قوله واذا قتل العبد بقتل العمد لزمه القود
لان العبد محل للقصاص
قوله ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثانى على ما قلناه
لان فعله فى حق الاول موجب القصاص وفى حق الثانى موجب الدية وان اجتمعا قدم الاول لسبق حقه
قوله وكل قصاص فى الانسان ساقط فى الطرف بعضها ما لا قطع منه فذكر فى الامن لا قصاص فى العين وفى الجفن وفى الاجفان عن الجفن عليه
لان القصاص يعتمد المماثلة وهى لا تتحقق فى الابعاض الا فى اليد والرجل لانضباطهما

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة
وَدية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
مائة من الابل رباعا خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان
تقضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وفي قتل الخطأ تجب
الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة
من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض و
عشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة و
من العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت
الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و
قالا رحمهما الله تعالى منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وَدية المسلم والذ
وفي اعضاء النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية
وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية
وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية

Marfat.com

وفی الحاجبین الدّیة وفی العینین الدّیة وفی الیدین الدیة
وفی الرجلین الدیة وفی الاذنین الدیة وفی الشفتین الدیة
وفی الانثیین الدیة وفی ثدیی المرأة الدیة وفی کل واحد
من هذه الاشیاء نصف الدیة وفی اشفار العینین الدیة
وفی احداهما ربع الدیة وفی کل اصبع من اصابع الیدین
والرجلین عشر الدیة والاصابع کلها سواء وفی کل اصبع فیها
ثلاثة مفاصل ففی احداها ثلث دیة الاصبع وفیها مفصلان
ففی احداهما نصف دیة الاصبع وفی کل سنّ خمس من الابل
الاسنان والاضراس کلها سواء ومن ضرب حجرا فاذهب
منفعته ففیه دیة کاملة کما لو قطع کالید اذا شلّت او العین
اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة
والدامیة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقّلة والآمّة ففی الموضحة القصاص ان کانت عمدا والارش
فی بقیة الشجاج وفی ما دون الموضحة ففیه حکومة عدل وفی
الموضحة ان کانت خطأ نصف عشر الدیة وفی الهاشمة عشر الدیة
وفی المنقلة عشر ونصف عشر الدیة وفی الآمة ثلث الدیة وفی الجائفة
ثلث الدیة فان نفذت فی جائفتان ففیهما ثلثا الدیة وفی اصابع

ابرو ۱۲
لما فیہ من تفویت جنس المنفعة ۱۲
لہ شفار
۲ ولو بقی نقص
بجمع فرس ھندی ۱۲
۳ حشک شل ۱۲
الی الجانب الآخر ۱۲

كتاب الديات

اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيها الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن قطع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ارش الشين وقال محمد رحمه الله تعالى عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ فقتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وان برئ ثم قتله فعليه ديتان دية نفس ودية اليد وكل عضو سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح او اقرار فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية

اعترف بها الجانی فهی فی ماله ولا یصدق علی عاقلته وعمد الصبی
والمجنون خطأ وفیه الدیة علی العاقلة ومن حفر بیرا فی طریق
والمعتوه ١٢ ولا یحرم المیراث لان حرمان المیراث عقوبة وهما لیسا من اهلها ١٢
المسلمین او وضع حجرا فتلف بذلک انسان فدیته علی عاقلته
ای البیر والحجر ١٢
وان تلف به بهیمة فضمانها فی ماله وان اشرع فی الطریق روشنا
او میزابا فسقط علی انسان فعطب فالدیة علی عاقلته
هلک ١٢
ولا کفارة علی حافر البیر وواضع الحجر ومن حفر بیرا فی ملکه
فعطب بها انسان لم یضمن والراکب ضامن لما اوطأت الدابة
لانه غیر متعد فی ملکه ١٢
وما اصابته بیدها او کدمت ولا یضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
الکدم العض بمقدم الاسنان ١٢
ان راثت او بالت فی الطریق فعطب به انسان لم یضمن والسائق
ضامن لما اصابت بیدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت
قوله بالفتح بیش کشیدن ١٢
بیدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان
بالکسر قطار الابل نقط یعنی سوق واحد ١٢
کان معه سائق فالضمان علیهما واذا جنی العبد جنایة
ای القائد والسائق لاشتراکهما فی ذلک ١٢
خطأ قیل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفدیه فان دفعه سلم
الجانی العبد ای المجنی علیه
ولی الجنایة وان فداه فذاه بارشها فان عاد وجنی کان
ای بارش الجنایة ١٢
حکم الجنایة الثانیة حکم الاولی فان جنی جنایتین قیل المولاه اما
ان تدفعه الی ولی الجنایتین یقتسمانه علی قدر حقوقهما واما
ان تفدیه بارش کل واحدة منهما وان اعتقه المولی وهو لا یعلم

Marfat.com

بالجناية ضمن[٥١] المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه
او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر
او ام الولد جناية ضمن[٥٢] المولى الاقل[٥٣] من قيمته ومن ارشها فان
جنى جناية اخرى وقد دفع المولى قيمته الى الولى الاول بقضاء
او بغير قضاء فلا شئ عليه ويتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى فيشارك
لانه مجبور على الدفع ١٢
فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولى بالخيار
ان[٥٤] شاء اتبع المولى وان[٥٥] شاء اتبع ولى الجناية الاولى فاذا
الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد
عليه فلم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن[٥٦] ما تلف
اى على الطالب ١٢ الحائط ١٢ استحسانا
به من نفس او مال ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمى
وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة فاذا
او عارية بالحار وسكوتهم سواء يطالبون فلم ان فتناسكان وان كان الحق كله
اصطلحوا فارسان فما تا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
اى تضاربا بالحسد كذا فى رد المحتار ١٢ لو كان الاصطلاح خطأ كذا فى الفرد ١٢
واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته ولا تزاد على عشرة الاف
درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة الاف
الا عشرة وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة الاف الا عشرة
انما قدر النقصان بهذا لان لها اصلا فى الشرع من تقدير نصاب السرقة والمهر
وفى بدل العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد اذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا

Marfat.com

ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه
استحسانا لانه عليه السلام قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمس مائة ويروى وخمس مائة ١٢
دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته
وتجب على العاقلة ١٢
ميتا فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين
الجنين باتلاف الام والغرة الدية بقتل وتجب دية الام ١٢
لامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان
اي الرقيق بالاجماع وهو الغرة ١٢
انثى والكفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة
لانها عرفت في النفوس الكاملة والجنين ناقص فيلي نقصان دية ١٢
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزى فيه الاطعام

باب القسامة

اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم
تخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على
اي يختار من القوم من يحلفهم ١٢
اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى عليه بالجناية
فان حلف وان ابى واحل منهم حبس حتى يحلف وان لم يكمل
خلافا لمالك ١٢
اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ولا يبالى حل
لان الخمسين واجب بالسنة فيجب اتمامها ١٢
في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به
ولا مدبر ولا مكاتب ١٢
فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره
لانه علامة الموت ١٢ وعامة ١٢
او فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل
لانه قد يقع السوداء لا يدل على القتل ١٢ لان الظاهر ان هذا من ضرب يكون من ضربين ١٢

Marfat.com

باب القسامة

واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي على اهل الخطة دون المشترين
ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة
فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع والشارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس
بقربها عمارة او هي دور بين قريتين كان على اقربهما وان
وجد في وسط الفرات يمر بها الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشط
فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد
من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد
من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلفه
بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان
من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى الا ترى ان عليا رضي الله عنه لما فتح السواد جعل الخطط والدور بين الفاتحين ومن بعدهم على سكانها وان كانوا مستأجرين

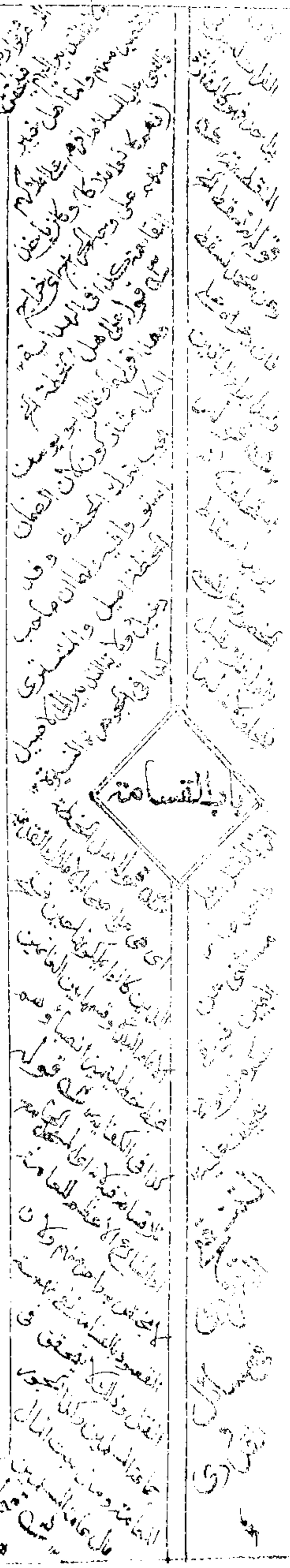

كتاب المعاقل

الدية فى شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على
مبتدأ أ ١٢ خبر ١٢
العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان
العاقلة الذين يؤدون العقل اى الدية ١٢
يؤخذ من عطاياهم فى ثلث سنين فان خرجت العطايا فى اكثر
اى من ثلث عطاياهم ١٢ الثلث ١٢
من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان
الدية ١٢ حصول المقصود وهو التفريق فى العطيات ١٢
فعاقلته قبيلته تقسط عليهم فى ثلث سنين لا يزاد الواحد
لان نصرته بهم وهى المعتبرة فى التعاقل ١٢
على اربعة دراهم فى كل سنة درهم وداتقان وينقص منها
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم وعاقلة
لانه هو الفاعل فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره ١٢
المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
مونته يعقل ١٢ مونته ١٢
ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا
يكون ١٢
وما نقص من ذلك فهو فى مال الجانى ولا تعقل العاقلة جناية العبيد
اى من نصف عشر الدية ١٢
ولا تعقل الجناية التى اعترف بها الجانى الا ان يصدق قوه ولا يعقل
عن غيره ١٢ على الطرف والعبد اذا جنى
ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته
وقد بينا ١٢ الجانى عاقلته ١٢

قوله كتاب المعاقل الخ لما كان معظم العقل الدية على ما ذكرنا وهى فى معظم احكامها تشبه الاموال ذكر المصنف من معرفتها ما يكثر الحاجة اليه فى هذا الكتاب ليكون كالمفتاح لما بعده من الكتب التى تشبه الاموال وهى كتاب الجنايات وكتاب الديات وكتاب الوصايا وكتاب الفرائض وكتاب الاقضية وكتاب الشهادات وكتاب الدعوى وكتاب الصلح وكتاب الاقرار وكتاب المأذون وكتاب المكاتب وكتاب الولاء وكتاب الحجر وكتاب الاكراه وكتاب الحيل وكتاب المفقود وكتاب الآبق وكتاب اللقيط وكتاب الشركة وكتاب المضاربة وكتاب الوديعة وكتاب العارية وكتاب الغصب وكتاب الشفعة وكتاب القسمة وكتاب الاضحية وكتاب الذبائح وكتاب الكراهية وكتاب الاستحسان وكتاب الخنثى وكتاب مسائل شتى وكتاب الرجوع عن الشهادات وكتاب الوكالة وكتاب الصرف وكتاب السلم وكتاب الرهن وكتاب الكفالة وكتاب الحوالة وكتاب الشروط وكتاب البيوع وكتاب الاقالة وكتاب الربا وكتاب الصبرة وكتاب المرابحة والتولية وكتاب الاجارات وكتاب الشرب وكتاب الحدود وكتاب السرقة وكتاب قطع الطريق وكتاب الاشربة وكتاب الصيد وكتاب الرمى وكتاب الاضاحى وكتاب الكراهية وكتاب الاستحسان وكتاب الخنثى وكتاب مسائل شتى وكتاب الرجوع عن الشهادات وكتاب الوكالة وكتاب الصرف وكتاب السلم وكتاب الرهن وكتاب الكفالة وكتاب الحوالة وكتاب الشروط وكتاب البيوع وكتاب الاقالة وكتاب الربا وكتاب الصبرة وكتاب المرابحة والتولية وكتاب الاجارات وكتاب الشرب وكتاب الحدود وكتاب السرقة وكتاب قطع الطريق وكتاب الاشربة وكتاب الصيد وكتاب الرمى وكتاب الاضاحى

Marfat.com

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود
على رجل وامرأة بالزنا فسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو
لانه عليه السلام استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزنية رواه ابو داود
واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيتاه وطأها
في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في
في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل
على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر بما
اقر به القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن زناه
ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد
فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض
فضاء تبتدئ بشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني مقرا ابتدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا
وكان حد الحد مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له

نر بامتوسط ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا الرأس
وجهه وفرجه وان كان عبدا جلد خمسين كذا لك فان
جع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسط قبل
جوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول
له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان
لمرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في
لرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته الا باذن الامام
ان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم
ن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن
ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حد واجميعا
واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة
نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجتمع في
المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي
الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغرب به على قدر ما يرى واذا
زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حد الجلد لم يجلد حتى
يبرأ واذا زنت الحامل لم ترجم حتى تضع حملها وان كان حدها
الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم

Marfat.com

لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطئ امرأة اجنبية فيما دون
الفرج عمدا وعليه الحد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده
وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه
او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام
حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخ
او عمه وقال ظننت انها علي حلال حد ومن زفت اليه غير
وقالت النساء انها زوجتك فوطأها فلا حد عليه وعليه المهر
ومن وجد امرأة على فراشه فوطأها فعليه الحد ومن تزوج
امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها له يجب عليه الحد ومن اتى
امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا رحمهما الله تعالى
هو كالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى
في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

كتاب الحدود

الحد في اللغة المنع ومنه حدود الدار لانها تمنع الداخل
والخارج ومنه حدود الله تعالى لانها تمنع من ارتكاب ما نهى
عنه وفي الشرع عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى او للعبد
فقولنا عقوبة مقدرة واجبة يخرج التعزير لانه غير مقدر وقولنا
حقا لله تعالى او للعبد يخرج القصاص لان الحق فيه للعبد
ويشترط فيه تقدم الدعوى لان الحد حق الله تعالى وهو
اذا كان الله تعالى هو المطالب لم يجب بدون الدعوى
كالزكاة والخراج وقولنا يندرئ بالشبهات يخرج حد الزنا
فانه لا يندرئ بالشبهة كما سيأتي وقولنا ويحتاط في اقامته
يخرج التعزير فانه لا يحتاط في اقامته لان المقصود منه
الزجر وهو يحصل بالاقل والاكثر والاصل في الحدود قبل
الاجماع قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقوله تعالى ان الذين يحاربون الله ورسوله الآية وقوله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لا يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله تعالى الزانية لا ينكحها الا
زان او مشرك والزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وحرم
ذلك على المؤمنين وقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في
دين الله وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم وقوله تعالى ولكم في القصاص
حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ان الله
يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وقوله تعالى
ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقوله تعالى
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
وقوله تعالى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم
تذكرون وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به
لعلكم تتقون وقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
وبالوالدين احسانا وقوله تعالى وآت ذا القربى حقه
والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا وقوله تعالى
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقوله تعالى
ان الله نعما يعظكم به وقوله تعالى ان الله كان سميعا
بصيرا وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين وقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
يعظكم لعلكم تذكرون وقوله تعالى ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقوله تعالى ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق وقوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وقوله تعالى
وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون
وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا
تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به
لعلكم تتقون وقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا وقوله تعالى وآت ذا القربى
حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا وقوله
تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وقوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
وقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به وقوله تعالى
ان الله كان سميعا بصيرا وقوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم
لهو خير للصابرين وقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وقوله تعالى
ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقوله تعالى
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
وقوله تعالى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم
تذكرون وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود عليه بذلك
او اقر وريحها موجودة فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب
رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد واصل السكر من
وجد منه رائحة الخمر ومن تقيأها ولا يجد السكران حتى يعلم
انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول
وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا
في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر
والسكر ثم رجع لم يحد وتثبت الشرب بشهادة شاهدين
وباقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا
وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا

باب حد القذف

يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو
والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان
يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن
نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه محصنة
ميتة فطالب الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف
للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد
ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع
لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل
يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسب الى عمه او الى خاله
او الى زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه
لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملاعنة
بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا
او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث
او يا كذا زر او يا خمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ
بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرر

قوله حرا الخ لما كان يطلق عليه اسم الاحصان قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اى الحر والعقل والبلوغ ان الكافر يحق بالصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا عمن ليس من اهل الاسلام لقوله عليه السلام من اقر بالله فليس بمحصن والعفة لان غير العفيف لا يلحقه العار ولان القاذف صادق فيما رماه به في قذف غير العفيف لكن في الهداية ٢ قوله عفيفا العفيف هو الذي لم يأت ما يأثم به اصلا ولا يشبهه ولا بالزنا مرة ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره فان وجد ذلك منه مرة واحدة لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه كذا في الجوهرة النيرة

باب حد القذف

قوله ومن قذف مسلما الخ ١٢ قوله ومن قال لعربي الخ لانه لا يلحق به العار ١٢ قوله فليس بقاذف ١٢ قوله ومن وطئ الخ نفع العفة ١٢ قوله والملاعنة بولد الخ لانتفاء الزنا ١٢ قوله بغير ولد الخ لقيام امارة الزنا ١٢ قوله ومن قذف امة الخ لانتفاء امارة الزنا ١٢ قوله او عبدا او كافرا الخ لانه لا يلحق بهم العار ١٢ قوله او يا كافرا او يا خبيث الخ لانه لا يسلم له احصان ١٢ قوله او يا كذا زر الخ لانه لا يلحق به العار ١٢ قوله او يا خمار الخ لانه لا يسلم له احصان ١٢ قوله لم يعزر الخ لانه لا يلحق به العار ١٢ قوله والتعزير اكثره تسعة وثلثون الخ لانه لا يبلغ في التعزير غايته ١٢ قوله وقال ابو يوسف الخ ١٢ قوله يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين الخ لان كل واحد من الحدود الخمسة اصل بنفسه ولهذا لا يدخل احدها في الآخر ولان الله تعالى قال فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال ابو يوسف اربعون اصل لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام اربعين في شرب الخمر وقال من شرب الخمر فاجلدوه فاتي برجل قد شرب الخمر فجلده اربعين وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا اصلي عندي وعلى هذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولان الثمانين حد الشرب عند عامة الصحابة رضي الله عنهم وعلى هذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولان الثمانين حد الشرب عند عامة الصحابة رضي الله عنهم ولان الثمانين حد الشرب عند عامة الصحابة رضي الله عنهم

Marfat.com

في التعزير الحبس فعل[1] واشد الضرب التعزير ثم حد[2] الزنا ثم حد
الشرب ثم حد[3] القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه
هدر وان حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب
وان حد الكافر[4] في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه
القطع والعبد والحر فيه سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة
وبشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصاب اقل من ذلك
لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد نادرا مباحا في دار الاسلام كالخشب
والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه
الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على
الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الشربة المطربة

[1] قوله فعل ما رآه الامام مصلحة من الضرب والحبس والتغريب اذا رأى ان الردع والزجر لا يتم الا به وان كان يبلغ به القتل جاز كذا في الهداية ١٢ [2] قوله ثم حد الزنا ثم حد الشرب هذا يدل على ان حد الزنا اشد من حد الشرب وليس كذلك بل حد الشرب اشد لان فيه ثمانين وفي حد الزنا مائة ١٢ [3] قوله حد القذف ان سبه بما يوجب حد الزنا او نفى النسب وهو ان يقول لست لابيك او لغير ابيك ١٢ [4] قوله حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ١٢

[1] قوله يجب القطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم لقوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم كذا في الهداية ١٢ [2] قوله ولا قطع في الشربة المطربة لان الحد يندرئ بالشبهات وهذا حديث رواه الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار والمطربة التي يتخذ من التمر والزبيب ١٢ [3] قوله ولا قطع فيما يسرع اليه الفساد لان القطع شرع زاجرا والزجر عما يسرع اليه الفساد لا يكون ضروريا لان الانسان لا يتسارع الى ما يفسد بنفسه ١٢

Marfat.com

كتاب السرقة

ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا
وكذا الدف والمزمار لانه للملاهي ١٢
في الصليب من الذهب والفضة ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع
لانه ماذون في كسره ١٢ للملاهي لانها
على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا سارق العبد الكبير
لانه غصب او خداع ١٢
ويقطع سارق العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر
الحساب ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا دب ولا طبل ولا مزمار
نقاره كذلك ١٢ لانها ليسا
ويقطع في الساج والقناء والابنوس والصندل واذا اتخذ
قصود ما يتخذ من ذلك ١٢ على الاطلاق
من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا قطع على خائن
ولا في المنتهب والمختلس ولا يقطع السارق
الذي ينبش القبور ويأخذ الكفن ١٢ الاختلاس ان يخطف الشيء بسرعة على غفلة ١٢
من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من
لان ثبوت ملكه في بعض المال شبهة ١٢ لانه مال لجميع المسلمين وهو منهم ١٢
ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق
احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امرأة سيده
او من زوج سيدته او المولى من مكاتبه وكذلك
السارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى في
كالبيوت والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق عينا من احد
وهذا احرز بالمكان ١٢
او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع
ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس
دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قد
بالحافظ فحرز ١٢

كتاب السرقة

قطع على الضيف اذا سرق من اضافه واذا نقب اللص البيت
دخل فاخذ المال وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان
قاه في الطريق ثم خرج فاخذه قُطِع وكذلك اذا حمله على حمار
ساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا
جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان
دخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ المال قطع
ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان
من الكعب عنده اكثر اهل العلم فعله عمر رض ١٢ وهذا استحسان وبه نأخذ ايضا ذكره المشائخ ١٢
كان السارق اشل اليد اليسرى واقطع او مقطوع الرجل اليمنى
لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
لان فيه تفويت جنس المنفعة قيطشا او مشيا ١٢
فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي
بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع
فيه وردده ثم نسجه فعاد وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة

Marfat.com

كتاب السرقة

في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة و خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر الامتناع فقصد واقطع الطريق فأخذ وا قبل ان ياخذ وا اموالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذ وا مال مسلم او ذمي و الماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا مما تبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم ياخذ وا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذ و مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل احدهم اجرى القتل على جماعتهم

في يده ردها على صاحبها ١٢ — وفي نسخة لم يضمنها ١٢ — جزاء ١٢ — شرط ١٢ — الاقسام اي بسبابة ١٢ — ان ذلك حق الله وحده والله لا يجوز العفو عنها ١٢ — البعج الشق من حد منع ١٢ — اي اذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه

كتاب الاشربة

شربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد
يعني الى منتهاه
ن ف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
من دون ان يطبخ ١٢
يقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد ونبيذ التمر والزبيب
اطبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب
اي حتى ينضج ١٢
نه فا يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس
شادماني ١٢
لخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
جوازه ١٢
لال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه
لال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم
هو العود المنقور ١٢ والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر بحلت سواء صارت
القرع ١٢ هو جرار خضر ١٢
هو الاناء المطلي بالزفت وهو القير ١٢
بنفسها خلا او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها
وقال الثلاث يكره ١٢

Marfat.com

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعوته فان ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على
صيدا وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه
فمات حل اكله فان اكل منه الكلب والفهد لم يؤكل وان اكل
منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه
ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب
ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهمه
الى الصيد فسمى الله تعالى عند الرمي اكل ما اصابه وان جرحه
السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل
واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه
حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل
وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح
او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على
الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل

Marfat.com

ان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابه البندقة اذا مات منها
اذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل العضو
ان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الجميع وان كان الاكثر
مما يلي الرأس اكل الاكثر ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني
ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع
فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه
الثاني فقتله فهو للاول ولم يوكل والثاني ضامن بقيمته للاول غير
ما نقصته جراحته ويجوز اصطيادما يوكل لحمه من الحيوان وما
لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المرتد
والمجوسي والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكل والذبح بين الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان
فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه
الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز
الذبح بالليطة والمروة وبكل شئ انهر الدم الا السن القائم والظفر
القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع
وقطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها

Marfat.com

فان بقيت حيّة حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل
قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد خلاقا للشافعي فذكاته الذبح
وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل
النحر ان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقرة والغنم الذبح فان
نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها
جنينا ميتا لم يؤكل شعرا وله يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب
من السباع ولا كل ذي مخلب من الطير ولا باس باكل غراب
الزرع ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضب
والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال
ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا باس باكل
الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الادمي
والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء
الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث
والمار ماهي ويجوز اكل الجرادة ولا ذكاة لها

قوله ولا يجوز اكل كل ذي ناب الخ لقوله
ﷺ كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه الجماعة الا البخاري
قوله ولا باس باكل الغراب الزرع لان فيه منفعة وهي
اباحة الاكل وضرر وهو اكل الزرع فرجحنا المنفعة
قوله ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف لانه
يعني يكره اكل في ملتقى الابحر ١٢
قوله ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة الخ
قال ابو يوسف ومحمد يحل اكله لقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة فنص على الركوب في الاهلية
والزينة في الخيل فدل على ان الاكل في الخيل ليس بمراد
ولابي حنيفة ما روى خالد بن الوليد رضي الله عنه
ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال
والحمير وقال في الغنم وكل لكم وهذا نص
قوله ويكره اكل الطافي منه لانه
وهو الذي يكون مثواه وعيشه في الماء عندنا ١٢
قوله ولا باس باكل الجريث
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يؤكل
وهو قول الشافعي لانه حية الماء فاشبه الحية
ولابي حنيفة ما روينا ولان له نابا وهو سبع
قوله ويجوز اكل الجرادة ولا ذكاة لها
لانه مفتقر الى الذكاة لانه
قوله ويجوز اكل كل ذكاته ذكاة الخ
قوله ويجب على ذابح كل شاة الخ
قوله ويجب على ذابح كل شاة الخ
قوله ويجب على ذابح كل ش

كتاب الاضحية

الاضحية[1] واجبة[2] على كل حر مسلم مقيم[3] موسر[4] في يوم[5] الاضحى
يذبح عن نفسه وعن ولده[6] الصغير ويذبح عن كل واحد
منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة

[1] قوله كتاب الاضحية اعتبارا بالفطر وفي ظاهر الرواية لا يجب لا على نفسه خاصة بخلاف صدقة الفطر لان السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه وهذه قربة محضة و لا ولاية له على الغير لان الاضحية لا تجب على الفقير بسبب الغير ولهذا لا يجب ان

[2] قوله واجبة الزنا في التضحية ذبح خاص وانما يجب على العاجز عن الاضحية حيوان ناطق او بقرة او شاة او جذع من ماعز او ثني من الضأن وكان اضحية وهي اسم لما يضحى به في ايام النحر وسميت بها لان وقتها يصادف وقت الضحى وهو ارتفاع النهار وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها وهذا في النفل واما الواجب فوقته بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر الى آخر ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهو قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يوم النحر ويومان بعده وهو قول الشافعي رح وقال مالك رح يوم النحر ويومان بعده وهو قول زفر رح وقال الشافعي رح يوم النحر ويومان بعده وليالي التشريق ايضا وهو قول علي رض وابن عمر رض وابن عباس رض وابي هريرة رض وعائشة رض وجابر رض وابن الزبير رض وعطاء والحسن وعكرمة والنخعي وابن سيرين وقتادة والشعبي وابن ابي ليلى وابن المبارك وابن المنذر وداود وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال الاوزاعي رح يوم النحر ويوم بعده وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال ابن ابي ليلى رح يوم النحر ويومان بعده وليالي التشريق ايضا

وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية
يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار
الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون
بعد طلوع الفجر وهي جائز في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
ولا يجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها او
ذنبها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي
بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم
يجزي من ذلك كله اثنى فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي

وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائز في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها او ذنبها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله اثنى فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي

ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدّخر
ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان
يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها
الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر
اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين
لغو فاليمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه
فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة
والاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على الامر المستقبل
ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة
ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض وهو انه يظن كما
قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى
بها صاحبها الا ان يقصد في اليمين والمكروه والناسي سواء
ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء

اليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او
بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه لا قوله
علم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات
الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله عز وجل لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن
والكعبة والحلف بحروف القسم وحروفه ثلاثة
الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله
وقد تضم الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بشيء حالف
واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله
او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك لو قال
وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر لله فهو يمين
وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مجوسي
او مشرك او كافر كان يمينا وان قال فعلي غضب الله
او سخطه فليس بحالف وكذلك ان قال ان فعلت كذا
فانا زان او شارب خمر او اكل ربوا فليس بحالف
وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار

Marfat.com

وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه
ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام
في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة
صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث
لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم
ابا ه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه
واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه
فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر
محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال
علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رحمه الله
رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة
او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين
وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلم
فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس هذا الثوب

كتاب الايمان

هو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث ولو لبث ساعةً حنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا اخرى بالصعود حنث ومن حلف لا يدخل هذه لم يسودارا بعينها ولم ينوها ١٢ لدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم ولم يحنث ومن حلف ان لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها او طلقها ثانيا ١٢ حنث ومن حلف ان لا يكلم عبد فلان اولا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره ثم كلم العبد او دخل الدار لم يحنث وان حلف ان لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك اذا حلف ان لا يتكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث وان حلف ان لا ياكل لحم هذا الجمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف ان لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها لان عينه تعلقت بالمشار اليه ١٢ ومن حلف ان لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث الى السنة وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وان حلف ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

Marfat.com

ومن حلف ان لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لم يحنث[٥١]
ولو حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث[٥٢]
حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف
ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث[٥٣] ومن حلف
ان لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث[٥٤]
ولو حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث[٥٥]
ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف ان لا يتكلم فدخل
فكلمه وهو يحيث يسمع انه ناس حنث وان حلف
لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه
حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بخبر امر دخل
البلد فهو على حاله ولا يمينه خاصة ومن حلف ان لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث ومن حلف
ان لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها

كتاب الايمان

Marfat.com

وان وقف فى طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لا يحنث ومن حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ان لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف ان لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس فى التنانير ويباع فى المصر ومن حلف ان لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف ان لا يبيع او لا يشترى او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف ان لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه فراش حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه لم يحنث عليه وان حلف ليأتينه اذا استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ليأتينه اذا دخل الشهر او السنة او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر

وان كان داخل البناء اذا اغلق حنث وان ... الدخول حك رجليه ... وليس بخلاف الاخرى ... ان كانت الاولى منهبطة ... لم يحنث حتى يخرج ... لم يحنث سواء كانت ... منهبطة او مستوية ... وهو اصح ... ان ليس بخلاف ...

قوله لم يحنث

١ يقع ١٢ ٢ يدخل ١٢ ٣ جمع تنور ١٢ ٤ مثل الحنطة والشعير والذرة والدخن وكل ما يخبز عادة فى البلد ١٢ ٥ يبرئ ١٢ ٦ لانه لا يسمى جالسا على الارض ١٢ ٧ لانه يعد جالسا عليه ١٢ ٨ هذا اذا كان يمينه على سرير معروف بان قال على هذا السرير ٩ بفتح الفاء ص لانه تبع الفراش فيعد نائما عليه ١٢ ١٠ اى لا يحنث ١٢ ١١ اى لا يحنث ١٢ ١٢ اى لا يحنث ١٢ ١٣ اى لا يحنث ١٢

وكذلك[1] الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو حلف
ان لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف ان لا يكلمه الايام
لانها اقل الجمع ١٢
فهو[2] على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى هو على ايام الاسبوع ولو حلف ان لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى هو على اثنى عشر شهرا ولو حلف لا يفعل
كذا اتركه[3] ابدا او ان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة
بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها
مرة واحدة فخرجت ورجعت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال ألا ان اذن لك
فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذن لم يحنث
وان حلف ان لا يتغدى فالغداء[4] هو الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل
والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين
الى قريب فهو[5] على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو على اكثر
من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها
لان ما دونه يعد قريبا ١٢
بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن[6]

لقوله وكذلك الحال ما
يعني اذا حلف لا يكلمه ما
فعند ما يقع على ستة
اشهر اما ابو حنيفة
فلم يقيد فيه تقييدا
وهذا الاختلاف في
المنكر واما المعرف
فالمراد به الالف واللام
المشهور على ما قبله
وعن ابي حنيفة ان
الشهر هو المعرف
بالاضافة كشهر كذا في
الهداية ولا يخفى
عليك ان هذا
ان ثبت عنه
فهو
من سماعه وهو
معه ومن اعوانه
الذين
عليه ودائنه
الى
الى
الى

السماء او ليقلبن هذا الحجر فهما انعقدت يمينه وحنث
عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد
فلان بعضها زيوفا او بنهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف
وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل
بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف
ليأتين البصرة فلم يات حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيوة

كتاب الدعوى

المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على
الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يبين كر شيء معلوما في جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلفه احضارها ليشير اليها بالدعوى
وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه

Marfat.com

في بيان المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة
المدعى ١٢ اى دينا ١٢
ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأله القاضي
مدعى ١٢ مدعى عليه ١٢
المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل
القاضي ١٢ اى بالدعوى ١٢
المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب
المدعى ١٢ اى عن احضار البينة ١٢
يمين خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب
مدعى ١٢ القاضي ١٢ اى على الدعوى ١٢
اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ترد اليمين
على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في ملك المطلق واذا نكل
المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى
عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض
فيها ١٢ المدعى ١٢
ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان النكول عنده بمنزلة الاقرار والنكاح لا يصح بذلك وفائدة اليمين النكول فلهذا لم يستحلف

ولا يستحلف[1] في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود واللعان وقالا يستحلف في ذلك كله الا في
الحدود واللعان وان ادعى اثنان عينا في يد آخر وكل واحد منهما يزعم انها
له واقاما البينة قضي بها بينهما[2] وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة
واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق
المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه
هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي
ببينتهما فقال احدهما اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان
ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا او
اقاما البينة على تاريخ واحد[3] او اقام احدهما البينة ولا تاريخ معها فالشراء اولى من الاخر وان ادعى
احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء

[1] قوله لا يستحلف الخ وهل يستحلف لتثبيت ما ثبت ان فائدة
[2] قوله قضى بها بينهما وهل قائم مقامها للسائل عنه
[3] قوله على تاريخ واحد وهو ما اذا قالت كل ان

ان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى
ان اقام الخارج ان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ
لاقدم اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على
فى نسخة الايضاح ١٢ لانه ثبت انه اول المالكين ١٢ معناه من غير صاحب اليد ١٢
تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على
واحد ١٢
ملك مؤرخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم مؤرخا
فهو اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج
فصاحب اليد اولى وكذلك النسج فى الثياب والختن لا تنسج الامة واحدة
كذلك كل سبب فى الملك لا يتكرر وان اقام الخارج بينة على الملك
كلا وان اذا اكثر لا تفيد ١٢
مطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ لهما
فهما تزالبينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
اى تساقطتا وبطلتا ١٢
فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل قضى عليه
لان شهادة الاربعة كشهادة الاثنين ١٢
اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل فى النفس
حبس حتى يقر او يحلف قال ابو يوسف ويحلف [illegible]
[illegible] الارش فيما دونها واذا قال الملتجئ [illegible]
اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته
فيما ١٢ كيلا يذهب هو بحقه ١٢

كتاب الدعوى

الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي فان (ای مسافرا ١٢)
قال المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او رهنه عنده
او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين
المدعى وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال (ذو الید ١٢)
المدعى سرق مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان (على ذلك ١٢)
واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعى ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير
بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويحلف كل بني كرا وصاحب
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي (هو الصحيح وبه افتى ١٢)
انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون
بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان
ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحده استحلف بالله
ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب (لانه قد يباع الشئ ثم يقال فيه او يرد بالعيب ١٢)
بالله ما يستحق عليك رد هذه العين ولا رد قيمتها ولا يستحلف
بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال (يستحلف ١٢)
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت

Marfat.com

لا يستحلف بالله ما طلقها وان كانت دارفي يد رجل دعاه
اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع
المدعيان ١٢
الثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما سلمت لصاحب
الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها الاعلى وجه القضاء واذا
تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت وذكرا تاريخا
احسن الدابة يوافق احد التاريخين فهي له وان اشكل فهي للذي كانت
لان الحال يشهد له فيترجح ١٢
في يديه واذا تنازعا على دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما
يادر ١٢
فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه
والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في المبيع
فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه واعترف البائع بقبض
بعض المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له
بما فان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة
اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا

كتاب الدعوى

Marfat.com

استحلف[1] الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ[2] بيمين
المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما
يعني اذا طلب ذلك اما بدون الطلب فلا يفسخ ۱۲
عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط
الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف[3] بينهما والقول قول من
ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن
بعد قبض المشتري فيه ۱۲ في مقداره ۱۲
لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول
المشتري في الثمن وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ
مع يمينه كذا في نسخة ۱۲
على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في ان
يوم القبض كذا في مجمع الانهر ۱۲
الحادث كان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الان يرضى البائع ان
قيمة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ
البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى و
اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقا
تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قبلت[5] بينته وان اقاما
البينة فالبينة بينة المرأة[6] وان لم يكن لهما بينة تحالفا
في حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ[7] النكاح وهو لكن يحكم
المثل ۱۲ عمر
المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي به
الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ا
مع يمينها ۱۲

Marfat.com

المرأة ون كان فوضاش لكن
المرأة فقضى ان بمهر مثلها وان اختلفا فالقول
المعقود عليه تحالفا وترادا ون اختلفا في
وان تقوم مما يجوز
تحالفا وفسخ العقد ويمينه
فيه على نفي العلم
مع يمينه وان اختلف
ابي حنيفة رحمه الله
الزوجان في متاع
للمنسة فهو
والاسوة
واختلف ورثته مع الزوج
منهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية
فادعاها البائع وان جحدت به
باعها فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ

وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيها الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب في الولد ولا الاستيلاد في الام وان مات الام فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه في الولد واحتمل ان البائع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال لم تحصنه الامة ومن ادعى نسبا حر التوأمين يثبت نسبه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود اذا لم يشهد غيرهم كتمانها اذا طالب بها المدعي والشهادة بالحد وما يجري فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال وله يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة بقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان المشهود به مالا او غير مال مثل

Marfat.com

النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة
واحدة ولا يبالى في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة فان
لم يبين كل الشاهدين لفظ الشهادة وقال اعلم واتيقن لم تقبل
شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله تقبل ويقضي الحاكم على ظاهر
حال المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسئل عن الشهادة
قبل طعن الخصم وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يسئل عنهم في السر والعلانية
فيقبل القاضي الشاهد العدل في الظاهر ويقضي بشهادته
ويقول للمشهود عليه ان كان لك حجة فاتنا بها فان جاء بها
والا باع ماله في الدين ويقول للمشهود له ان شئت فخذ كفيلا
بما يصل اليك ان ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او فسقة
وان شئت فلا تأخذ ولا يسأل عن الشهود في السر
ويقبل شهادة الشاهد على شهادة الواحد ولو سمع الشاهد
على الشهود الاصول يشهدون على شهادة الفروع جاز
ويقبل الشاهد الواحد على شهادة الشاهدين اذا رأى خطه
ان يشهد الا ان يذكر
الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود

Marfat.com

قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده
ولا شهادة الولد لابويه واجدادهو لا تقبل شهادة احدى
لزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا المكاتب ولا شهادة الشريك
شريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه
ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي
(وكذا من يلعب بالطنبور ١٢)
بامن الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار
ولا من ياكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل
الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق
ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وان اختلف مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان
كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل من يجتنب الكبائر

قبلت شهادته وان المرء معصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي
وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى
قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالف والآخر
بالفين لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى تقبل بالالف وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
خمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما
واذا شهد ابالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما
بالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمسمائة الا ان يشهد معه آخر
وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه
قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة
وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم
لم تقبل الشهادتين فان سبقت احداهما وقضى بها ثم حضرت
لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا نفي ولا يحكم بذلك
الا ما استحق عليه ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا ان

Marfat.com

الموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
هذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة
في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز
شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي
بكذا او اشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز
ان يقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اقر عنده بكذا او
قال اشهد على شهادتي بذلك فانا اشهد بذلك ولا تقبل
شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور
مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا
حتى تعدلهم جاز ويبتدئ القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل
الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

احترازعن الحدود والقصاص ١٢
بان كان يعرف القاضي الفرع دون الاصول ١٢

في شاهد الزور اشهره[1] في السوق ولا اعزره وقالا رحمهما الله تعالى[2] نوجعه ضربا ونحبسه

باب[3] الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم ولا ضمان عليهم فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهد ان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء تصلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى[4] وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها او اكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان شهدا بأقل من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا النقصان وكذلك اذا شهدا على رجل

---

[1] قوله اشهره في السوق ولا اعزره اي ضربه وعزره كذا في التبيين وفي كافي الحاكم ان شهود الزور يعزرون بما يرى الامام من ضرب او حبس او تشهير او غير ذلك اذا كان الامام يعرف شاهد الزور او كان في القوم من يعرفه ان لم يكن في السوق من يعرفه وقيل يعزرون بقدر ما يرى الامام من ضرب او حبس او تشهير او غير ذلك وقيل يعزرون بالضرب والحبس دون التشهير وقيل يعزرون بالتشهير دون الضرب والحبس وقيل يعزرون بالحبس دون الضرب والتشهير وقيل يعزرون بالضرب والتشهير دون الحبس وقيل يعزرون بالضرب والحبس والتشهير جميعا وقيل يعزرون بالضرب والحبس والتشهير ان لم يكن في السوق من يعرفه وان كان في السوق من يعرفه يعزرون بالضرب والحبس دون التشهير

بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها او اقل وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا
انها تلفاها بغير عوض شرهن النكاح جاز عند ابي حنيفة ظاهرا وباطنا حتى يجوز وطؤها له
غرما الزيادة وان شهدا ببيع شئ بمثل قيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا
بان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهد على رجل انه
لانهما تلفا هذا الجزء بالرجوع ١٢
طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد
الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته ان
كان خروج البضع عن ملكه لزوجها فيما اذا شهدا بالطلاق قبل الدخول فيجب نصف القيمة
شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منه اما
واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل قالوا لم نشهد
شهود الفرع على شهادتهم فلا ضمان عليهم وان قالوا شهدنا ثم نسينا
القضاء لا يبطل الاحتمال ولا يكذبهم الاصل
وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذبنا شهود الاصل او غلطوا
هذا عند محمد وعندهما لا ضمان على الاصل اذا رجعوا ١٢
في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان
بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون
عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان بوجوب قصاص ثم
هذا على ابي حنيفة وعندهما لا يضمنون ١٢
رجعوا فالضمان على شهود الدين خاصة
لان الخبر تعلق بالدين ١٢

كتاب ادب القاضي

Marfat.com

لا تصح ولاية القاضي حتى تجمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل
الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه
لان كبار الصحابة والتابعين تقلدوه وكفى بهم قدوة ١٢
ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف
فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسئلها ومن قلد القضاء سلم
اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين
فمن اعترف منهم باحق الزمه اياه ومن انكر له يقبل قول المعزول
عليه الا ببينة فان لم تقم البينة لم يعجل بتخلية حتى ينادي على
ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على
وفي نسخة ويتعهد في امره ١٢ اي غلة الوقوف ١٢
حسب ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل
قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه
ويقبل قوله فيما يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية
الا ممن ذي رحم محرم منه او من جرت عادته قبل القضاء بمثلها ولا يحضر
وليمة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد
الخصمين دون خصمه فاذا حضر اسوى بينهما في الجلوس والاقبال

ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب
لان فيه كسر قلب الآخر ١٢
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع
حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
والتزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا
الجزئية واردون العصبة كضمان
قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او
المدعي ١٢
ثلاثة ثم يسأله عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده
بعد خروجه من الحبس ١٢ لانه ظالم بالامتناع عنها ١٢ وان علوا ١٢
الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود
اذا كان صغيرا فقيرا ١٢
والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا
شهادتها اعتبارا
شهد به عنده فان شهد واعلى خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب
اي بالكتاب اي عند القاضي ١٢
بحكمه وان شهد وا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم
اي عند القاضي الكاتب ١٢
بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه
ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم
كي لا يتوهما التغيير ١٢
سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه فتحه
القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي
حينئذ ١٢

Marfat.com

الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
او غيره
في ذلك الفضاء الا ان يفوض اليه او اذا رفع الى القاضي حكم حاكم
اي الا ان يحكم ١٢
اضحاه الا ان يحالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا
القاضي ١٢ نصبه او من
ضعيفا وان ولى رجلان رجلا بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان
بان لم يكن كافرا او عبدا او اصبيا ويشترط ان يكون من اهل الشهادة وقت
في صفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في
القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع مالم
يحكما وان حكما عليهما لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق من
لصدوره ممن يجوز ١٢ ذلك لم
يمضه وان خالفه بطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
لانه لا قائد في تضمنه شرعي ١٢ منه
وان حكماه في دم الخطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ
من الاخلاء عليهم لا يلزم
حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وتحكم الحاكم
موافق ١٢ منه لما في الانوار وكذا
ابو يوسف وان زوجته باطل
لعل الفتوى ١٢

كتاب القسمة

يجب على الامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال المقسم
الناس فان اجروا ان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب
ان يكون عدلا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
اي باحكامها ١٢
واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد رؤوس
بان يشتجروا ١٢

عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا رحمهما الله تعالی علی قدر الانصباء
اذا حضر الشرکاء عند القاضی وفی ایدیهم دار وضیعة وادعوا (زمین ١٢)
انهم ورثوها عن فلان لم یقسمها القاضی عند ابی حنیفة رحمه الله
تعالی حتی یقیموا البینة علی موته وعدد ورثته وقالا رحمهما الله
تعالی یقسمها باعترافهم وبین کرفی کتاب القسمة انه قسمها بقولهم (ای القاضی ١٢)
وان کان المال المشترک مما سوی العقار وادعوا انه میراث قسمه
فی قولهم جمیعا وان ادعوا فی العقار انهم اشتروه قسمه بینهم وان
ادعوا الملک ولم یبین کروا کیف انتقل الیهم قسمه بینهم واذا
کان کل واحد من الشرکاء ینتفع بنصیبه قسمه بطلب احدهم (بعد القسمة ١٢) (جبرا علی من ابی ١٢)
وان کان احدهم ینتفع والآخر یستضر لقلة نصیبه فان طلب
صاحب الکثیر قسمه وان طلب صاحب القلیل لم یقسم وان
کان کل واحد منهما یستضر لم یقسمها الا بتراضیهما ویقسم العروض (جبرا ١٢) (القاضی ١٢)
اذا کانت من صنف واحد (کالثیاب بمثلا ١٢) ولا یقسم الجنسین بعضها فی بعض
وقال ابو حنیفة رحمه الله تعالی لا یقسم الرقیق ولا الجواهر

Marfat.com

كتاب القسمة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم[1] الرقيق ولا يقسم[2] حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان عند القاضي واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها[3] القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشتريين لم يقسم[4] مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم[5] واذا كان دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال[6] رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم[7] كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور[8] ما يقسمه ويعدل[9] له وبين رعه ويقوم البناء ويفرد كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضه

---

[1] قوله يقسم الرقيق اي اذا طلب ذلك احد الشريكين لان الرقيق يمكن قسمته بالتهايؤ بخلاف الحمام والبئر والرحى لان قسمتها بالتعديل والتقويم وهو متعذر لتفاوت الناس في الرغبات فيها فيؤدي الى الضرر بالبعض ولا ضرر في قسمة الرقيق لان التفاوت فيه يسير فلا يعتبر ولا يقسم الا بالتراضي لان القسمة افراز بعض الانصباء عن بعض وتعيين كل نصيب لصاحبه وهو معاوضة من حيث المعنى لان كل واحد منهما يأخذ نصيبا بمقابلة نصيب صاحبه فلا بد من التراضي كما في البيع والاجارة وهذا الا يرد بالعبد المشترك بين اثنين اذا كان احدهما غائبا فان القاضي يقسمه بطلب الحاضر ويجعل نصيب الغائب في يد عدل لان القاضي نصب ناظرا للغائب فوضع الفرق كذا في الذخيرة ولكنه لا يقسم الا بالتراضي لان القاضي انما نصب ناظرا للغائب فيما يرجع الى الاحتياط وليس من الاحتياط في شيء ان يقسم الا بالتراضي لان القسمة لا تخلو عن ضرر ما وان قل فلا يقسم الا بالتراضي كذا في الكافي وفي الذخيرة ان كان الحاضر صغيرا او مجنونا فان كان له وصي يقسم الوصي مع القاضي وان لم يكن له وصي فالقاضي يقسم وحده لان الوصي لا يملك القسمة مع القاضي اذا كان الحاضر صغيرا او مجنونا وان كان الحاضر بالغا عاقلا فالقاضي لا يقسم وحده لان الحاضر البالغ العاقل يملك القسمة مع القاضي اذا كان الغائب وكيلا لهما بالقسمة او وصيا لهما بالقسمة او كان الحاضر هو الاب او الجد او الوصي لهما بالقسمة فان كان الحاضر هو الاب او الجد او الوصي لهما بالقسمة فالقاضي يقسم وحده لان الاب والجد والوصي يملكون القسمة مع القاضي اذا كان الغائب حاضرا فكيف اذا كان غائبا وان كان الحاضر وكيلا لهما بالقسمة فليس للوكيل ان يقسم مع القاضي لان الوكيل لا يملك القسمة مع القاضي اذا كان الموكل حاضرا فكيف اذا كان غائبا وان كان الحاضر وكيلا لاحدهما بالقسمة فالقاضي يقسم مع الوكيل لان الوكيل

بنصيب الآخر تعلق ويكتب اسامیهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا
وفی نسخة اسماءهم ١٢
بالاول والذی يليه بالثانی والذی يليه بالثالث وعلی هذا ثم
يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله
السهام يفرغ الی ان
السهم الثانی ولا يدخل فی القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم
ومن خرج ثالثا فله السهم الثالث ١٢
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل فی ملك الآخر او طريق لم يشترط ذلك ١٢
فی القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان
يستطرق ويسيل فی نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة
واذا كان سفل لا علو له او علو لا سفل له او سفل له علو قوم
كل واحد علی حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف
المتقاسمون فشهد لقاسمان قبلت شهادتهما وان ادعی احدهما
وهذا قول محمد عليه الفتوی ١٢
الغلط وزعم انه اصابه شئ فی يد صاحبه وقد استوفی
فی القسمة ١٢
علی نفسه بالاستيفاء لم يصدق علی ذلك الا ببينة وان قال
استوفيت حقی ثم قال اخذت بعضه فالقول قوله مع يمينه
البينة ١٢ عن اقامة الخ ١٢ اذا كان
ان قال اصابنی الی موضع كذا فلم يسلمه الی ولم يشهد علی نفسه
قبل ان يقر بالاستيفاء ١٢
بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض
نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی
ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

Marfat.com

Marfat.com

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما يوعد به سلطانا[1] كان او لصا[2] واذا اكره الرجل على بيع ماله[3] او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل وبالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان[4] شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد[5] اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده[6] ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او بضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم[7] واذا

سلطانا كان او لصا هذا عندهما لان كل منهما قادر على ايقاع وعند ابي حنيفة لا يكون الا من السلطان لان القدرة للسلطان بالمنعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان وفي زماننا كان من كل متغلب فولهما هو الاحوط والفتوى عليه الاكراه ما يتحقق منه الالجاء او ما يعدم الرضا والاختيار فيه لان الرضا لا يعدم الا بالالجاء او بما يعدم الاختيار مع بقاء اهليته وهذا لان ما لا يتحقق منه الالجاء قد يتحقق منه آكراه فان الانسان قد يختار الصبر على القيد والحبس لطلب الثواب فلا يتحقق الالجاء ويتحقق الاكراه لان الاكراه ما يمنع الرضا مع بقاء الاهلية والاختيار فاذا تحقق الاكراه تحقق ما توعد به سواء كان سلطانا او غيره لان التهديد بالقتل والقطع يعدم الرضا والاختيار فيه وذلك انما يكون من القادر غالبا والمغلوب قد يقدم على القتل لغلبة ظنه انه يقتل سواء كان السلطان او غيره ولان الاكراه اسم لفعل يفعله المكره فيزول به رضا المكره لا اختياره ولهذا يضاف الفعل اليه حقيقة فيقال اكرهه فحمل فلان على كذا ولهذا يتعلق به حكم الشرع وهو الاثم والحد والضمان وهذا لان الاكراه لا يعدم الاختيار الصحيح لان المكره يختار الفعل لدفع ما توعد به لانه يؤثر الفعل على ما توعد به لكن لا يختار الفعل لنفسه لانه لا يحبه ولا يرضى به لنفسه ولهذا يسمى مكرها ولان الاكراه لا يعدم الرضا والاختيار الصحيح لان الرضا والاختيار الصحيح ما يكون لغرض صحيح والاكراه يحمل على الفعل لغرض فاسد وهو دفع الشر عن نفسه فلا يعدم الرضا والاختيار الصحيح ولان الاكراه لو اعدم الرضا والاختيار الصحيح لاعدم الاهلية ايضا لان الرضا والاختيار الصحيح شرط الاهلية عندنا ولا قائل بالفصل ولان الاكراه لو اعدم الرضا والاختيار الصحيح لاعدم الاهلية ايضا لان الرضا والاختيار الصحيح شرط الاهلية عندنا ولا قائل بالفصل ولان الاكراه لو اعدم الرضا والاختيار الصحيح لاعدم الاهلية ايضا لان الرضا والاختيار الصحيح شرط الاهلية عندنا ولا قائل بالفصل

Marfat.com

كتاب الاكراه

اكره على الكفر بالله تعالى او بسب النبي عليه السلام بقيد وحبس
او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او عضو
من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امر به
ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان
صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وان اكره على اتلاف مال
يأمر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل
ذلك لصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل وان قتله كان اثما والقصاص
على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته
او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه يرجع على الذي اكرهه
بقيمة العبد ويرجع بنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان
اكره على الزنا وجب الحد عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكره
السلطان وقالا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد واذ
اكره على الردة لم تبن امرأته منه

كتاب السير

الجهاد[1] فرض[2] على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن باقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد[3] لانه غير مكلف ١٢ لا امرأة ولا اعمى[4] ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد[5] وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة وحصنا[6] دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا[7] عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم[8] الى اداء الجزية فان بذلوها قبلها منهم والمسلمين عليهم ما عليهم ولا يجوز[9] ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب[10] ان يدعو من بلغته الدعوة الى الاسلام لا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا[11] عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا[12] عليهم الماء وقطعوا اشجارهم

لانه عليه السلام حرق البويرة كذا في الهداية ١٢ ولو مشركة ١٢

Marfat.com

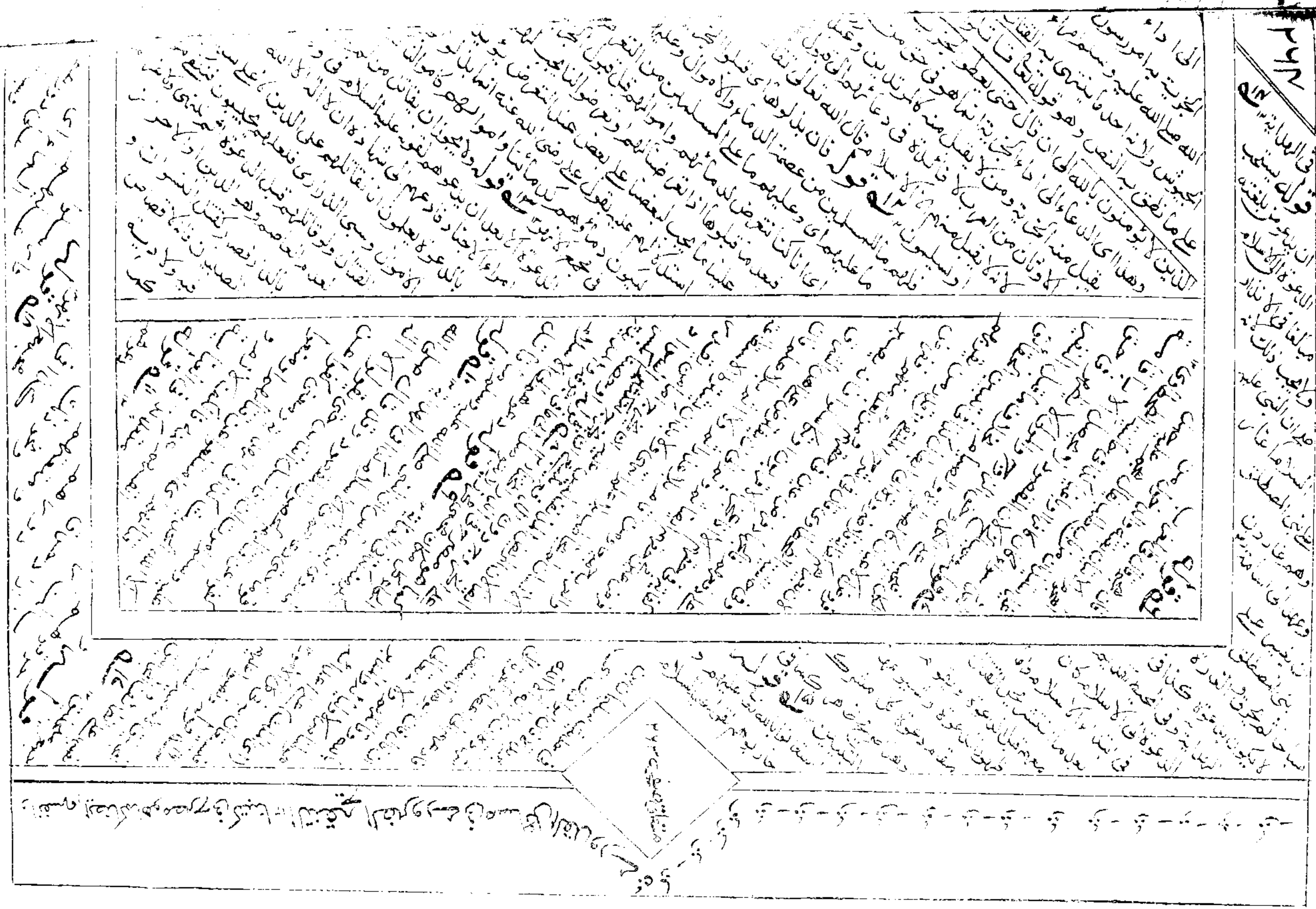

Marfat.com

افسد وازرعهم ولا باس بر مبهم وان كان فيهم صبيان ونساء
بالسبي ١٢
او تاجروان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن
اى سپر سازند كفار باصبيان المسلمين ١٢
ميهم ويقصدون بالرمى الكفار دون المسلمين ولا باس باخراج
الذين اتخذوهم اتراسا ١٢
نساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما بومن عليه
يكره اخراج ذلك فى سرية لا يومن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن
وجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغى للمسلمين
ن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا
انيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هولاء ممن يكون له
ى فى الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان راى
لامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان فى ذلك صلاح
لمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض الهدنة
نفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بلغوا بخيانة قاتلهم ولم يبدئهم
النبذ هو الطرح والمراد به نقض العهد ١٢
يهم اذا كان ذلك بائنا فهم واذا خرج جيش هم الى عسكر
سلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر فى دار الحرب

Marfat.com

ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويتدفئوا بالدهن
ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة وقبل القسمة
لا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتملكونه ومن أسلم منهم
أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة
في يد مسلم أو ذمي فإن ظهرنا على الدار فعقاره له في وزوجته
وحملها في وأولاده الكبار في ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل
الحرب ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة رح
وقالا رح يجوز المفاداة بالأسارى أو بالمال ويجوز المن
وأما الخيار الإمام بالأسارى فإن شاء قسمها بين الغانمين
وإن شاء أقرها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم
الخراج وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم
وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز أن يردهم إلى
دار الحرب وإذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواش
ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا

الفصل الخمس ١٢

ع قوله وبين أصولها ل قوله لأنها أصول لكل صرفه إلى الكراع ولا
لأنها أصول أكل ولا لمن يبيت المال كذا في الذخيرة ع قوله
وفي الفتاوى قول أبي حنيفة كذا في الذخيرة ع قوله وعلى ما قلنا من
الخلاف ع قوله وفي الفتاوى ع قوله وفي الأسارى أي
الكفار وفي نوادر هشام عن محمد رح في الأسارى المسلمين كذا
في الذخيرة ع قوله عليه أي

لا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء
لمقاتل في العسكر سواء وأذا لحقهم المدد في دار الحرب لم يشاركهم
في استحقاق الغنيمة لتحقق المشاركة في السبب وهو المجاوزة عنهم ١٢
يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم هم فيها ولا حق لأهل
اى في الغنيمة ١٢
وق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حرا وامرأة
زة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد
ن المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فيبدرالهم الامام
لا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر دخل عليهم وهذا بخلاف امان
عبد المحجور عليه عندابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يأذن له مولاه
فتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح امانه اذا كان القتال بين
سبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا عليهم الامام لم يحل لنا
نجد من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدار هم ملكوها
ان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء
ان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل
ا الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فهو له بالثمن
اى الذي استولى عليه الحربي ١٢

كتاب السير

بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وان شاء تركه وهو
لانه ملك عليهم اهل الحرب بالغلبة حتى سبى نساءهم واولادهم ومكاتبيهم
واحرازهم وملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم
فاخذوه ولم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ملكوه وان ند اليهم
بعير فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين
لتحقق الاستيلاء اذ لا يلبث للمحمل لتظهر عند الخروج من دارنا ١٢
الغانمين قسمة ابيباع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها
اى على وجه الوديعة لا على وجه الملك ١٢
ويجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ومن مات من الغانمين
في دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن مات من الغانمين بعد احراز
الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال
القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
للتنفيل تفسير هذا ١٢
او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز
الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه
بفتحتين بمعنى المسلوب ١٢
وركبه واذا اخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة
ولا باكلوا منها شيئا ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة

Marfat.com

يقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسا ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين
فارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا للفارس
ثلاثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم
لحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسا استحق سهم
فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل
لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى
الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع
الى اغنيائهم شئ فاما ذكر الله تعالى لنفسه في كتابه من الخمس فانما
هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
فسقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه فقر فهم لا بالقرابة
لان السلام بالنصرة وبعده لا بالفقر واذا دخل الموصى له الاربعة
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس كان لهم
من الاغارة بمعنى غارت گری کردن ١٢

لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام وا ذا دخل المسلم
دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم لامن دمائهم فان
غلبوهم واخذ شيئا فملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل
الحربي الينا مستامنا لم يمكن له ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام
ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذ منه
الجزية وصار ذميا ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار
الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي ودينا في ذمتهم فقد صار
مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او ظهر
على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف
عليه المسلمون من اموال هل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح
المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمرة الى حد مشارق الشام
والسماوة كلها ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
من العلث الى عباد ان وارض السواد مسلوكة لاهلها

لصيرورته حربيا ١٢

بفتح الحاء والجيم واحد الاحجار ١٢

من قرى الكوفة ١٢

بالمثلثة وفي نسخة بالقوقانية ١٢

يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت
عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة
فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عندنا
ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية
وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عندنا عشرية
باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى احياها
ببئر حفرها او بعين استخرجها او بماء دجلة او الفرات والانهار العظام
التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي حفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر بزدجرد فهي خراجية وهو الختار الذي
وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء
ويصلح للزرع قفيزها شئ وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل الملتف عشرة دراهم
وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق
او صيع عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع

عنها واصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه
اى اذا تاصلا ١٢
الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان
الكفر حالة كان
يشترى المسلم الذمى ارض الخراج ويوخذ منه الخراج ولا عشر
فى الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضى
بالصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ
الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فتوضع على الغنى الظاهر الغناء فى كل سنة ثمانية واربعين
درهما ممن هذه حاله فى كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين
درهما فى كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنى عشرة درهما فى كل شهر
درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من
العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين
ولا جزية على امراة ولا صبى ولا زمن ولا على فقير غير معتمل ولا على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم عليه جزية سقطت عنه
اذا كانوا لا يقتلون دون على العمل ١٢

Marfat.com

ن اجتمع عليه الحولان تد[1] اخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة
لاكنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة
عادوها[2] ويوخذ[3] اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
سروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن
متنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة
ينتقض[5] عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب
ويغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتد المسلم عن الاسلام
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشف له ويحبس ثلثة
يام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه
كره له ذلك ولا شئ على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل
ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته
زوال ملك الراهن فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على
ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان
ما اكتسبه في حال ردته فيئا فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم

[1] قبلها ١٢ [2] ولا صومعة ١٢ [3] قبلها ١٢ [4] قبلها ١٢ [5] قبلها ١٢

بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه
وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضي
الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
وما لزمه من الديون في ردته يقضى مما في حال ردته وما باع
او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام
فما وجد في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تزوجت
في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يوخذ
اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوة ويوخذ من
نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج
ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام
والجزية يصرف في مصالح المسلمين فيسقط منه العشور وتبد

كتاب السير

عن رضي الله عنه منهم بخلاف
فقالوا الخمس
فعلى الذين
نفقوا من
المسلمين فان
ما غنموه
فان ارادوا
ان يقسموها
ما شرطه
وكان ذلك
مجهولا
رضي الله عنه

---

١ قوله عتق مدبروه الخ هذا قول الثلث وحلت الخ هذا قول الكل وانتقل الى حنيفة حيث قال ملكه بالردة زائل وامهات اولاده ومدبروه على ملكهم لان الردة لا تزيل الملك عندهما فان عاد مسلما اخذه لانه لم يزل ملكه عنه وان لحق بدار الحرب واما على قولهما فان زوال ملكه موقوف ان اسلم تبين انه لم يزل ملكه وان مات او قتل او لحق بدار الحرب تبين انه زال ملكه من حين الردة فيكون ميراثا لورثته الاحياء وامهات اولاده ومدبروه احرار بالاتفاق واما على قول ابي حنيفة فان زوال ملكه عنهم بالحاق مرتد مثله موقوف ان عاد مسلما تبين ان ملكه لم يزل وان قتل او مات على ردته تبين ان زواله من حين الردة فيكون ميراثا لورثته الاحياء واما على قولهما فزوال ملكه عنهم بالحاقه

والسلطان ان
يقاتلهما اذا كانت
لهم شوكة وقوة و
يجب على الناس
ان يعينوا السلطان
ويقاتلوهم معه
لقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى
امر الله اى ترجع عن
البغي الى الحق الذي امر
الله به والبغي هو
الاستطالة والعدل
عن الحق

الناطر والجسور ويعطى منه قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم
ابكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب
م من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم
العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال
حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفارق جماعتهم وان كانت
م فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة
يجهز على جريحهم ولم يتبع مولّيهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم
هم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه
يحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
فيردها عليهم واجاز اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها
من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في
حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى
اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب السير

Marfat.com

كتاب الحظر والإباحة

يجوز للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند
أبي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يكره تو شد

ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويكره عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا باس بلبس الملحم اذا كان ابريسما و
لحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة ولا باس
بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب
والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية الزجاج والرصاص
والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير
المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف

قوله ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا باس بلبس الملحم اذا كان ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة ولا باس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف

Marfat.com

قوله

ويكره التعشير

لانه روى

عن عبد الله

ابن مسعود

كراهة ذلك

وقال يجردوا

القرآن ولانه

يشبه القرآن

فيكره ان

يجعل في

المصحف

كذا في

التبيين

التعليم والفصل

بين كل عشر

آيات علامة

يقال ان القرآن

سبعمائة وثلثا

وعشرين عاشرة

والنقط انما

فعلوه

كما نقل

صريحا عن

ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان
ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمر على الخيل ويجوز ان يقبل في
الهدايا والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل
في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية
الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه
الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر
اليه الرجل وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من
الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها

كتاب الحظر والاباحة

وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر
والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا باس
بان يمس ما جاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره
الى ما يجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس بان يمس ذلك
اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى اجنبية
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز
للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل
زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم
اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته
او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر
على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة
ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

Marfat.com

كتاب الوصايا

وصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية للوارث الا
لانها اثبات حق في مال يعقد كالهبة والعارية ١٢
ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا تجوز الوصية
لقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول
الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة
ثم رد ها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بثلث
لان اوان ثبوته بعد الموت ١٢
الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي
ثم رد ها في غير وجهه فليس برد وان رد ها في وجهه فهو رد
الموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت
الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك
ورثة ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي من الوصية

ونصب غيره ومن اوصى الى عبد نفسه فى ورثة كبار لم تصح
وصيته ومن اوصى لمن يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه
القاضى غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان
يتصرف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا
فى شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده الصغار وكسوتهم
وما لا بد منه بحضرة صاحبه وقبض وديعة بحضرته وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه
وقضاء الدين والخصومة فى حقوق الميت ومن اوصى لرجل
بثلث ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما
نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلثه
فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند
ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

Marfat.com

لث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رحمه الله تعالى
(اى لا يعطى ١٢)
موصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
لرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية
ن يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه
الوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز (لانها وصية في مال الغير ١٢)
ان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه
وباع اوحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث
ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة
اولى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتق ثم حابى فهما سواء

كتاب الوصايا

Marfat.com

بلده حاجا فمات في الطريق او حصر عنه فمات في بلده او
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يحج عنه من حيث مات ولا تصح وصية التطوع ما لم يكتب بها وان
ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية واذا
صرح بالرجوع كان رجوعا ومن حج الوصية لم يكن رجوعا
ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم
من امرأته ومن اوصى لاخوانه فالخلق روح كل واحد منهم

ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل
ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون
للاثنين فصاعدا واذا اوصى بثلث ماله وعمان وخالان فالوصية
لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان له عم
وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا رحمهما الله تعالى
الوصية لكل من ينسب الى قبيلة اب له في الاسلام ومن اوصى
لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ومن اوصى
بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى
لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف

كتاب الوصايا

من ثلث العين دفعت[1] الى الموصى له وان لم يخرج دفع[2] اليه ثلث
الالف من العين ١٢
العين وكلما خرج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوى الالف
وتجوز[3] الوصية للحمل وبالحمل ذا وضع لاقل من ستة اشهر من
يوم الوصية واذا اوصى[4] لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى
قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل الموصى له وهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
واخذ[6] بالحصة منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى ياخذ ذلك من الام فان فضل شئ اخذ من الولد

[1] قوله دفعت الى الموصى له لانه املك بالعين من غيره
[2] قوله دفع اليه ثلث العين يخص في حق حقه من غير
[3] قوله وتجوز الوصية للحمل لان الوصايا تبتنى على التوسع
[4] قوله واذا اوصى لرجل بجارية الا حملها لان الوصية
[5] قوله فهما للموصى له لان الولد لا يتبع امه في حق
[6] قوله واخذ بالحصة لان الوصية للحمل ديناً اذا كان بينهما دينان لاثنين

ان تجوز الوصية لخادمه عشرة ولكلب داره سنين معلومة وتجوز
الوصية بخدمة عبده ولكلب داره سنين معلومة وتجوز
وان كان له مال لم يخرج من الثلث سلم اليه للخدمة
وان كان له مال لم يخرج من الثلث خدم الورثة يومين وللموصى له يوما
وان مات الموصى له قبل الموصى فالورثة وان مات بعد موت الموصى له قبل
قبوله الوصية فالوصية للورثة وان مات الموصى له قبل موت الموصى
فالوصية للموصى له ثلاثة ايام ثم ترد الى الورثة وان مات بعد موت
الموصى له قبل قبوله الوصية فالوصية لورثته ثلاثة ايام ثم ترد الى
الورثة وان مات الموصى له قبل موت الموصى بيوم واحد فالوصية
لورثته ثلاثة ايام ثم ترد الى الورثة وان اوصى لرجل بثلث ماله
وله ابنان فخرجت قرعة احدهما سلم اليه ثلث ماله وان كان له
ثلاثة اولاد خرجت قرعة احدهما سلم اليه ثلث ماله وان كان له
اربعة اولاد خرجت قرعة احدهما سلم اليه ثلث ماله وان اوصى
بثلث ماله وله ثلاثة اولاد فخرجت قرعة احدهما سلم اليه ثلث ماله
وان كان له اربعة اولاد خرجت قرعة احدهما سلم اليه ثلث ماله
وان اوصى بثلث ماله وله ثلاثة اولاد فخرجت قرعة احدهما سلم اليه
ثلث ماله وان كان له اربعة اولاد خرجت قرعة احدهما سلم اليه
ثلث ماله وان اوصى بثلث ماله وله ثلاثة اولاد فخرجت قرعة
احدهما سلم اليه ثلث ماله وان كان له اربعة اولاد خرجت قرعة
احدهما سلم اليه ثلث ماله وان اوصى بثلث ماله وله ثلاثة
اولاد فخرجت قرعة احدهما سلم اليه ثلث ماله وان كان له
اربعة اولاد خرجت قرعة احدهما سلم اليه ثلث ماله وان
اوصى بثلث ماله وله ثلاثة اولاد فخرجت قرعة احدهما
سلم اليه ثلث ماله وان كان له اربعة اولاد خرجت
قرعة احدهما سلم اليه ثلث ماله وان اوصى بثلث
ماله وله ثلاثة اولاد فخرجت قرعة احدهما سلم
اليه ثلث ماله وان كان له اربعة اولاد
خرجت قرعة احدهما سلم اليه ثلث
ماله وان اوصى بثلث ماله
وله ثلاثة اولاد
فخرجت
قرعة
احدهما
سلم
اليه
ثلث
ماله
وان
كان
له
اربعة
اولاد
خرجت
قرعة
احدهما
سلم
اليه
ثلث
ماله
وان
اوصى
بثلث
ماله
وله
ثلاثة

كتاب الفرائض

لجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل
الاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم
الزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن
الام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث
بيعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين
الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
الثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف فرض خمسة
لبنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب
ام والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن
سبت ولد ولا ولد ابن وان سفل والربع للزوج مع

الولد وولد الابن وان سفل للمرأة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل
اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
ولا اخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين ثلث
ما يبقى وهما زوج وابوان وامرأة وابوان فلها ثلث ما
بعد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من
ولد الابن ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض
سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن وهو
مع الاخوة وهو للجدات والجد مع الولد او ولد الابن ولبنات
الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت للاب والام
وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاخو

الاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن و
لاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن
لاان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن فيعصبهن واذا
ستكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات
لاب الاان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

باب العصبات

اقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب
هم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى
نواب في درجة فاولهم من كان من اب وام والابن وابن
لابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن علاهم من العصبات بنفسه بالميراث ذكورهم دون
اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى
المعتق ثم الاقرب فالاقرب من عصبة المولى

باب الحجب

ويحجب الام من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن
او اخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاخوات للاب

والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا
ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل
عن فرض الاخت للاب والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ
الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي
بينهما نصفان والمشتركة ان تترك المرأة زوجا وامّا واخوة
واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام
السدس ولا ولاد الام الثلث ولا شئ للاخوة للاب وا

باب الرد

والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم تكن عصبة مردود عليهم
بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر مع
واحد يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال
المرتد لورثته المسلمين والمكتسب في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط
عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من
ورثته واذا اجتمع للمجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث احدهما
مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امها ومن مات وترك حملا وقد

باب ذوي الارحام

وهم الاخوة والاخوات وبنوهم وبنو الاخوات وبنو البنين والبنات وبنات الاخ وبنات الاخت والاعمام والعمات والاخوال والخالات وبنوهم وبناتهم وكل جد وجدة ساقط بين الميت وبين احد من ولده فهو من ذوي الارحام فاولاهم من ذوي الارحام ولد البنين ثم ولد البنات ثم ولد الاخوة والاخوات ثم الجد ابو الام ثم الجدة التي تدلي به ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم العمة الشقيقة ثم العمة للاب ثم الخال والخالة ثم ابن الاخ للام والاخت للام ثم العتيق ثم ذوو السهام ذا لم تكن عصبة سواه وموالي الموالاة وآذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن عند محمد رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى للاب السدس والباقي للابن فان ترك

جعل سهامها خمسة فالمال للجد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

باب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان
كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة وان كان فيها ربع
وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان فيها ثمن وما بقي
او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان فيها نصف وثلث او
وسدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة
وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول
الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن سدس او ثلث
فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين واذا انقسمت
المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق منها عليهم فاضرب
عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة
كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم ولا تنقسم عليه
فاضرب اثنين في اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فاعرف
سهامهم من عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وست
اخوة للمرأة الربع وللاخوة ثلثة اسهم لا تنقسم عليهم فاضرب ثلثة

Marfat.com

عددهم فى اصل المسئلة ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين
او اكثر فاضرب احد الفريقين فى الاخر ثم ما اجتمع فى الفريق الثالث
ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزاء احدهما
عن الاخر كام أتين واخوين فاضرب اثنين فى اصل المسئلة وان
كان احد العددين جزءا من الاخر اعنى الاكثر عن الاقل كاربعة
نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الاخر فان وافق احد
العددين الاخر ضربت وفق احدهما فى جميع الاخر ثم ما اجتمع
فى اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق
الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما فى جميع الاخر ثم فى اصل
المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة
فاضرب سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت
منه الفريضة يخرج حق الوارث واذا لم تنقسم التركة حتى ماتت
احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على
عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى وان لم تنقسم
صحت فريضة الميت الثانى بالطريقة التى ذكرنا ثم تضرب احدى
المسئلتين فى الاخرى وان لم يكن بين سهام الميت الثانى وصحت
منه فريضة موافقة فان كانت سهامهم موافقة فاضرب

وفق المسئلة الثانية فى الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من له شئ من المسئلة الاولى مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان له شئ من المسئلة الثانية مضروب فى وفق تركة الميت الثانى واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة والله اعلم بالصواب

تتمة

خاتمة الطبع

سبحان من كرم الانسان وخلقه وجيها وجعله محمدا وفقيها والصلوة والسلام على نبيه الذى كان على ملة ابراهيم حنيفا واصحابه الذين استحكموا الدين بل اضعافا + **اما بعد**

فيا ايها الناظرون للكتب الفقهية والطالبون للمسائل الحكمية الشرعية لا يخفى على آرائكم السنية ان المختصر المعروف بالقدورى مع حاشية المسماة بالتفتح الضرورى صحح واصل المصر البوادى المولنا المولوى عبدالهادى سنبهلى ثم الدهلوى قد طبعناه قبل ذلك اربع مرات بخط رشيق وطرز انيق وهبت عليه نسائم القبول وارتضى به العلماء الفحول واقبلت عليه طلبة الامصار واراه المدرسون باعين الاعتبار وجعلوه نسخا لغيره من النسخ المطبوعة لكونها مطبوعة بحجر مطبوعة وشروحه مرة بعد مرة وكرة بعد كرة حتى لم يبق عندنا نسخة واحدة فصرفنا عنان العناية الى طبعه مرة خامسة فما زجنا الشهر ما يقرب الخواطر ويسر الخواطر فالمسرعة المسرعة الى شرائه ايها الاخوان فان الاسفار يورث الندم والحرمان وهو الموفق للكل والهادى الى سبيل الرشد والصلوة والسلام على محمد وآله واصحابه اجمعين وقد وقع الفراغ من طبعه فى شوال المكرم سنة اثنين وخمسين بعد الالف وثلثمائة من هجرة نبى آخر الزمان فى المطبع المجتبائى الواقع فى بلدة دهلى

خادم العلماء محمد عبد الاحد عفا عنه الصمد

كاپی رائٹ محفوظ ہے

Marfat.com

Marfat.com

قدوری
مع
حاشیۃ التنقیح الضروری

اگرچہ یہ کتاب مرۃً بعد اولیٰ وکرۃً بعد اخریٰ ہندوستان کے اکثر حصوں میں چھپتی رہی لیکن اسوقت تک کسی نے اسکو غلطیوں سے پاک نہ کیا اور نہ اسکی تصحیح پر توجہ فرمائی غلط اور غلط ہی چھپتی رہی اور چھپتے چھپتے سخت ہوگئی اور تعلیم و تعلم میں حرج ہونے لگا۔ چونکہ یہ ایک مستند اور درسی کتاب تھی اسلیے مطابع نے دینی خدمت سمجھکر اسکی تصحیح میں کوشش کی اور بہت سے نسخے مطبوعہ و غیر مطبوعہ جمع کئے اور جوہر تر جواکر اکتاب کے ایک نایاب شرح ہی مصر سے منگوائی پھر ان سب نسخوں سے ایک نسخہ بعد محو و اثبات مرتب کیا اور اسکے ابواب وغیرہ جو باکل ایک دوسرے کے مخالف اور مقدم و موخر تھے سب کو اسکی شرح جوہرہ کے موافق قائم کیا اور جب اس کی نوبت آئی تو پھر اسکی تصحیح میں کوشش کی گئی اور ایک قدیم نسخہ جو عالمگیر کے زمانہ کا لکھا ہوا تھا اس سے اسکو ملایا اور جہاں شرح جوہرہ و فتح و مختار وغیرہ سے مطابقت کی۔ سو بحمد اللہ جب متن کی تصحیح بوجہ احسن قابل اطمینان ہوگئی تو اسکے آخر میں لغات نظر ثانی اور اسکو از سر نو درست کرایا اور ایک مستقل حاشیہ مسمی بہ **التنقیح الضروری فی مسائل القدوری** اسکے حاشیہ پر چڑھایا اسکی خوبی شائقین مطالعہ سے معلوم کریں گے۔ کامل ایک سال میں مطبع نے اسکی تصحیح سے مشکل تمام فراغ حاصل کیا ہے اور بہت کچھ روپیہ اسکی درستی اور تحشیہ میں صرف کیا ہے میں خدا کا شکر کرتا ہوں کہ یہ کام اسکی عنایت و فضل سے حسب دلخواہ و موافق تمنائے طالبان انجام کو پہونچا اور اسکی ظاہری صورت و معنوی سیرت نے شائقین کے دلوں کو لبھایا۔ اور ایسی مقبولیت عطا ہوئی کہ اب یہ کتاب بار بار چھپتی ہے اور شائقین دست بدست لے جاتے ہیں اور دیگر مطابع کی کتابوں سے بدرجہا بہتر سمجھتے ہیں۔ ٭٭٭٭٭٭٭٭٭

اعلان۔ کاپی رائٹ محفوظ ہے ٭٭

العبد

محمد عبد الاحد عفی عنہ پروپرائٹر

مطبع مجتبائی دہلی

۱۳۵۲ھ

۱۹۳۴ء